بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

3 ـ كتابُ: الجَنَائِزِ[1]

أَدَبُ السُّنَّةِ فِي المَرَضِ وَالطِّبِّ: المَرَضُ: جَاءَت الأَحَادِيثُ مُصَرِّحَةً بِأَنَّ المَرَضَ يُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ وَيَمْحُو الذُّنُوبَ. نَذْكُرُ بَعْضَهَا فِيمَا يَلِي:

1 ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ[2] ومُسْلِمٌ[3] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُصِبْ مِنْهُ**».

2 ـ وَرَوَيَا[4] عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلا حُزْنٍ وَلاَ أَذًى، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**».

3 ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ[5] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، قَالَ أَجَلْ: إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ[6] رَجُلاَنِ مِنْكُمْ، قُلْتُ: ذَٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «**أَجَلْ ذَٰلِكَ كَذَٰلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًىٰ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**».

4 ـ وَرُوِيَ[7] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تُكْفَأُ بِالبَلاَءِ، والفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ صَمَّاءُ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّىٰ يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ**».

الصَّبْرُ عِنْدَ المَرَضِ: عَلَىٰ المَرِيضِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَىٰ مَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ ضُرٍّ، فَمَا أُعْطِيَ العَبْدُ عَطَاءً خَيْراً وَأَوْسَعَ لَهُ مِنَ الصَّبْرِ.

---

(1) الجنائز: جمع جنازة، من جنزه إذا ستره.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5645).

(3) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7478).

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5642 و 5642).

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5647).

(6) الوعك: حرارة الحمى وألمها. يقال: وعكه المرض وعكاً ووعكة فهو موعوك، أي اشتد به.

(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5644).

1 ـ رَوَىٰ مُسْلِمٌ[1] عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَجَباً لأَمْرِ المُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ـ وَلَيْسَ ذٰلِكَ لأَحَدٍ إِلاَّ المُؤْمِنِ ـ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْراً لَهُ».

2 ـ وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ[2] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الجَنَّةَ» يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

3 ـ وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ[3] ومُسْلِمٌ[4] عَنْ عَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ فَقَالَ: بَلَىٰ، فَقَالَ: هٰذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَىٰ لِي، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُعَافِيَكِ؟» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَىٰ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا.

شَكْوَىٰ المَرِيضِ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَشْكُو لِلطَّبِيبِ والصَّدِيقِ مَا يَجِدُهُ مِنَ الأَلَمِ وَالمَرَضِ مَا لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّسَخُّطِ وَإِظْهَارِ الجَزَعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[5] قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ» وَشَكَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَا رَأْسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا، وَا رَأْسَاهُ»[6]، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لأَسْمَاءَ ـ وَهِيَ وَجِعَةٌ ـ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: وَجِعَةٌ[7].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْمَدَ المَرِيضُ رَبَّهُ قَبْلَ ذِكْرِ مَا بِهِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ الشُّكْرُ قَبْلَ الشَّكْوَىٰ فَلَيْسَ بِشَاكٍ، والشَّكْوَىٰ إِلَى اللَّهِ مَشْرُوعَةٌ، قَالَ يَعْقُوبُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[8]، وَقَالَ الرَّسُولُ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي...» الخ[9].

المَرِيضُ يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ: وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ[10] عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ مُقِيماً صَحِيحاً».

عِيَادَةُ المَرِيضِ: مِنْ أَدَبِ الإِسْلاَمِ أَنْ يَعُودَ المُسْلِمُ المَرِيضَ وَيَتَفَقَّدَ حَالَهُ تَطْيِيباً لِنَفْسِهِ وَوَفَاءً

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2999).
(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5653).
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5652).
(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2576).
(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5648).
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5666).
(7) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 6/ 203).
(8) سورة يوسف، الآية: 86.
(9) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» كما عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (الحديث: 6/ 35).
(10) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2996).

بِحَقِّهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِيَادَةُ المَرِيضِ أَوَّلَ يَوْمٍ سُنَّةٌ وَبَعْدَ ذٰلِكَ تَطَوُّعٌ[1].

وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ[2] عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ»[3].

وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ[4] ومُسْلِمٌ[5]: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ سِتٌّ»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ».

فَضْلُهَا:

1 ـ رَوَىٰ ابْنُ مَاجَه[6] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَىٰ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً».

2 ـ وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ[7] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ القِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي؟ قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِي».

3 ـ وَعَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا[8]»[9].

4 ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً غَدْوَةً إِلاَّ صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّىٰ يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً صَلَّىٰ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ[10] فِي الجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[11] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 8310).
(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5649).
(3) العاني: الأسير.
(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1240).
(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2162).
(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1443).
(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2569).
(8) الجنى: ما يجنى من الثمر.
(9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 283).
(10) الخريف: الثمر المخروف أي المجتنى.
(11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 969).

آدَابُ العِيَادَةِ: يُسْتَحَبُّ فِي العِيَادَةِ أَنْ يَدْعُو العَائِدُ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ وَالعَافِيَةِ وَأَنْ يُوصِيَهِ بِالصَّبْرِ والاحْتِمَالِ، وَأَن يَقُولَ لَهُ الكَلِمَاتِ الطيِّبَة الَّتِي تُطَيِّبُ نَفْسَهُ، وَتُقَوِّي رُوحَهُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَىٰ المَرِيضِ فَنَفِّسُوا**[1] **لَهُ فِي الأَجَلِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً، وَهُوَ يُطَيِّبُ نَفْسَ المَرِيضِ**»[2] وَكَانَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ عَلَىٰ مَنْ يَعُودُ قَالَ: لاَ بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُ العِيَادَةِ وَتَقْلِيلُهَا مَا أَمْكَنَ، حَتَّىٰ لاَ يثقلَ عَلَىٰ المَرِيضِ، إِلاَّ إِذَا رَغِبَ فِي ذٰلِكَ.

عِيَادَةُ النِّسَاءِ الرِّجَالَ: قَالَ البُخَارِيُّ[3]: «بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالِ» وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ المَسْجِدِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أقلع عنه يرفع عقيرته، فأقلعت عَنْهُ يَقُولُ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مِجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالجُحْفَةِ**».

عِيَادَةُ المُسْلِمِ الكَافِرَ: لاَ بَأْسَ بِعِيَادَةِ المُسْلِمِ الكَافِرَ، قَالَ البُخَارِيُّ[4]: «بَابُ عِيَادَةِ المُشْرِكِ».

وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلاَماً لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، يَعُودُهُ، فَقَالَ: أَسْلِمْ، فَأَسْلَمَ[5].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ، لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ[6].

---

(1) فنفسوا له: أي طمعوه في طول أجله.

(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2087).

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5656).

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1889).

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5657).

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5657).

العِيَادَةُ فِي الرَّمَدِ: رَوَىٰ أبو دَاوُدَ[1] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ.

طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ المَرِيضِ: رَوَىٰ ابْنُ مَاجه[2] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ مَرِيضٍ فَمُرْهُ فَلْيَدْعُ لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ المَلَائِكَةِ**»[3]، قَالَ فِي الزَّوَائِدِ[4]: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

التَّدَاوِي: أَمَرَ الشَّارِعُ بِالتَّدَاوِي فِي أَكْثَرَ مِنْ حَدِيثٍ.

1 ـ رَوَىٰ أَحْمَدُ[5] وَأَصْحَابُ السُّنَنِ[6] وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ[7] فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَىٰ؟ فَقَالَ: «**تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهِ تَعَالَىٰ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ، الهَرَمُ**».

2 ـ رَوَىٰ النَّسَائِيُّ[8] وَابْنُ مَاجه[9] وَالحَاكِمُ[10] وَصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً فَتَدَاوَوْا**».

3 ـ وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ[11] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِىءَ بِإِذْنِ اللَّهِ**».

التَّدَاوِي بِالمُحَرَّمِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ حُرْمَةِ التَّدَاوِي بِالخَمْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ المُحَرَّمَاتِ، واسْتَدَلُّوا بِالأَحَادِيثِ الآتِيَةِ:

1 ـ رَوَىٰ مُسْلِمٌ[12] وأبو دَاوُدَ[13] والتِّرْمِذِيُّ[14] عَنْ وَائِلِ بْنِ حِجْرٍ الحَضْرَمِيِّ: أَنَّ

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3102).
(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1441).
(3) أي في قرب الاستجابة.
(4) مصباح الزجاجة: 2/ 21.
(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 278).
(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3855)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2038)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3436).
(7) من السكون والوقار.
(8) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 6864).
(9) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3436 و 3438).
(10) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 445).
(11) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2204 / 69).
(12) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1984 / 12).
(13) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3873).
(14) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2046).

طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنِ الخَمْرِ يصنعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» فَأَفَادَ الحَدِيثُ حُرْمَةَ التَّدَاوِي بِهَا، وَأَخْبَرَ بِأَنَّهَا دَاءٌ.

2 ـ وَرَوَىٰ البَيْهَقِيُّ[1] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ[3] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

3 ـ وَرَوَىٰ أَبو دَاوُدَ[4] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الداءَ والدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلاَ تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» وَفِي سَنَدِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ[5]. وَهُوَ ثِقَةٌ فِي الشَّامِيِّينَ، ضَعِيفٌ فِي الحِجَازِيِّينَ.

4 ـ وَرَوَىٰ أَحْمَدُ[6] ومُسْلِمٌ[7] والتِّرْمِذِيُّ[8] وابْنُ مَاجَه[9] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ، يَعْنِي السُّمَّ».

والقَطَرَاتُ القَلِيلَةُ غَيْرُ الظَّاهِرَةِ، والَّتِي لاَ يَكُونُ مِنْ شَأْنِهَا الإِسْكَارُ، إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالدَّوَاءِ المُرَكَّبِ لاَ تَحرمُ، مِثْلُ القَلِيلِ مِنَ الحَرِيرِ فِي الثَّوبِ. أَفَادَهُ فِي المَنَارِ[10].

الطَّبِيبُ الكَافِرُ: وَفِي كِتَابِ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ[11] لابْنِ مُفْلِحٍ: وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِذَا كَانَ اليَهُودِيُّ أَو النَّصْرَانِيُّ خَبِيراً بِالطبِّ ثِقَةً عِنْدَ الإِنْسَانِ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ[12] كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوَدِعَهُ المَالَ وَإِنْ يُعَامِلَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[13].

وَفِي الصَّحِيحِ[14]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا هاجَرَ اسْتَأْجَرَ رَجُلاً مُشْرِكاً هَادِياً خِرِّيتاً[15] وَائْتَمَنَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَكَانَتْ خُزَاعَةُ عَيْناً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمُهُمْ وَكَافِرُهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَسْتَطِبَّ الحَارِثُ بْنُ كِلدَةَ؛ وَكَانَ كَافِراً، وَإِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ مُسْلِماً، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُوَدِعَهُ أَو يُعَامِلَهُ، فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْدَلَ عَنْهُ، وَأَمَّا إِذَا احْتَاجَ

---

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 10/ 5).
(2) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 1391).
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 10/ 78).
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3874).
(5) قاله أحمد عنه، كما ذكره ابن الجوزي في الضعفاء: ت: 401، وضعفه النسائي/ 34، والذهبي: ت: 38.
(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 305).
(7) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 455).
(8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2045).
(9) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3459).
(10) المنتقى من فتاوى المنار: ص700.
(11) الآداب الشرعية: 3/ 76.
(12) يجعل طبيباً.
(13) سورة آل عمران، الآية: 75.
(14) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 3905).
(15) الخريت: الماهر بالهداية.

إِلَىٰ الْتِمَامِ الكِتَابِيِّ، أو اسْتِطْبَابِهِ فَلَهُ ذٰلِكَ، ولَمْ يَكُنْ مِنْ وِلاَيَةِ اليَهُودِ والنَّصَارَى المَنْهِيِّ عَنْهَا، وَإِذَا خَاطَبَهُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ كَانَ حَسَناً، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1] انْتَهىٰ.

وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ فِي حَدِيثِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ وَبَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ، عَيْناً لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ وَقَبُولَهُ خَبَرَهُ: أَنَّ فِيهِ دَلِيلاً عَلَىٰ جَوَازِ قَبُولِ المُتَطَبِّبِ الكَافِرِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ صِفَةِ العِلَّةِ وَوَجْهِ العِلاَجِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ فِيمَا يَصِفُهُ، وَكَانَ غَيْرَ مَظْنُونٍ بِهِ الرِّيبَةَ.

جَوَازُ اسْتِطْبَابِ المَرْأَةِ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُدَاوِيَ المَرْأَةَ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُدَاوِيَ الرَّجُلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

قَالَ البُخَارِيُّ[2]: هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ المَرْأَةَ وَالمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟ ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ رُبَيِّعٍ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ القَتْلَىٰ والجَرْحَىٰ إِلَىٰ المَدِينَةِ.

وَقَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: يَجُوزُ مُدَاوَاةُ الأَجَانِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَتُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ، وَالجَسِّ بِاليَدِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي كِتَابِ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ[3]: فَإِنْ مَرِضَتِ امْرَأَةٌ وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يُطَبُّهَا غَيْرَ رَجُلٍ، جَازَ لَهُ مِنْهَا نَظَرُ مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَىٰ نَظَرِهِ مِنْهَا، حَتَّىٰ الفَرْجَيْنِ، وَكَذَا الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُطَبُّهُ سِوَىٰ امْرَأَةٍ، فَلَهَا نَظَرُ مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَىٰ نَظَرِهَا مِنْهُ حَتَّىٰ فَرْجَيْهِ، قَالَ القَاضِي: يَجُوزُ لِلطَّبِيبِ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ المَرْأَةِ إِلَى العَوْرَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ، وَكَذٰلِكَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ والرَّجُلِ، أَنْ يَنْظُرَا إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. انْتَهىٰ.

العِلاَجُ بِالرُّقَىٰ[4] وَالأَدْعِيَةِ: يُشْرَعُ العِلاَجُ بِالرُّقَىٰ وَالأَدْعِيَةِ إِذَا كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ، وَكَانَتْ بِاللَّفْظِ العَرَبِيِّ المَفْهُومِ لأَنَّ مَا لاَ يُفْهَمُ، لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيءٌ مِنَ الشِّرْكِ، فَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَىٰ فِي ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: **«اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ. لاَ بَأْسَ بِالرُّقَىٰ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5] وأبو دَاوُدَ[6]، وَقَالَ الرَّبِيعُ[7]: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الرُّقْيَةِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَرْقِيَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَبِمَا تَعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ

---

(1) سورة العنكبوت، الآية: 46.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5679).

(3) الآداب الشرعية: 3/ 76.

(4) الرقى: جمع رقية، مثل مدى، جمع مدية: وهي الأدعية التي يدعى بها للمريض.

(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2200).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3886).

(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 9/ 349).

اللَّهِ، قُلْتُ: أَيَرْقِي أَهْلُ الكِتَابِ المُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَقَوْا بِمَا يُعْرَفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَبِذِكْرِ اللَّهِ.

بَعْضُ الأَدْعِيَةِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ:

1 ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ[1] ومُسْلِمٌ[2] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَىٰ ويَقُولُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ البَأْسَ[3] اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً**».

2 ـ وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ[4] عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العاصِ أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَعاً يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَاراً فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

3 ـ وَرَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ[5] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ لِي ثَابِتٌ البُنَانِيُّ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي، ثُمَّ قَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هٰذَا، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ، ثُمَّ أَعِدْ ذٰلِكَ وِتْراً**»، فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَهُ بِذٰلِكَ.

4 ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ. إِلاَّ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذٰلِكَ المَرَضِ**». رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ[6] والتِّرْمِذِيُّ[7] وَقَالَ: حَسَنٌ، وَقَالَ الحَاكِمُ[8]: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ.

5 ـ وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ[9] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعَوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ: «**أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ[10]**»، وَيَقُولُ: **إِنَّ أَبَاكُمَا[11] كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ**».

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5743).
(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2191).
(3) البأس: الشدة.
(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2202).
(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3582).
(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3106).
(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2083).
(8) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 343، 4/ 213).
(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 3371).
(10) الهامة: كل ذات سم قاتل تجمع على هوام، وقد تطلق على ما يدب من الحيوان، كالبق واللامة: التي تصيب بسوء.
(11) يقصد إبراهيم عليه السلام.

6 ـ وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ[1] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَادَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً».

1 ـ بابُ: النَّهْيِ عَنِ التَّمائِمِ

نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّمائِمِ:

1 ـ فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ أَوْدَعَ اللَّهُ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] والحَاكِمُ[3]، وقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

والتَّمِيمَةُ[4]: هِيَ الخَرَزَةُ الَّتِي كَانَ العَرَبُ يُعَلِّقُونَهَا عَلَىٰ أَوْلاَدِهِمْ يَمْنَعُونَ بِهَا العَيْنَ فِي زَعْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهُ الإِسْلاَمُ وَنَهَىٰ عَنْهُ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً بِعَدَمِ التَّمامِ[5]، لِمَا قَصَدَهُ مِنَ التَّعْلِيقِ.

2 ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَفِي عُنُقِهَا شَيْءٌ مَعْقُودٌ، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ أَنْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَىٰ والتَّمَائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ»، قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هٰذِهِ التَّمَائِمُ والرُّقَىٰ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا التِّوَلَةُ؟ قَالَ: شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَىٰ أَزْوَاجِهِنَّ[6]. رَوَاهُ الحَاكِمُ[7] وَابْنُ حِبَّانَ[8] وَصَحَّحَاهُ.

3 ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ عَلَىٰ عَضُدِ رَجُلٍ حَلَقَةً أَرَاهُ، قَالَ: مِنْ صُفْرٍ[9]، فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا هٰذِهِ؟» قَالَ: مِنَ الوَاهِنَةِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا لاَ تَزِيدُ إِلاَّ وَهْناً، انْبُذْهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ، مَا أَفْلَحْتَ أَبَداً» رَوَاهُ أَحْمَدُ[10].

والوَاهِنَةُ[11]: عِرْقٌ يَأْخُذُ فِي المِنْكَبِ وَفِي اليَدِ كُلِّهَا، وَقِيلَ: مَرَضٌ يَأْخُذُ فِي العَضُدِ وَقَدْ عَلَّقَ الرَّجُلُ حَلْقَةً مِنْ نُحَاسٍ. ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا تَعْصِمُهُ مِنَ الأَلَمِ، فَنَهَاهُ الرَّسُولُ عَنْهَا[12]، وَعَدَّهَا مِنَ التَّمَائِمِ.

---

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1628 / 8).

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 154).

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 417).

(4) لسان العرب: 12/ 9.

(5) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 6086).

(6) قيل: هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس فيه شيء يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال، أو الرجال إلى قلوب النساء.

(7) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 417 ـ 418).

(8) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 6090).

(9) صفر: نحاس.

(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 445).

(11) النهاية في غريب الحديث: 5/ 233.

(12) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 240).

4 ـ وَرَوَىٰ أبو دَاوُدَ[1] عَنْ عِيسَىٰ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمٍ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْتُ: أَلاَ تُعَلِّقُ تَمِيمَةً؟ فَقَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذٰلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ».

هَلْ يَجُوزُ تَعْلِيقُ الأَدْعِيَةِ الوَارِدَةِ فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ؟: رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[2] والنَّسَائِيُّ[3] والتِّرْمِذِيُّ[4]، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، والحَاكِمُ[5] وقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

وَإِلَىٰ هٰذَا ذَهَبَتْ عَائِشَةُ وَمَالِكٌ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وروَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ والأَحْنَافُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وروايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُ شَيءٍ مِنْ ذٰلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ العامِّ فِي الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

مَنْعُ المَرِيضِ مِنَ السَّكَنِ بَيْنَ الأَصِحَّاءِ: وَمَنْ كَانَ مُبْتَلَىٰ بِأَمْرَاضٍ مُعْدِيَةٍ، يَجُوزُ مَنْعُهُ مِنَ السَّكَنِ بَيْنَ الأَصِحَّاءِ ولاَ يُجَاوِرُ الأَصِحَّاءَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَىٰ مُصِحٍّ»[6]، فَنَهَىٰ صَاحِبَ الإِبِلِ المِرَاضِ أَنْ يُوْرِدَهَا عَلَىٰ صَاحِبِ الإِبِلِ الصِّحَاحِ مَعَ قَوْلِهِ: «لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ»[7]، وَكَذٰلِكَ رُوِيَ أَنَّهُ لِمَا قَدِمَ رَجُلٌ مَجْذُومٌ لِيُبَايِعَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِالبَيْعَةِ، ولَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي دُخُولِ المَدِينَةِ.

النَّهْيُ عَنِ الخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونِ أَوِ الدُّخُولِ فِي أَرْضٍ هُوَ بِهَا: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخُرُوجِ مِنَ الأَرْضِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا الطَّاعُونُ أو الدُّخُولِ فِيهَا؛ لِمَا فِي ذٰلِكَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلاَءِ، وَحَتَّىٰ يُمْكِنَ حَصْرُ المَرَضِ فِي دَائِرَةٍ مُحَدَّدَةٍ، وَمَنْعاً لانْتِشَارِ الوَبَاءِ، وَهُوَ مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالحَجْرِ الصِّحِّيِّ[8]. رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صحيحٌ.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَىٰ

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3893).
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3893).
(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 765).
(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3528).
(5) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 733).
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5771).
(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5707).
(8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1065).

طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْها، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا».

وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ[1] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْنَا لأَمْرٍ وَلاَ نَرَىٰ أَنْ نَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ نَرَىٰ أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هٰذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَىٰ أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَىٰ هٰذَا الوَبَاءِ، فَنَادَىٰ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ أَفِراراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خِصْبَةٌ، وَالأُخْرَىٰ جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخِصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَاتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هٰذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلاَ تُقْدِمُوا عَلَيْهَا، إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِراراً مِنْهُ»** قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

اسْتِحْبَابُ ذِكْرُ المَوْتِ والاسْتِعْدَادِ لَهُ بِالعَمَلِ: رَغَّبَ الشَّارِعُ فِي تَذَكُّرِ المَوْتِ والاسْتِعْدَادِ لَهُ بِالعَمَلِ الصَّالِحِ وَعَدَّ ذٰلِكَ مِنْ دَلاَئِلِ الخَيْرِ. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَاشِرَ عَشَرَةٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: **«يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَكْيَسِ النَّاسِ وَأَحْزَمِ النَّاسِ؟»** قَالَ: **«أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ، وَأَكْثَرُهُمْ اسْتِعْدَاداً لِلْمَوْتِ، أُولَئِكَ الأَكْيَاسُ ذَهَبُوا بِشَرَفِ الدُّنْيَا وَكَرَامَةِ الآخِرَةِ»**[2].

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ[3] اللَّذَّاتِ»** رَوَاهُمَا الطَّبَرَانِي[4] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5729).
(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 4259).
(3) هاذم: قاطع، والمراد به الموت.
(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 5776).

يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ﴾[1]، قالَ: «إِذَا دَخَلَ النورُ القَلْبَ انْفَسَحَ وَانْشَرَحَ»، قَالوا: هَلْ لِذَلِكَ مِنْ عَلاَمَةٍ يُعْرَفُ بِهَا؟ قَالَ: «الإِنَابَةُ إِلَىٰ دَارِ الخُلُودِ، والتَنَحِّي عَنْ دَارِ الغُرورِ، والاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ لِقَاءِ المَوْتِ». رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ[2]، ولَهُ طُرُقٌ مُرْسَلَةٌ وَمُتَّصِلَةٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضاً.

كَرَاهَةُ تَمَنِّي المَوْتِ: يُكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَمَنَّىٰ المَوْتَ أَوْ يَدْعُوَ بِهِ، لِفَقْرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ مِحْنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ، لِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[3] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُم المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ مُتَمَنِّياً لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي».

وَحِكْمَةُ النَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي المَوْتِ مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَىٰ العَبَّاسِ، وَهُوَ يَشْتَكِي فَتَمَنَّىٰ المَوْتَ فَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ لاَ تَتَمَنَّ المَوْتَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِناً تَزْدَادُ إِحْسَاناً إِلَىٰ إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئاً فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ[4] خَيْرٌ لَكَ. فَلا تَمَنَّ المَوْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَالحَاكِمُ[6] وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

فَإِنْ خَافَ أَنْ يُفْتَنَ فِي دِينِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَمَنِّي المَوْتِ دُونَ كَرَاهَةٍ؛ فَمِمَّا حُفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ وَحُبَّ المَسَاكِينَ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَىٰ حُبِّكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[7] وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي المُوَطَّإِ[8] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ كَبِرَتْ سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلاَ مُفَرِّطٍ».

فَضْلُ طُولِ العُمُرِ مَعَ حُسْنِ العَمَلِ:

1 ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ»، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[9] والتِّرْمِذِيُّ[10] وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 125.

(2) تفسير الطبري: 8/ 27.

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5671)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2680)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3108)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 971)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 3).

(4) تستعتب: تسترضي الله بالإقلاع عن الإساءة والاستغفار منها. والاستعتاب: طلب إزالة العتاب.

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 339).

(6) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 339).

(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3235).

(8) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1506).

(9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 40).

(10) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2330).

2 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِكُمْ»؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَاراً وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَغَيْرُهُ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

العَمَلُ الصَّالِحُ قَبْلَ المَوْتِ دَلِيلٌ عَلَىٰ حُسْنِ الخِتَامِ: رَوَىٰ أَحْمَدُ[3] والتِّرْمِذِيُّ[4] وَالحَاكِمُ[5] وَابْنُ حِبَّانَ[6] عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ» قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ؟ قَالَ: «يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ المَوْتِ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ».

اسْتِحْبَابُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ: يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ المَرِيضُ سِعَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ[8]: «لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ». وَفِي الحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَغْلِيبِ الرَّجَاءِ وَتَأْمِيلِ العَفْوِ لِيَلْقَىٰ اللَّهَ تَعَالَىٰ عَلَىٰ حَالَةٍ هِيَ أَحَبُّ الأَحْوَالِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِذْ هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ، وَالجَوَادُ الكَرِيمُ، يُحِبُّ العَفْوَ وَالرَّجَاءَ وَفِي الحَدِيثِ: «يُبْعَثُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ»[9].

وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَه[10] والتِّرْمِذِيُّ[11] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ شَابٍّ وَهُوَ فِي المَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ وَأَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ ﷺ: «لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ مِثْلِ هٰذَا المَوْطِنِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُوهُ وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ والذِّكْرِ لِمَنْ حَضَرَ عِنْدَ المَيِّتِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَ الصَّالِحُونَ مَنْ أَشْرَفَ عَلَىٰ المَوْتِ فَيَذْكُرُوا اللَّهَ.

1 ـ رَوَىٰ أَحْمَدُ[12] ومُسْلِمٌ[13] وَأَصْحَابُ السُّنَنِ[14] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ، أَوْ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ،

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 235).
(2) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 484، 2981)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 339).
(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 106).
(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2142).
(5) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 340).
(6) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 341).
(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2877).
(8) أي بثلاث ليال.
(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2878).
(10) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 4261).
(11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 983).
(12) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 291، 306).
(13) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 919).
(14) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3115)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 977)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 4 ـ 5)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1447).

قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَىٰ حَسَنَةً» فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ «مُحَمَّداً ﷺ».

2 ـ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[1] عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَأَخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ الغَابِرِينَ[2] وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ. وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

مَا يُسَنُّ عِنْدَ الاحْتِضَارِ: يُسَنُّ عِنْدَ الاحْتِضَارِ مُرَاعَاةُ السُّنَنِ الآتِيَةِ:

1 ـ تَلْقِينُ المُحْتَضَرِ «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»: لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3] وأبو دَاوُدَ[4] والتِّرْمِذِيُّ[5] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ[6]: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» وَرَوَىٰ أَبو دَاوُدَ[7]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[8] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»

وَالتَّلْقِينُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالَةٍ مَا إِذَا كَانَ لاَ يَنْطِقُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ. فَإِنْ كَانَ يَنْطِقُ بِهَا فَلاَ مَعْنَىٰ لِتَلْقِينِهِ. والتَّلْقِينُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الحَاضِرِ العَقْلِ القَادِرِ عَلَىٰ الكَلاَمِ، فَإِنَّ شَارِدَ اللُّبِّ لاَ يُمْكِنُ تَلْقِينُهُ، وَالعَاجِزُ عَنِ الكَلاَمِ يُرَدِّدُ الشَّهَادَةَ فِي نَفْسِهِ. قَالَ العُلَمَاءُ: وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يُلِحَّ عَلَيْهِ فِي ذَٰلِكَ. وَلاَ يَقُولُ لَهُ: قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَضْجَرَ، فَيَتَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ غَيْرِ لاَئِقٍ، وَلَكِنْ يَقُولُهَا بِحَيْثُ يُسْمِعُهُ مُعَرِّضاً لَهُ، لِيَنْطِقَ لَهُ فَيَقُولُهَا. وَإِذَا أَتَىٰ بِالشَّهَادَةِ مَرَّةً لاَ يُعَاوِدُ التَّلْقِينَ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَهَا بِكَلاَمٍ آخَرَ فَيُعَادُ التَّعْرِيضُ لَهُ بِهِ لِيَكُونَ آخِرَ كَلاَمِهِ.

وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ المُحْتَضَرَ يُقْتَصَرُ فِي تَلْقِينِهِ عَلَىٰ لَفْظِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» لِظَاهِرِ الحَدِيثِ وَيَرَىٰ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ يُلَقَّنُ الشَّهَادَتَيْنِ لأَنَّ المَقْصُودَ تَذَكُّرُ التَّوْحِيدِ وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمَا.

2 ـ تَوْجِيهُهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ مُضْطَجِعاً عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ: لِمَا رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[9] وَالحَاكِمُ[10]

---

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 920).
(2) الغابرين: الباقين، أي كن خليفة له في إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم في الباقين من الناس.
(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 916).
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3117).
(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 976).
(6) أي المحتضرين الذين هم في سياق الموت من المسلمين، أما غيرهم فيفرض عليهم الإسلام.
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3116).
(8) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 500).
(9) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/ 384).
(10) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 353).

وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، سَأَلَ عَنْ البَرَاءِ بْنَ مَعْرُورٍ؟ فَقَالُوا: تُوُفِّيَ، وَأَوْصَىٰ بِثُلُثِ مَالِهِ لَكَ، وَأَنْ يُوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ. فَقَالَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَصَابَ الفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَ مَالِهِ عَلَىٰ وَلَدِهِ». ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ وَقَدْ فَعَلْتَ»[1] قَالَ الحَاكِمُ: وَلاَ أَعْلَمُ فِي تَوْجِيهِ المُحْتَضِرِ إِلَىٰ القِبْلَةِ غَيْرَهُ. وَرَوَىٰ أَحْمَدُ[2]: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهَا اسْتَقْبَلَت القِبْلَةَ ثُمَّ تَوَسَّدَتْ يَمِينَهَا.

وَهٰذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ النَّائِمَ أَنْ يَنَامَ عَلَيْهَا، والَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ[3]: أَنَّ المُحْتَضِرَ يَسْتَلْقِي عَلَىٰ قَفَاهُ وَقَدَمَاهُ إِلَىٰ القِبْلَةِ وَيَرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلاً لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَيْهَا. وَالأَوَّلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ أَوْلَىٰ.

3 ـ قِرَاءَةُ سُورَةِ يَسٍ: لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وأبو دَاوُدَ[5] والنَّسَائِيُّ[6] والحَاكِمُ[7] وَابْنُ حِبَّانَ[8] وَصَحَّحَاهُ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يٰسٓ قَلْبُ القُرْآنِ، لاَ يَقْرَؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ والدَّارَ الآخِرَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ. وَاقْرَؤُوهَا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ»[9]. قَالَ ابْنُ حِبَّانَ[10]: أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ المِنِيَّةُ، لاَ أَنَّ المَيِّتَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ، وَيُؤَيِّدُ هٰذَا المَعْنَىٰ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[11] فِي مُسْنَدِهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: كَانَتْ المَشْيَخَةُ[12] يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ يٰسٓ عِنْدَ المَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا وَأَسْنَدَهُ صَاحِبُ مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ[13] إِلَىٰ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَتُقْرَأُ عِنْدَهُ يٰسٓ إِلاَّ هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

4 ـ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ إِذَا مَاتَ: لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[14]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ».

5 ـ تَسْجِيَتُهُ صِيَانَةً له عَنْ الانْكِشَافِ وَسَتْراً لِصُورَتِهِ المُتَغَيِّرَةِ عَنْ الأَعْيُنِ: فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

---

(1) فعلت: أي استجبت الدعاء.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 461).

(3) المجموع: 4/ 270.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 26، 27).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3121).

(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1074).

(7) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 565).

(8) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3002).

(9) أعل هذا الحديث ابن القطان بالاضطراب والوقف وجهالة بعض الرواة. ونقل عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح.

(10) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: ص 850).

(11) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 105).

(12) جمع شيخ.

(13) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (الحديث: 6099).

(14) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 920).

اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ[1] بِبُرْدِ حِبَرَةٍ[2] رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3] ومُسْلِمٌ[4].

وَيَجُوزُ تَقْبِيلُ المَيِّتِ إِجْمَاعاً، فَقَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ[5]، وَأَكَبَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَبَّلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّاهُ، يَا صَفِيَّاهُ[6].

6 ـ المُبَادَرَةُ بِتَجْهِيزِهِ مَتَى تَحَقَّقَ[7] مَوْتُهُ: فَيُسْرِعُ وَلِيُّهُ بِغُسْلِهِ وَدَفْنِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَتَغَيَّرَ، والصَّلاَةُ عَلَيْهِ لِمَا رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ[8] وَسَكَتَ عَنْهُ. عَنِ الحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ البَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي لاَ أَرَى طَلْحَةَ إِلاَّ قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ، فَآذِنُونِي[9] بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرِيْ أَهْلِهِ**».

وَلاَ يُنْتَظَرُ بِهِ قُدُومُ أَحَدٍ إِلاَّ الوَلِيَّ. فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ مَا لَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ الغَيرُ، رَوَى أَحْمَدُ[10] والتِّرْمِذِيُّ[11] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا عَلِيُّ ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا الصَّلاَةُ إِذَا أَتَتْ، والجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ[12] إِذَا وَجَدْتَ كُفْئاً**».

7 ـ قَضَاءُ دَيْنِهِ: لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[13] وابْنُ مَاجَه[14] والتِّرْمِذِيُّ[15]، وَحَسَّنَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**» أَيْ أَمْرُهَا مَوْقُوفٌ لاَ يُحْكَمُ لَهَا بِنَجَاةٍ وَلاَ بِهَلاَكٍ أَوْ مَحْبُوسَةٌ عَنِ الجَنَّةِ، وَهَذَا فِيمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً يُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ.

أَمَّا مَنْ لاَ مَالَ لَهُ وَمَاتَ عَازِماً عَلَى القَضَاءِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْضِي عَنْهُ، وَمِثْلُهُ مَنْ مَاتَ وَلَهُ مَالٌ وَكَانَ مُجِدّاً لِلْقَضَاءِ وَلَمْ يَفْضُ مِنْ مَالِهِ وَرَثَتُهُ، فَعِنْدَ البُخَارِيِّ[16] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**» وَرَوَى أَحْمَدُ[17] وَأَبُو نَعِيمٍ[18] وَالبَزَّارُ[19] والطَّبَرَانِيُّ[20] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(1) سجي: غطي.
(2) حبرة: ثوب فيه أعلام.
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5814).
(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 942).
(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 43).
(6) أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» (الحديث: 1545).
(7) لا بد من تحقق الموت بواسطة الأطباء وغيرهم من العارفين المساوين لهم في المعرفة، ولا سيما من توقع أن يغمى عليه.
(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3159).
(9) آذنوني: أعلموني.
(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 105).
(11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 171).
(12) الأيم: من لا زوج لها.
(13) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 508).
(14) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2413).
(15) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1078 و 1079).
(16) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2387).
(17) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 198).
(18) حلية الأولياء: 4/ 141.
(19) أخرجه البزار في «المسند» (الحديث: 2272).
(20) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 8/ 243).

«يُدْعَىٰ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: يَابْنَ آدَمَ فِيمَ أَخَذْتَ هٰذَا الدَّيْنَ، وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ فَلَمْ آكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ وَلَمْ أُضَيِّعْ، وَلٰكِنْ أَتَىٰ عَلَيَّ إِمَّا حَرْقٌ وَإِمَّا سَرِقٌ، وَإِمَّا وَضِيعَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي. وَأَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَىٰ عَنْكَ؛ فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيءٍ فَيَضَعُهُ فِي كَفَّةِ مِيزَانِهِ، فَتَرْجُحُ حَسَنَاتُهُ عَلَىٰ سَيِّئَاتِهِ، فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ».

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَمْتَنِعُ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَىٰ المَدْيُونِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ البِلاَدَ، وَكَثُرَت الأَمْوَالُ صَلَّىٰ عَلَىٰ مَنْ مَاتَ مَدْيُوناً وَقَضَىٰ عَنْهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ البُخَارِيِّ[1]: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

وَفِي هٰذَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ مَاتَ مَدِيناً اسْتَحَقَّ أَنْ يُقْضَىٰ عَنْهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ، وَيُؤْخَذَ مِنْ سَهْمِ الغَارِمِينَ «أَحَدُ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ» وَأَنَّ حَقَّهُ لاَ يَسْقُطُ بِالمَوْتِ.

2 ـ بابُ: اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ وَالاسْتِرْجَاعِ[2] عِنْدَ المَوْتِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَرْجِعَ المُؤْمِنُ وَيَدْعُو اللَّهَ عِنْدَ مَوْتِ أَحَدِ أَقَارِبِهِ بِالآتِي:

1 ـ رَوَىٰ أَحْمَدُ[3] وَمُسْلِمٌ[4] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ آجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا» قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْراً مِنْهُ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

2 ـ وَفِي التِّرْمِذِيِّ[5] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ تَعَالَىٰ لِمَلاَئِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً فِي الجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ» قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

3 ـ وَفِي البُخَارِيِّ[6] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: مَا لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صِفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلاَّ الجَنَّةُ».

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6731).
(2) الاسترجاع قول: «إنا لله وإنا إليه راجعون».
(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 88).
(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 918 / 4).
(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1021).
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6424).

4 ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَولِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[1].

قَالَ: أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّ المُؤْمِنَ إِذَا سَلَّمَ لأَمْرِ اللَّهِ وَرَجَعَ واسْتَرْجَعَ عِنْدَ المُصِيبَةِ كُتِبَ لَهُ ثَلاَثُ خِصَالٍ مِنَ الخَيْرِ: الصَّلاَةُ مِنَ اللَّهِ والرَّحْمَةُ وَتَحْقِيقُ سَبِيلُ الهُدَى[2].

3 ـ بابُ: اسْتِحْبَابِ إِعْلاَمِ قَرَابَتِهِ وَأَصْحَابِهِ بِمَوْتِهِ

اسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ إِعْلاَمَ أَهْلِ المَيِّتِ وَقَرَابَتِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَأَهْلِ الصَّلاَحِ بِمَوْتِهِ لِيَكُونَ لَهُمْ أَجْرُ المُشَارَكَةِ فِي تَجْهِيزِهِ، لِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[3] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً.

وَرَوَى أَحْمَدُ[4] والبُخَارِيُّ[5] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْداً، وَجَعْفَراً، وَابْنَ رَوَاحَةَ. قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهِمْ خَبَرُهُمْ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ[6]: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ وَإِخْوَانَهُ بِمَوْتِ الشَّخْصِ.

وَقَالَ البَيْهَقِيُّ[7]: وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ أَنَّه قَالَ: لاَ أُحِبُّ الصِّيَاحَ لِمَوْتِ الرَّجُلِ عَلَى أَبْوَابِ المَسَاجِدِ، وَلَوْ وُقِفَ عَلَى حِلَقِ المَسَاجِدِ، فَأُعْلِمَ النَّاسُ بِمَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

وأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[8] والنَّسَائِيُّ وَحَسَّنَهُ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنِي بِي أَحَداً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْياً، وإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ[9] فَإِنَّه مَحْمُولٌ عَلَى الَّذِي كَانَتِ الجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ، وَكَانَتْ عَادَتُهُم إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ شَرِيفٌ، بَعَثُوا رَاكِباً إِلَى القَبَائِلِ، يَقُولُ: نَعَاءِ فُلاناً أَيْ هَلَكَتْ العَرَبُ بِمَهْلِكِ فُلاَنٍ، وَيَصْحَبُ ذَلِكَ ضَجِيجٌ وَبُكَاءٌ.

4 ـ بابُ: البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ

أَجْمَعَ العُلَمَاءُ، عَلَى أَنَّه يَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ، إِذَا خَلاَ مِنَ الصُّرَاخِ والنَّوحِ، فَفِي

---

(1) سورة البقرة، الآية: 156 ـ 157.

(2) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (الحديث: 7/ 116).

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1245)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 951)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3204)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 40)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1534)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 281)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3/ 357).

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 113).

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1246).

(6) السنن: 3/ 312.

(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 74).

(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 406).

(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 986).

(10) النعي: الإخبار بموت الشخص.

الصَّحيح[1]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّه لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِن يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ! وأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ». وَبَكَىٰ لِمَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وقَالَ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، والقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ، لَمَحْزُونُونَ»[2] وَبَكَىٰ لِمَوْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَبْكِي؟ أَوَ لَمْ تَنْهَ زَيْنَبَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»[3].

وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ[4] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: رُخِّصَ فِي البُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ.

فَإِنْ كَانَ البُكَاءُ بِصَوْتٍ وَنِيَاحَةٍ، كَانَ مِنْ أَسْبَابِ أَلَمِ المَيِّتِ وَتَعْذِيبِهِ. فَعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ»[5].

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ».

وَعَنِ المغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» رَوَىٰ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ البُخَارِيُّ[6] ومُسْلِمٌ[7].

وَمَعْنَىٰ الحَدِيثِ، أَنَّ المَيِّتَ يَتَأَلَّمُ وَيَسُوءُهُ نَوْحُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ بُكَاءَهُمْ، وَتُعْرَضُ أَعْمَالُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مَعْنَىٰ الحَدِيثِ أَنَّهُ يُعَذَّبُ وَيُعَاقَبُ بِسَبَبِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّه لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ.

فَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ جَرِيرٍ[8] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَىٰ أَقْرِبَائِكُمْ مِنْ مَوْتَاكُمْ فَإِنْ رَأَوا خَيْراً فَرِحُوا بِهِ، وَإِذَا رَأَوْا شَرًّا كَرِهُوا.

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ[9] والتِّرْمِذِيُّ[10] عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَىٰ أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الأَمْوَاتِ، فَإِذَا كَانَ خَيْراً اسْتَبْشَرُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذٰلِكَ قَالُوا: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُمْ حَتَّىٰ تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا».

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1304).
(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1303).
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1284).
(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 19/ 39).
(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1290).
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1291).
(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 933).
(8) أخرجه ابن كثير في تفسيره (الحديث:).
(9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 146).
(10) أخرجه الطيالسي في «المسند» (الحديث: 1794).

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَة، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَا جَبَلاَهُ، وَا كَذَا، وَا كَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئاً إِلاَّ قِيلَ لِي: أَأَنْتَ كَذٰلِكَ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

5 ـ بابُ: النِّيَاحَةُ

النِّيَاحَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّوْحِ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ، وَقَدْ جَاءَتِ الأَحَادِيثُ مُصَرِّحَةً بِتَحْرِيمِهَا، فَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ[2]، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[3] رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَمُسْلِمٌ[5].

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ نَنُوحَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[6] وَمُسْلِمٌ[7].

وَرَوَى الْبَزَّارُ[8] بِسَنَدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[9] عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّه قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءَ مِنَ الصَّالِقَةِ[10]، وَالْحَالِقَةِ[11] وَالشَّاقَّةِ»[12].

وَرَوَىٰ أَحْمَدُ[13] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ، أَنْ لاَ يَنُحْنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ فِي الإِسْلاَمِ؟ فَقَالَ: «لاَ إِسْعَادَ[14] فِي الإِسْلاَمِ».

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 4267 و 4268).

(2) الفخر في الإحساب: التعاظم بمناقب الآباء. الطعن في الأنساب: نسبة الرجل المرء لغير أبيه. الاستسقاء بالنجوم: اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر.

(3) السربال: القميص. والجرب: تقرح الجلد. والقطران: يقوي شعلة النار، فيكون عذاب النائحة بالنار بسبب هذين القميصين أشد عذاب.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 344).

(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 934).

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1306).

(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 936).

(8) أخرجه البزار في «المسند» (الحديث: 795).

(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1296).

(10) الصالقة: التي ترفع صوتها بالندب والنياحة.

(11) الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة.

(12) الشاقة: أي التي تشق.

(13) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 197).

(14) الإسعاد: المساعدة في النياحة.

6 ـ بابُ: الإِحْدَادُ عَلَى المَيِّتِ

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُدَّ[1] عَلَى قَرِيبِهَا المَيِّتِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ يَمْنَعْهَا زَوْجُهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَحُدَّ عَلَيْهِ فَوْقَ ذَلِكَ، إِلاَّ إِذَا كَانَ المَيِّتُ زَوْجَهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَحُدَّ عَلَيْهِ مُدَّةَ العِدَّةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، لِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[2] إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلاَّ ثَوبَ عَصْبٍ[3]، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيباً، وَلاَ تَخْتَضِبُ، وَلاَ تَمْتَشِطُ إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ، تَمَسُّ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ، أَو أَظْفَارٍ[4]**».

والإِحْدَادُ تَرْكُ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ المَرْأَةُ مِنَ الحِلِيِّ والكُحْلِ والحَرِيرِ والطِّيبِ والخِضَابِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ عَلَى الزَّوْجَةِ ذَلِكَ مُدَّةَ العِدَّةِ، مِنْ أَجْلِ الوَفَاءِ لِلزَّوْجِ، ومُرَاعَاةً لِحَقِّهِ.

اسْتِحْبَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ لأَهْلِ المَيِّتِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرَ طَعَاماً، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ» رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[5] وابْنُ مَاجَه[6] والتِّرْمِذِيُّ[7]، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاسْتَحَبَّ الشَّارِعُ هٰذَا العَمَلَ، لأَنَّهُ مِنَ البِرِّ والتَّقَرُّبِ إِلَى الأَهْلِ والجِيرَانِ.

قَالَ الشَّافِعِي: وَأَحَبُّ لِقَرَابَةِ المَيِّتِ أَنْ يَعْمَلُوا لأَهْلِ المَيِّتِ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ طَعاماً يُشْبِعُهُمْ، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَفِعْلُ أَهْلِ الخَيْرِ.

واسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ الإِلْحَاحَ عَلَيْهِمْ لِيَأْكُلُوا، لِئَلَّا يَضْعُفُوا بِتَرْكِهِ اسْتِحْيَاءً أَوْ لِفَرطِ جَزَعٍ. وقَالُوا: لاَ يَجُوزُ اتِّخَاذُ الطَّعَامِ لِلنِّسَاءِ إِذَا كُنَّ يَنُحْنَ لأَنَّهُ إِعَانَةٌ لَهُنَّ عَلَى مَعْصِيَةٍ.

وَاتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صُنْعِ أَهْلِ المَيِّتِ طَعَاماً لِلنَّاسِ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ المُصِيبَةِ عَلَيْهِمْ وَشُغْلاً لَهُمْ إِلَى شُغْلِهِمْ وَتَشَبُّهاً بِصُنْعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ، لِحَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ[8]، وَذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَى التَّحْرِيمِ.

---

(1) تحد: من باب نصر وضرب.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5342 و 5343)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 938)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2302)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 6/ 203)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2087).

(3) عصب: برود يمانية.

(4) القسط والأظفار: نوعان من العود الذي يتطيب به. والنبذة: القطعة، أي يجوز لها وضع الطيب عند الغسل من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة.

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3132).

(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1610).

(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 998).

(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 204).

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ[1]: فَإِنْ دَعَت الحَاجَةُ إِلَىٰ ذٰلِكَ جَازَ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءهُمْ مَنْ يَحْضُرُ مَيِّتَهُمْ مِنَ القُرَىٰ والأَمَاكِنِ البَعِيدَةِ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُمْ، وَلاَ يُمْكِنُهُمْ إِلاَّ أَنْ يُضَيِّفُوهُ.

جَوَازُ إِعْدَادِ الكَفَنِ وَالقَبْرِ قَبْلَ المَوْتِ: قَالَ البُخَارِيُّ[2]: بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَرُوِيَ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا[3]، أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ[4]؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لأَكْسُوهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا. قَالَ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّه لاَ يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

قَالَ الحَافِظُ مُعَلِّقاً عَلَى التَّرْجَمَةِ[5]: وَإِنَّمَا قَيَّدَ (أَيِ البُخَارِيُّ) التَّرْجَمَةَ بِذٰلِكَ. أَيْ بِقَوْلِهِ: «فَلَمْ يُنْكِرْ لِيُشِيرَ إِلَىٰ أَنَّ الإِنْكَارَ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَانَ عَلَىٰ الصحَابِيِّ فِي طَلَبِ البُرْدَةِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ بِعُذْرِهِ لَمْ يُنْكِرُوا ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ تَحْصِيلِ مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ لِلْمَيِّتِ، مِنْ كَفَنٍ وَنَحْوِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ. وَهَلْ يَلْتَحِقُ بِذٰلِكَ حَفْرُ القَبْرِ؟ ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ[6]: فِيهِ جَوَازُ إِعْدَادِ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقْتِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ. قَالَ: وَقَدْ حَفَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ قُبُورَهُمْ قَبْلَ المَوْتِ: وَتَعَقَّبَهُ الزَّيْنُ ابْنُ المُنِيرِ[7]: بِأَنَّ ذٰلِكَ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ: وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَكَثُرَ فِيهِم.

وَقَالَ العَيْنِيُّ[8]: لاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وُقُوعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَدَمُ جَوَازِهِ. لأَنَّ مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ؛ وَلاَ سِيَّمَا إِذَا فَعَلَهُ قَوْمٌ مِنَ العُلَمَاءِ الأَخْيَارِ.

قَالَ أَحْمَدُ[9]: لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ، وَيُوْصِي أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذٰلِكَ.

اسْتِحْبَابُ طَلَبِ المَوْتِ فِي أَحَدِ الحَرَمَيْنِ: يُسْتَحَبُّ طَلَبُ المَوْتِ فِي أَحَدِ الحَرَمَيْنِ: الحَرَمِ المَكِّيِّ، والحَرَمِ المَدَنِيِّ، لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ[10] عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ عُمَرَ رَضي الله عَنْهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، واجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَّىٰ هٰذَا؟

---

(1) المغني: 2/ 215.
(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1277).
(3) حاشيتا الثوب: ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب.
(4) مقول سهل.
(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/ 143.
(6) شرح صحيح البخاري لابن بطال: 3/ 267.
(7) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/ 144.
(8) أخرجه في « » (الحديث: ؟).
(9) المغني: 2/ 194.
(10) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1890).

فَقَالَ: يَأْتِينِي بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ[1] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الحَرَمَيْنِ بُعِثَ آمِناً يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَفِيهِ مُوسَىٰ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ[2]، وعَبْدُ اللَّهِ بنُ المُؤَمَّلِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ[3] وَوَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ[4].

مَوْتُ الفَجْأَةِ[5]: رَوَىٰ أبو دَاوُدَ[6] عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ ـ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدٍ. قَالَ: «مَوْتُ الفَجْأَةِ أَخْذَةُ آسِفٍ»[7].

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ، وَفِي كُلٍّ مِنْهَا مَقَالٌ. وَقَالَ الأَزْدِيُّ[8]: وَلِهٰذَا الحَدِيثِ طُرُقٌ، وَلَيْسَ فِيهَا صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ عُبَيْدٍ هٰذَا الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. وَالوَقْفُ فِيهِ لاَ يُؤَثِّرُ، فَإِنَّ مِثْلَهُ لاَ يُؤْخَذُ بِالرَّأْيِ فَكَيْفَ وَقَدْ أَسْنَدَهُ الرَّاوِي مَرَّةً.

7 ـ بابُ: ثَوَابُ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ

1 ـ رَوَى البُخَارِيُّ[9] عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّىٰ لَهُ ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ[10] إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

2 ـ وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ[11] ومُسْلِمٌ[12] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْماً. فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الوُلْدِ كَانُوا لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ. قَالَ: «وَاثْنَانِ».

أَعْمَارُ هٰذِهِ الأُمَّةِ: رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ[13] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَابَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ السَّبْعِينَ[14] وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ[15] ذٰلِكَ».

---

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 5879).
(2) الثقات: 9/ 164.
(3) بحر الدم: ت: 560.
(4) الثقات: 7/ 28.
(5) أي الموت بغتة.
(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3110).
(7) آسف: غضبان وإنما كان موت الفجأة يكره الناس لأنه يفوت ثواب المرض الذي يكفر الذنوب والاستعداد بالتوبة والعمل الصالح.
(8) فيض القدير: 6/ 246.
(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1248).
(10) الحنث: الإثم، أي لم يبلغوا سن التكليف فيكتب عليهم الإثم.
(11) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 101).
(12) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2633).
(13) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3550).
(14) السبعين: أي السبعين سنة.
(15) يجوز: أي يتجاوز.

المَوْتُ رَاحَةٌ: رَوَىٰ البُخَارِيُّ[1] ومُسْلِمٌ[2] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»[3]. فَقَالوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا المُسْتَرِيحُ وَمَا المُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «العَبْدُ المُؤمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ[4] الدُّنْيَا، والعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ[5] وَالبِلَادُ والشَّجَرُ والدَّوَابُّ».

8 ـ بابُ: تَجْهِيزِ المَيِّتِ

يَجِبُ تَجْهِيزُ المَيِّتِ، فَيُغْسَلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ، وَتَفْصِيلُ ذٰلِكَ فِيما يَلِي:

غسْلُ المَيِّتِ:

1 ـ حُكْمُهُ: يَرَىٰ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ أَنَّ غُسْلَ المَيِّتِ المُسْلِمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ البَعْضُ سَقَطَ عَنْ جَمِيعِ المُكَلَّفِينَ، لأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ، ولِمُحَافَظَةِ المُسْلِمِينَ عَلَيْهِ.

2 ـ مِنْ يَجِبُ غُسْلُهُ وَمَنْ لاَ يَجِبُ: يَجِبُ غُسْلُ المَيِّتِ المُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يُقْتَلْ فِي مَعْرَكَةٍ بِأَيْدِي الكُفَّارِ.

3 ـ غُسْلُ بَعْضِ المَيِّتِ: واخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي غُسْلِ بَعْضِ المَيِّتِ المُسْلِمِ. فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وابْنُ حَزْمٍ إِلَىٰ أَنَّه يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[6]: بَلَغَنَا أَنَّ طَائِراً لَقِيَ يَداً بِمَكَّةَ فِي وَقْعَةِ الجَمَلِ[7]، فَعَرَفُوهَا بِالخَاتَمِ. فَغَسَّلُوهَا وَصَلَّوا عَلَيْهَا وَكَانَ ذٰلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ[8]: صَلَّىٰ أَبُو أَيُّوبَ عَلَىٰ رِجْلٍ، وَصَلَّىٰ عُمَرُ عَلَىٰ عِظَامٍ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ[9]: وَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ مَا وُجِدَ مِنَ المَيِّتِ المُسْلِمِ، وَيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَهِيدٍ. قَالَ: وَيُنْوَىٰ بِالصَّلاَةِ عَلَىٰ مَا وُجِدَ مِنْهُ، الصَّلاَةُ عَلَىٰ جَمِيعِهِ: جَسَدِهِ وَرُوحِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: إِنْ وُجِدَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِهِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ: وَإِلاَّ فَلاَ غُسْلَ وَلاَ صَلاَةَ.

4 ـ الشَّهِيدُ لاَ يُغَسَّلُ: الشَّهِيدُ الَّذِي قُتِلَ بِأَيْدِي الكَفَرَةِ فِي المَعْرَكَةِ لاَ يُغَسَّلُ وَلَوْ كَانَ جُنُباً[10]، وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ الصَّالِحَةِ لِلْكَفَنِ. وَيُكَمَّلُ مَا نَقَصَ مِنْها؛ وَيُنْقَصُ مِنَا مَا زَادَ عَلَىٰ كَفَنِ السُّنَّةِ، وَيُدْفَنُ فِي دِمَائِهِ وَلاَ يُغَسَّلُ شَيءٌ مِنْهَا.

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6512).
(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 950).
(3) أي هذا الميت إما مستريح وإما مستراح منه.
(4) نصب الدنيا: تعبها.
(5) من أذاه.
(6) أخرجه الشافعي في الأم (الحديث: 1/ 268).
(7) كانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد.
(8) المغني: 2/ 209.
(9) المحلى بالآثار: 5/ 138.
(10) الشهيد الجنب: لا يغسل عند المالكية، والأصح من مذهب الشافعية، ورأي محمد وأبي يوسف، ويشهد لهذا، أن حنظلة استشهد جنباً فلم يغسله النبي ﷺ.

رَوَىٰ أَحْمَدُ[1]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُغَسِّلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ، أَوْ كُلَّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكاً يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَأَمَرَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَعَلَّ تَرْكَ الغُسْلِ والصَّلاَةِ لأَنْ يَلْقُوا اللَّهَ بِكُلُومِهِمْ[2] لِمَا جَاءَ أَنَّ رِيحَ دَمِهِمْ المِسْكُ. وَاسْتَغْنُوا بِإِكْرَامِ اللَّهِ لَهُمْ عَنْ الصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ، مَعَ التَّخْفِيفِ عَلَىٰ مَنْ بَقِيَ مِنَ المُسْلِمِينَ، لِمَا يَكُونُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنْ جِرَاحَاتٍ، وَخَوْفِ عَوْدَةِ العَدُوِّ، وَجَاءَ طَلَبِهِمْ وَهَمِّهِمْ بِأَهْلِهِمْ، وَهَمِّ أَهْلِهِمْ بِهِمْ.

وَقِيلَ: الحِكْمَةُ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ: أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَىٰ المَيِّتِ، والشَّهِيدُ حَيٌّ، أَوْ أَنَّ الصَّلاَةَ شَفَاعَةٌ، والشُّهَدَاءُ فِي غِنًى عَنْهَا لأَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ لِغَيْرِهِمْ.

5 ـ الشُّهَدَاءُ الَّذِينَ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ: أَمَّا القَتْلَىٰ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي المَعْرَكَةِ بِأَيْدِي الكُفَّارِ، فَقَدْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ عَلَيْهِمْ لَفْظَ الشُّهَدَاءِ، وَهَؤُلاَءِ يُغَسَّلُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، فَقَدْ غَسَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ. وَغَسَّلَ المُسْلِمُونَ بَعْدَهُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَهُمْ جَمِيعاً شُهَدَاءُ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ هٰؤُلاَءِ الشُّهَدَاءِ فِيما يَلِي:

1 ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عُتَيْكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَىٰ القَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: المَطْعُونُ[3] شَهِيدٌ، والغَرِقُ[4] شَهِيدٌ، وصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ[5] شَهِيدٌ، والمَبْطُونُ[6] شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الحَرْقِ شَهِيدٌ، والَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ، والمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[7] شَهِيدَةٌ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[8] وأبو دَاوُدَ[9] والنَّسَائِيُّ[10] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

2 ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ الشَّهِيدُ. قَالَ: «**إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ**»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[11] فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي البَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، والغَرِيقُ شَهِيدٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[12].

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 299).
(2) كلومهم: جروحهم.
(3) المطعون: من مات بالطاعون.
(4) الغرق: الغريق.
(5) ذات الجنب: القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال.
(6) المبطون: من مات بموت البطن.
(7) بجمع: أي التي تموت عند الولادة.
(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 446).
(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3111).
(10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 13).
(11) في سبيل الله: أي في طاعة الله.
(12) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1915).

3 ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] والتِّرْمِذِيُّ[2] وصَحَّحَهُ.

6 ـ الكَافِرُ لاَ يُغَسَّلُ: وَلاَ يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ يُغَسِّلَ الكَافِرَ، وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ، وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ والحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُغَسِّلَ قَرِيبَهُ الكَافِرَ وَلاَ يُكَفِّنَهُ، ولاَ يَدْفِنَهُ، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ الضَّيَاعَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَارِيَهِ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وأبو دَاوُدَ[4] والنَّسَائِيُّ[5] والبَيْهَقِيُّ[6]: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، وَلا تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي»، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، فَدَعا لِي.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[7]: لَيْسَ فِي غُسْلِ المَيِّتِ سُنَّةٌ وَتُتَّبَعُ.

9 ـ بابُ: صِفَةِ الغُسْلِ

الوَاجِبُ فِي غُسْلِ المَيِّتِ المَيِّتِ أَنْ يُعَمَّمَ بَدَنُهُ[8] بِالمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ كَانَ جُنُباً أَوْ حَائِضاً، والمُسْتَحَبُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يُوضَعَ المَيِّتُ فَوْقَ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَيُجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ وَيُوضَعَ عَلَيْهِ سَاتِرٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ مَا لَمْ يَكُنْ صَبِيًّا، وَلاَ يَحْضُرَ عِنْدَ غَسْلِهِ إِلاَّ مَنْ تَدْعُو الحَاجَةُ حُضُورُه وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الغَاسِلُ ثِقَةً أَميناً صَالحاً، لِيَنْشُرَ مَا يَرَاهُ مِنَ الخَيْرِ، وَيَسْتُرَ مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ. فَعِنْدَ ابْنِ مَاجَه[9]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ المَأْمُونُونَ» وَتَجِبُ النِّيَّةُ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ هُوَ المُخَاطَبُ بِالغُسْلِ.

ثُمَّ يَبْدَأُ فَيَعْصُرُ بَطْنَ المَيِّتِ عَصْراً رَفِيقاً، لإِخْرَاجِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بِهَا، وَيُزِيلُ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ عَلَى أَنْ يَلُفَّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً يَمْسَحُ بِهَا عَوْرَتَهُ فَإِنَّ لَمْسَ العَوْرَةِ حَرَامٌ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ وُضُوءَ الصَّلاَةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «ابْدَأْ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»[10] وَلِتَجْدِيدِ سِمَةِ

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 221، 223).

(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1421).

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 97، 103).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3214).

(5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1/ 110).

(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/ 389).

(7) بداية المجتهد: 1/ 165.

(8) رأى الشافعي أن يغسل في قميصه أفضل إذا كان رقيقاً لا يمنع وصول الماء إلى البدن لأن النبي ﷺ غسل في قميصه. والأظهر أن هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه فإن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً.

(9) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1461).

(10) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1254).

المُؤْمِنِينَ فِي ظُهُورِ أَثَرِ الغُرَّةِ والتَّحْجِيلِ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ ثَلَاثاً بِالمَاءِ والصَّابُونِ، أو المَاءِ القَرَاحِ. مُبْتَدِئاً بِاليَمِينِ، فَإِنْ رَأَى الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلاثِ بِعَدَمِ حُصُولِ الإِنْقَاءِ بِهَا أَوْ لِشَيءٍ غَسَلَهُ خَمْساً، أَوْ سَبعاً، فَفِي الصَّحِيحِ[1]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اغْسِلْنَهَا وِتْراً ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ**»[2].

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[3]: إِنَّمَا فَوَّضَ الرَّأْيَ إِلَيْهِنَّ بِالشَّرْطِ المَذْكُورِ وَهُوَ الإِيتَارُ، فَإِذَا كَانَ المَيِّتُ امْرَأَةً نُدِبَ نَقْضُ شَعْرِهَا وغُسِلَ وَأُعِيدَ تَضْفِيرُهُ وَأُرْسِلَ خَلْفَهَا، فَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَةَ قُرُونٍ. قُلْتُ: نَقَضْنَه وَجَعَلْنَه ثَلاثَةَ قُرُونٍ[4]؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ[5]: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ: قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا. وفِي صَحِيحِ[6] ابْنِ حِبَّانَ الأَمْرُ بِتَضْفِيرِهَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ**».

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ جَفَّفَ بَدَنَهُ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ، لَيِلاً تَبْتَلَّ أَكْفَانُهُ، وَوُضِعَ عَلَيْهِ الطِّيبُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَجْمَرْتُمْ[7] المَيِّتَ فَأَوْتِرُوا**» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[8] والحَاكِمُ[9] وابْنُ حِبَّانَ[10] وَصَحَّحَاهُ.

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِسْكٌ، فَأَوْصَى أَنْ يُحَنَّطَ بِهِ. وقَالَ: هُوَ فَضْلُ حَنُوطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[11].

وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ، عَلَى كَرَاهَةِ تَقْلِيمِ أَظْفَارِ المَيِّتِ وَأَخْذِ شَيءٍ مِنْ شَعْرِ شَارِبِهِ، أَوْ إِبِطِهِ أَوْ عَانَتِهِ، وَجَوَّزَ ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ.

وَاتَّفَقُوا فِيمَا إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهِ حَدَثٌ بَعْدَ الغُسْلِ وَقَبْلَ التَّكْفِينِ، عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ غُسْلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِعَادَةِ طَهَارَتِهِ فَقِيلَ: لاَ يَجِبُ[12]. وقِيلَ: يَجِبُ الوُضُوءُ. وقِيلَ: يَجِبُ إِعَادَةُ الغُسْلِ.

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1254).

(2) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، وكره المجاوزة أحمد وابن المنذر.

(3) شرح «الموطأ» للزرقاني: 2/ 71.

(4) قرون: أي ضفائر.

(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 939/ 41).

(6) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3033).

(7) أجمرتم: بخرتم.

(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/ 405).

(9) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 355).

(10) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3031).

(11) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 515).

(12) هذا مذهب الأحناف والشافعية ومالك.

وَالأَصْلُ الَّذِي بَنَىٰ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ أَكْثَرَ اجْتِهَادِهِمْ فِي كَيْفِيَّةِ الغُسْلِ مَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ ـ إِنْ رَأَيْتُنَّ ـ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي[2]، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: اشْعِرْنَهَا[3] إِيَّاهُ». يَعْنِي إِزَارَهُ.

وَحِكْمَةُ وَضْعِ الكَافُورِ مَا ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ مِنْ كَوْنِهِ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ، وَذٰلِكَ وَقْتٌ تَحْضُرُ فِيهِ المَلَائِكَةُ. وَفِيهِ أَيضاً تَبْرِيدٌ، وَقُوَّةُ نُفُوذٍ، وَخَاصَّةً فِي تَصَلُّبِ بَدَنِ المَيِّتِ، وَطَرْدِ الهَوَامِّ عَنْهُ وَمَنْعِ إِسْرَاعِ الفَسَادِ إِلَيْهِ، وَإِذَا عُدِمَ قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ مِمَّا فِيهِ هٰذِهِ الخَوَاصُّ أَوْ بَعْضُهَا.

التَّيَمُّمُ لِلمَيِّتِ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ المَاءِ: إِنْ عُدِمَ المَاءُ يُمِّمَ المَيِّتُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[4]، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»[5].

وَكَذٰلِكَ لَوْ كَانَ الجِسْمُ بِحَيْثُ لَوْ غُسِلَ لَتَهَرَّأَ؟.

وَكَذٰلِكَ المَرْأَةُ تَمُوتُ بَيْنَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ عَنْهَا، وَالرَّجُلُ يَمُوتُ بَيْنَ النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ عَنْهُ؛ رَوَىٰ أَبو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ[6] وَالبَيْهَقِيُّ[7] عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ، لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا. وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ. لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ، وَيُدْفَنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ».

وَيُيَمِّمُ المَرْأَةَ ذُو رَحِمٍ محرمٍ مِنْهَا بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ، يَمَّمَهَا أَجْنَبِيٌّ بِخِرْقَةٍ يَلُفُّهَا عَلَىٰ يَدِهِ. هٰذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: إِنْ كَانَ بَيْنَ الرِّجَالِ ذُو رَحِمٍ محرمٍ مِنْهَا غَسَّلَهَا، لأَنَّهَا كَالرَّجُلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فِي العَوْرَةِ وَالخَلْوَةِ.

قَالَ فِي المروِيِّ[8] عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ إِنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا وَلاَ ذَوِي المَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا، وَلاَ زَوْجَ يَلِي ذٰلِكَ يُمِّمَتْ، يَمْسَحُ

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1254)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 939/ 36)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3143)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 990)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 31)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1458).

(2) آذنتني: أي أخبرتني.

(3) أشعرنها: اجعلنه شعاراً. والشعار: الثوب الذي يلي الجسد. والحقوة: الإزار، وهو في الأصل: معقد الإزار.

(4) سورة المائدة، الآية: 6.

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 335).

(6) أخرجه أبو داود في المراسيل (الحديث: 414).

(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/ 398).

(8) المروي: 1/ 238.

بِوجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ. قَالَ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلاَّ نِسَاءٌ يَمَّمْنَهُ أَيضاً[1].

غُسْلُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ: اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ غُسْلِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ نِسَاؤُهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وأبو دَاوُدَ[3] والحَاكِمُ[4] وَصَحَّحَهُ.

واخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ غُسْلِ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ فَأَجَازَهُ الجُمْهُورُ. لِمَا رُوِيَ مِنْ غُسْلِ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[5] والبَيْهَقِيُّ[6].

ولِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ**» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[7].

وَقَالَ الأَحْنَافُ: لاَ يَجُوزُ لِلزَّوجِ غُسْلُ زَوجَتِهِ فَإِن لَمْ يَكُنْ إِلاَّ الزَّوْجُ يَمَّمَهَا. والأَحَادِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

غُسْلُ المَرْأَةِ الصَّبِيَّ: قَالَ ابنُ المُنْذِرِ[8]: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ.

10 ـ بابُ: الكفن

1 ـ حُكْمُهُ: تَكْفِينُ المَيِّتِ بِمَا يَسْتُرُهُ وَلَوْ كَانَ ثَوْباً فَرْضُ كِفَايَةٍ، رَوَى البُخَارِيُّ[9] عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلاَّ بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَه خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ[10].

2 ـ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ: يُسْتَحَبُّ فِي الكَفَنِ مَا يَأْتِي:

---

(1) روى ابن حزم وغيره أنه إذا مات رجل بين نساء لا رجل معهن، أو امرأة بين رجال لا نساء معهم، غسل النساء الرجال وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف، يصب الماء على جميع الجسد دون المباشرة اليد، ولا يجوز أن يعوض التيمم عن الغسل عند فقد الماء.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 267).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3141).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 3/ 61).

(5) أخرجه الدارقطني في السنن (الحديث: 2/ 79).

(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/ 269).

(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1465).

(8) المبدع: 2/ 224.

(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 4047).

(10) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب.

1 ـ أَنْ يَكُونَ حَسَناً، نَظِيفاً سَابِراً لِلْبَدَنِ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجه[1] والتِّرْمِذِيُّ[2] وَحَسَّنَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

2 ـ وَأَنْ يَكُونَ أَبْيَضَ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وأبو دَاوُدَ[4] والتِّرْمِذِيُّ[5] وَصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البيض فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ. وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

3 ـ وَأَنْ يُجَمَّرَ، وَيُبَخَّرَ، وَيُطَيَّبَ؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] والحَاكِمُ[7] وَصَحَّحَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاثاً» وَأَوصَىٰ أَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ تجمَّرَ أَكْفَانُهُمْ بِالعُودِ.

4 ـ أَنْ يَكُونَ ثَلاثَ لَفَائِفَ لِلرَّجُلِ: وَخَمْسَ لَفَائِفَ لِلْمَرْأَةِ، لِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[8] عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ جُدُدٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ[9]: وَالعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[10]: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ، إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ وَلُفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلاثِ لَفَائِفَ.

وَيُجْزِىءُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ. والثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ، والثَّلاثَةُ لِمَنْ وَجَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وقَالُوا: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَهَا إِزَاراً وَدِرْعاً[11] وَخِمَاراً[12] وَثَوْبَيْنِ[13]،[14].

وَقَالَ ابنُ المُنْذِرِ[15]: أَكْثَرُ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَرَىٰ أَنْ تُكَفَّنَ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1474).
(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 995).
(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 247).
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3178).
(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 994).
(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 331).
(7) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 506).
(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1273)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 941)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3151)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 996)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 35)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1469)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 118).
(9) السنن: 3/ 322.
(10) السنن: 3/ 322، وراجع «المصنف» لابن أبي شيبة: 3/ 424.
(11) الدرع: القميص.
(12) الخمار: غطاء الرأس.
(13) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3157).
(14) تلف فيهما.
(15) المغني: 2/ 172.

3 ـ تَكْفِينُ المُحْرِمِ: إِذَا مَاتَ المُحْرِمُ غُسِلَ كَمَا يُغْسَلُ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَيْسَ مُحْرِماً وَكُفِّنَ فِي ثِيَابِ إِحْرَامِهِ، وَلاَ يُغَطَّىٰ رَأْسُهُ وَلاَ يُطَيَّبُ لِبَقَاءِ حُكْمِ الإِحْرَامِ، لِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ[2]، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ[3]، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ[4] وَلاَ تُخَمِّرُوا[5] رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً».

وَذَهَبَتِ الحَنَفِيَّةُ والمَالِكِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ، وَبِانْقِطَاعِ إِحْرَامِهِ يُكَفَّنُ كَالحَلاَلِ، فَيُحَاطُ كَفَنُهُ وَيُغَطَّىٰ رَأْسُهُ وَيُطَيَّبُ. وَقَالُوا: إِنَّ قِصَّةَ هٰذَا الرَّجُلِ وَاقِعَةُ عَيْنٍ لاَ عُمُومَ لَهَا فَتَخْتَصُّ بِهِ. وَلٰكِنَّ التَّعْلِيلَ بِأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً ظَاهِرٌ أَنَّ هٰذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مُحْرِمٍ. والأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ لأَحَدِ الأَفْرَادِ مِنَ الأَحْكَامِ يَثْبُتُ لِغَيْرِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِيصِ.

4 ـ كَرَاهَةُ المُغَالاَةِ فِي الكَفَنِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الكَفَنُ حَسَناً دُونَ مُغَالاَةٍ فِي ثَمَنِهِ، أَوْ أَنْ يَتَكَلَّفَ الإِنْسَانُ فِي ذٰلِكَ مَا لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ عَلِيّاً كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: لاَ تُغَالِ لِي فِي كَفَنِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُغَالُوا فِي الكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلْباً سَرِيعاً» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ[6] وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو مَالِكٍ وَفِيهِ مَقَالٌ[7].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لاَ تُغَالُوا فِي الكَفَنِ، وَاشْتَرُوا لِي ثَوْبَيْنِ نَقِيَّيْنِ[8].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هٰذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهَا[9]، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ هٰذَا خَلَقٌ[10]، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَوْلَىٰ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ[11] [12].

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2166)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1206 / 99)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3238)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 951)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5/ 195)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3084)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 215).

(2) وقصته: أي دقت عنقه.

(3) في ثوبيه: إزاره ورداءه.

(4) تحنطوه: تطيبوه بالحنوط، وهو الطيب الذي يوضع للميت.

(5) تخمروه: تستروه.

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1337).

(7) ذكره ابن الجوزي/ ت: 2596، وابن عدي/ ت: 1305، وابن حبان/ 626 في الضعفاء.

(8) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 3/ 432).

(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1387).

(10) الخلق: غير الجديد.

(11) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1387).

(12) المهلة: القيح السائل من الميت.

5 ـ **الكَفَنُ مِنَ الحَرِيرِ**: لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُكَفَّنَ فِي الحَرِيرِ وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الحَرِيرِ والذَّهَبِ: «**إِنَّهُمَا حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإِنَاثِهَا**»[1].

وَكَرِهَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُكَفَّنَ فِي الحَرِيرِ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرَفِ وَإِضَاعَةِ المَالِ والمُغَالاَةِ المَنْهِيِّ عَنْهَا وَفَرَّقُوا بَيْنَ كَوْنِهِ زِينَةً لَهَا فِي حَيَاتِهَا، وَكَوْنِهِ كَفَناً لَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا. قَالَ أَحْمَدُ[2]: لاَ يُعْجِبُنِي أَنْ تُكَفَّنَ المَرْأَةُ فِي شَيءٍ مِنَ الحَرِيرِ.

وَكَرِهَ ذَٰلِكَ الحَسَنُ وَابْنُ المُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[3]: وَلاَ أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلاَفَهُمْ.

6 ـ **الكَفَنُ مِنْ رَأْسِ المَالِ**: إِذَا مَاتَ المَيِّتُ وَتَرَكَ مَالاً، فَتَكْفِينُهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَكَفَنُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ، وَإِلاَّ فَعَلَىٰ المُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ. والمَرْأَةُ مِثْلُ الرَّجُلِ فِي ذَٰلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَكَفَنُ المَرْأَةِ وَحَفْرُ قَبْرِهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهَا، وَلاَ يَلْزَمُ ذَٰلِكَ زَوْجَهَا، لأَنَّ أَمْوَالَ المُسْلِمِينَ مَحْظُورَةٌ إِلاَّ بِنَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[4] وَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الزَّوْجِ النَّفَقَةَ والكِسْوَةَ والإِسْكَانَ، وَلاَ يُسَمَّىٰ فِي اللُّغَةِ الَّتِي خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهَا الكَفَنُ كِسْوَةً ولا القَبْرُ إِسْكَاناً.

11 ـ بابُ: الصَّلاَةُ عَلَىٰ المَيِّتِ

1 ـ **حُكْمُهَا**: مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الفِقْهِ، أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَىٰ المَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، لأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا وَلِمُحَافَظَةِ المُسْلِمِينَ عَلَيْهَا. رَوَىٰ البُخَارِيُّ[5] ومُسْلِمٌ[6] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّىٰ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءَ صَلَّىٰ. وإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «**صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ**».

2 ـ **فَضْلُهَا**: رَوَىٰ الجَمَاعَةُ[7] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَصَلَّىٰ**

---

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1720).

(2) المغني: 2/ 173.

(3) المغني: 2/ 173.

(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1213 / 136).

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5371).

(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1691).

(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 47، 1325)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 945)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3168)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1040)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 76)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1539).

عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ[1]، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، أَوْ[2] أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

2 ـ وَرَوَى مُسْلِمٌ[3] عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ[4] كَانَ لَهُ مِثْلُ أُحُدٍ». فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَبَّاباً إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

3 ـ شُرُوطُهَا: صَلاَةُ الجَنَازَةِ يَتَنَاوَلُهَا لَفْظُ الصَّلاَةِ، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا الشُّرُوطُ الَّتِي تُفْرَضُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ مِنَ الطَّهَارَةِ الحَقِيقِيَّةِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ وَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ. رَوَى مَالِكٌ[5] عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الجَنَازَةِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ:

وَتَخْتَلِفُ عَنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ؛ فِي أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهَا الوَقْتُ، بَلْ تُؤَدَّى فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ مَتَى حَضَرَتْ، وَلَوْ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ[6]، عِنْدَ الأَحْنَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَابْنُ المُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ الصَّلاَةَ عَلَى الجَنَازَةِ وَقْتَ الطُّلُوعِ وَالاسْتِوَاءِ وَالغُرُوبِ، إِلاَّ إِنْ خِيفَ عَلَيْهَا التَّغَيُّرُ.

4 ـ أَرْكَانُهَا: صَلاَةُ الجَنَازَةِ لَهَا أَرْكَانٌ تَتَرَكَّبُ مِنْهَا حَقِيقَتُهَا وَلَوْ تُرِكَ مِنْهَا رُكْنٌ بَطَلَتْ وَوَقَعَتْ غَيْرَ مُعْتَدٍّ بِهَا شَرْعاً، نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

1 ـ النِّيَّةُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[7] وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[8].

---

(1) القيراط 1/ 16 من الدرهم. وقيل في معناه: إن العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلاً للميزان.

(2) أو: للشك.

(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 945).

(4) في هذا دليل على أنه لا استئذان عند الانصراف من صاحب الجنازة.

(5) أخرجه ابن القاسم في «المدونة الكبرى» (الحديث: 1/ 47).

(6) يراجع: (فقه السنة) بصدد (أوقات النهي).

(7) سورة البينة، الآية: 5.

(8) أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» (الحديث: 37).

وَتَقَدَّمَ حَقِيقَةُ النِّيَّةِ وَأَنَّ مَحَلَّهَا القَلْبُ وَأَنَّ التَّلَفُّظَ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

2 ـ القِيَامُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ: وَهُوَ رُكْنٌ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، فَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ عَلَى المَيِّتِ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ رَاكِباً أَوْ قَاعِداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.

قَالَ فِي المُغْنِي[1]: لاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي عَلَى الجَنَائِزِ وَهُوَ رَاكِبٌ لأَنَّهُ يَفُوتُ القِيَامُ الوَاجِبُ، وَهٰذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ: وَلاَ أَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفاً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ أَثْنَاءَ القِيَامِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلاَةِ، وقِيلَ: لاَ. والأَوَّلُ أَوْلَى.

3 ـ التَّكْبِيرَاتُ الأَرْبَعُ: لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ[2] ومُسْلِمٌ[3] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى على النَّجَاشِي فَكَبَّرَ أَرْبعاً.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ[4]: والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الجِنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكٍ، وابْنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ: والسُّنَّةُ عَدَمُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي صَلاَةِ الجَنَازَةِ، إِلاَّ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فَقَطْ.

لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ فِي شَيءٍ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الجَنَازَةِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فَقَطْ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ[5] ـ بَعْدَ ذِكْرِ الخِلاَفِ وَمُنَاقَشَةِ أَدِلَّةِ كُلٍّ ـ: والحَاصِلُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى شَيءٌ يَصْلُحُ للاحْتِجَاجِ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالُهُمْ لاَ حُجَّةَ فِيهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الرفْعِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ لأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي غَيْرِهَا، إِلاَّ عِنْدَ الانْتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَلاَ انْتِقَالَ فِي صَلاَةِ الجَنَازَةِ.

4، 5 ـ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ سِرّاً والصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلَى الرَّسُولِ[6] لِمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ[7] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِرّاً فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

(1) المغني: 2/ 184.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1245).

(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 952).

(4) السنن: 3/ 342.

(5) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 4/ 105.

(6) مذهب أبي حنيفة ومالك أنهما ليسا ركنين، وسيأتي كلام الترمذي في ذلك.

(7) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: ص359).

وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ فِي الجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلاَ يَقْرَأُ فِي شَيءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ[1]، قَالَ فِي الفَتْحِ[2]: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَى البُخَارِيُّ[3] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4] وَقَالَ: والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، والصَّلاَةُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، والدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ.

وَمِن حُجَجِ القَائِلِينَ بِفَرِيضَةِ القِرَاءَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهَا صَلاَةً بِقَوْلِهِ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**» وَقَالَ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ**»[5].

صِيغَةُ الصَّلاَةِ والسَّلاَمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَمَوْضِعُهَا: وَتُؤَدَّى الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِأَيِّ صِيغَةٍ. وَلَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَكَفَى. وَاتِّبَاعُ المَأْثُورِ أَفْضَلُ مِثْل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَيُؤْتَى بِهَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ مَوْضِعِهَا.

6 ـ الدُّعَاءُ: وَهُوَ رُكْنٌ بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**» رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ[6] والبَيْهَقِيُّ[7] وابْنُ مَاجَه[8] وَابْنُ حِبَّانَ[9] وَصَحَّحَهُ.

وَيَتَحَقَّقُ بِأَيِّ دُعَاءٍ مَهْمَا قَلَّ، والمُسْتَحَبُّ فِيهِ أَنْ يَدْعُو بِأَيَّةِ دَعْوَةٍ مِنَ الدَّعَوَاتِ المَأْثُورَةِ الآتِيَةِ:

1 ـ قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلاَنِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ لَهُ، فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ**»[10].

---

(1) رأي الجمهور أن القراءة والصلاة على النبي والدعاء والسلام يسن الإسرار بها إلا بالنسبة للإمام فإنه يسن له الجهر بالتكبير والتسليم للإعلام.

(2) راجع تلخيص الحبير: 2/ 122.

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1335).

(4) السنن: 3/ 346.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1/ 316).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3199).

(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 40).

(8) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1947).

(9) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3076).

(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3200).

2 ـ وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ[1] جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ؛ وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَقِّ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[2] وأبو دَاوُدَ[3].

3 ـ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ وَقَدْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ـ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4].

4 ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وأَصْحَابُ السُّنَنِ[6].

فَإِذَا كَانَ المُصَلَّى عَلَيْهِ طِفْلاً اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ المُصَلِّي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفاً وَفَرَطاً وَذُخْراً» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[7] والبَيْهَقِيُّ[8] مِنْ كَلاَمِ الحَسَنِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ[9]: وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ صَبِيَّةً اقْتَصَرَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا... الخ». وَضَمَّ إِلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لأَبَوَيْهِ وَسَلَفاً وَذُخْراً وَعِظَةً وَاعْتِبَاراً وَشَفِيعاً وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَلاَ تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ، وَلاَ تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ».

مَوْضِعُ هٰذِهِ الأَدْعِيَةِ: قَالَ الشَّوْكَانِيُّ[10]: وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَعْيِينُ مَوْضِعِ هٰذِهِ الأَدْعِيَةِ، فَإِذَا شَاءَ المُصَلِّي جَاءَ مِمَّا يَخْتَارُ مِنْهَا دُفْعَةً، إِمَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ أَوْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ، أَوْ يُفَرِّقُهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوْ يَدْعُو بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِوَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ الأَدْعِيَةِ، لِيَكُونَ مُؤَدِّياً لِجَمِيعِ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ. قَالَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدْعُو بِهٰذِهِ الأَلْفَاظِ الوَارِدَةِ فِي هٰذِهِ

---

(1) الذمة: الحفظ. والحبل: العهد.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 256).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3202).

(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 963).

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 368).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3201)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1024)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1498).

(7) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز (الباب: 65 تعليقاً).

(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 41).

(9) المجموع: 5/ 195.

(10) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 4/ 107.

الأَحَادِيثِ، سَوَاء كَانَ المَيِّتُ ذَكَراً، أَوْ أُنْثَى، ولاَ يُحَوِّلُ الضَّمَائِرَ المُذَكَّرَةَ إِلَى صِيغَةِ التَّأْنِيثِ، إِذَا كَانَ المَيِّتُ أُنْثَى، لأَنَّ مَرْجِعَهَا المَيِّتُ، وَهُوَ يُقَالُ عَنِ الذَّكَرِ والأُنْثَى.

7 ـ الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ، وَإِنْ كَانَ المُصَلِّي دَعَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ مَاتَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الجَنَازَةِ هٰكَذَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[2]: يَقُولُ بَعْدَهَا: «**اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**». وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]: كَانَ المُتَقَدِّمُونَ يَقُولُونَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[4].

8 ـ السَّلاَمُ: وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى فَرْضِيَّتِهِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ مَا عَدَا أَبَا حَنِيفَةَ القَائِلَ بِأَنَّ التَّسْلِيمَتَيْنِ يَمِيناً وَشِمَالاً وَاجِبَتَانِ وَلَيْسَتَا رُكْنَيْنِ، اسْتَدَلُّوا عَلَى الفَرْضِيَّةِ بِأَنَّ صَلاَةَ الجَنَازَةِ صَلاَةٌ، وَتَحْلِيلُ الصَّلاَةِ التَّسْلِيمُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[5]: التَّسْلِيمُ عَلَى الجَنَازَةِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاَةِ.

وَأَقَلُّهُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، أَوْ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الوَاحِدَةَ هِيَ السُّنَّةُ، سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلاَ بَأْسَ إِنْ سَلَّمَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، اسْتِدْلاَلاً بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِفِعْلِ الأَصْحَابِ الَّذِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ.

وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ تَسْلِيمَتَيْنِ، يَبْدَأُ بِالأُولَى مُلْتَفِتاً إِلَى يَمِينِهِ وَيَخْتِمُ بِالأُخْرَى مُلْتَفِتاً إِلَى يَسَارِهِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ[6]: والتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ ذِكْرٌ وَفِعْلُ خَيْرٍ.

كَيْفِيَّةُ الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ: أَنْ يَقِفَ المُصَلِّي بَعْدَ اسْتِكْمَالِ شُرُوطِ الصَّلاَةِ نَاوِياً الصَّلاَةَ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنَ المَوْتَى رَافِعاً يَدَيْهِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى وَيَشْرَعُ فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، ثُم يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُم يُكَبِّرُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

مَوْقِفُ الإِمَامِ مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسَطَ

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 356).

(2) روضة الطالبين: 2/ 127.

(3) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 4/ 108.

(4) سورة البقرة، الآية: 201.

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 43).

(6) المحلى بالآثار: 5/ 128.

المَرْأَةِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ، أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَهَا[1]، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ لَهُ: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ، وَمِنَ المَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وأبو دَاوُدَ[3] وابْنُ مَاجَه[4] والتِّرْمِذِيُّ[5] وَحَسَّنَهُ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ[6]: وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَيْنَا، فَقَدْ قَوَّتْهُ الآثَارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الصَّلاةُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ: إِذَا اجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْ مَيِّتٍ وَكَانُوا ذُكُوراً أَوْ إِنَاثاً صُفُّوا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ بَيْنَ الإِمَامِ والقِبْلَةِ لِيَكُونُوا جَمِيعاً بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ وَوُضِعَ الأَفْضَلُ مِمَّا يَلِي الإمام، وصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة.

وإن كانوا رجالاً ونساءً، جاز أن يصلي على الرجال وحدهم والنساء وحدهم، وجاز أن يصلي عليهم جميعاً، وصفت الرجال أمام الإمام، وجعلت النساء مما يلي القِبْلَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَجَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَجَعَلَ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ، وَصَفَّهُمْ صَفًّا وَاحِداً. وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ، وَابْنٍ لَهَا ـ يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ ـ وَالإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ العاصِ، وفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ ابنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ. فَوُضِعَ الغُلامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ. قَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ. فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[7] والبَيْهَقِيُّ[8]. قَالَ الحَافِظُ[9]: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي الحَدِيثِ[10]: أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ مَعَ امْرَأَةٍ كَانَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، والمَرْأَة مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ.

اسْتِحْبَابُ الصُّفُوفِ الثَّلاثَةِ وَتَسْوِيَتُهَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُفَّ المُصَلُّونَ عَلَى الجَنَازَةِ ثَلاثَةَ صُفُوفٍ[11]، وَأَنْ تَكُونَ مُسْتَوِيَةً لِمَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ

(1) روي أنه كان يقوم عند عجيزتها ولا منافاة بين الروايتين لأن العجيزة يصدق عليها أنها وسط.
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 204).
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3194).
(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1494).
(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1034).
(6) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (الحديث: 1/ 491).
(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 71).
(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 33).
(9) وصححه ابن القيم: 2/ 300.
(10) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2104).
(11) أقل صف اثنان.

يَمُوتُ فَيُصَلِي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ»، فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّىٰ إِذَا قَلَّ أَهْلُ الجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وأبو دَاوُدَ[2] وابْنُ مَاجَه[3] والتِّرْمِذِيُّ[4] وَحَسَّنَهُ، والحَاكِمُ[5] وَصَحَّحَهُ.

قَالَ أَحْمَدُ[6]: أَحَبَّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ قِلَّةٌ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ، قَالُوا: فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ أَرْبَعَةٌ كَيْفَ يَجْعَلُهُمْ؟ قَالَ: يَجْعَلُهُمْ صَفَّيْنِ، فِي كُلِّ صَفٍّ رَجُلَيْنِ، وَكَرِهَ أَنْ يَكُونُوا ثَلاَثَةً فَيَكُونَ فِي كُلِّ صَفٍّ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

اسْتِحْبَابُ الجَمْعِ الكَثِيرِ: وَيُسْتَحَبُّ تَكْثِيرُ جَمَاعَةِ الجَنَازَةِ لِمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ[7] لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا[8]» رَوَاهُ أَحْمَدُ[9] ومُسْلِمٌ[10] والتِّرْمِذِيُّ[11].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيئاً إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[12] ومُسْلِمٌ[13] وأبو دَاوُدَ[14].

المَسْبُوقُ فِي صَلاَةِ الجَنَازَةِ: مَنْ سُبِقَ فِي صَلاَةِ الجَنَازَةِ بِشَيءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهِ مُتَتَابِعاً فَإِنْ لَمْ يَقْضِ فَلاَ بَأْسَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ والحَسَنُ وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي والأَوْزَاعِيُّ: لاَ يَقْضِي مَا فَاتَ مِنْ تَكْبِيرِ الجَنَازَةِ، وَيُسَلِّمُ مَعَ الإِمَامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ[15]: إِذَا لَمْ يَقْضِ لَمْ يُبَالِ، وَرَجَّحَ صَاحِبُ المُغْنِي[16] هٰذَا المَذْهَبَ فَقَالَ: وَلَنَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ[17] أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ وَيَخْفَىٰ عَلَيَّ بَعْضُ التَّكْبِيرِ، قَالَ: «مَا سَمِعْتِ فَكَبِّرِي، وَمَا فَاتَكِ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْكِ» وَهٰذَا صَرِيحٌ، ولأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ مُتَوَالِيَاتٌ لاَ يَجِبُ مَا فَاتَهُ مِنْهَا كَتَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ.

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 79).
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3166).
(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1490).
(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1028).
(5) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 516).
(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 184).
(7) يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة.
(8) قبلت شفاعتهم.
(9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 40).
(10) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 947).
(11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1029).
(12) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 277).
(13) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 948).
(14) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3170).
(15) المغني: 2/ 186.
(16) المغني: 2/ 186.
(17) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (الحديث: 2/ 15).

مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَمَنْ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ: اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى المُسْلِمِ ذَكَراً كَانَ أَمْ أُنْثَى صَغِيراً كَانَ أَمْ كَبِيراً؛ قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[1]: أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا عُرِفَتْ حَيَاتُهُ وَاسْتَهَلَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ[2]. فَعَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، والمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيباً مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وأبو دَاوُدَ[4]. وَقَالَ فِيهِ: والمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَيَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، والطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] والنَّسَائِيُّ[6] والتِّرْمِذِيُّ[7] وَصَحَّحَهُ.

الصَّلاَةُ عَلَى السِّقْطِ[8]: السِّقْطُ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لاَ يُغَسَّلُ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُلَفُّ فِي خِرْقَةٍ، وَيُدْفَنُ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ بَيْنَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ.

فَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً وَاسْتَهَلَّ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ فَإِنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ الأَحْنَافِ وَمَالِكٍ وَالأَوْزَاعِيِّ. والحَسَنِ، لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[9]، والنَّسَائِيُّ[10]، وابْنُ مَاجَه[11] والبَيْهَقِيُّ[12] عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ السِّقْطُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِثَ**» فَفِي الحَدِيثِ اشْتِرَاطُ الاسْتِهْلاَلِ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ أَحمدُ وَسَعِيدٌ وابْنُ سِيرِينَ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، لِلْحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ[13] وَفِيهِ: السِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلأَنَّهُ نَسَمَةٌ نُفِخَ فِيهَا الرُّوحُ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَالمُسْتَهِلِّ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَأَجَابُوا عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الأَوَّلُونَ بِأَنَّ الحَدِيثَ مُضْطَرِبٌ، وَبِأَنَّهُ مُعَارَضٌ، بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فَلاَ يَصْلُحُ للاحْتِجَاجِ بِهِ.

الصَّلاَةُ عَلَى الشَّهِيدِ: الشَّهِيدُ هُوَ الَّذِي قُتِلَ فِي المَعْرَكَةِ بِأَيْدِي الكُفَّارِ.

وَقَدْ جَاءَتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ المُصَرِّحَةُ بِأَنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

---

(1) الإجماع: ص42.

(2) الاستهلال: الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل.

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 249).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3180).

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 252).

(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 55).

(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1032).

(8) السقط: الولد ينزل من بطن أمه قبل مدة الحمل وبعد تبين خلقه.

(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1032).

(10) أخرجه الدارمي في السنن (الحديث: 3130).

(11) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1508).

(12) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 8).

(13) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 24).

1 ـ رَوَى البُخَارِيُّ[1] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

2 ـ وَرَوَى أَحْمَدُ[2] وأبو دَاوُدَ[3] والتِّرْمِذِيُّ[4] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى صَحِيحَةٌ بِأَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ:

1 ـ رَوَى البُخَارِيُّ[5] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كالمُوَدِّعِ للأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ.

2 ـ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الغِفَارِيِّ قَالَ: «كَانَ قَتْلَى أُحُدٍ يُؤْتَى مِنْهُم بِتِسْعَةٍ وَعَاشِرُهُمْ حَمْزَةُ. فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُحْمَلُونَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ، وَحَمْزَةُ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[6] وَقَالَ: هُوَ أَصَحُّ مَا فِي البَابِ. وَهُوَ مُرْسَلٌ.

وَقَد اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الفُقَهَاءِ تَبَعاً لاخْتِلاَفِ هٰذِهِ الأَحَادِيثِ، فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ بِهَا جَمِيعاً، وَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ عَلَى بَعْضٍ.

فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الأَخْذِ بِهَا كُلِّهَا «ابْنُ حَزْمٍ»[7] فَجَوَّزَ الفِعْلَ والتَّرْكَ قَالَ: فَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ. وَإِنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ. وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاسْتَصْوَبَ هٰذَا الرَّأْيَ ابْنُ القَيِّمِ فَقَالَ: والصَّوَابُ فِي المَسْأَلَةِ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ وَتَرْكِهَا لِمَجِيءِ الآثَارِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ، وَهٰذِهِ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ الأَلْيَقُ بِأُصُولِ مَذْهَبِهِ. قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الدَّفْنِ، وَقَدْ قُتِلَ مَعَهُ بِأُحُدٍ سَبْعُونَ نَفْساً، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَخْفَى الصَّلاَةُ عَلَيْهِمْ.

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ صَحِيحٌ وَصَرِيحٌ، وَأَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ أَحَدُ القَتْلَى يَوْمَئِذٍ. فَلَهُ مِنَ الخِبْرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ. وَيُرَجِّحُ أَبُو حَنِيفَةَ والثَّوْرِيُّ والحَسَنُ وَابْنُ المُسَيَّبِ رِوَايَاتِ الفِعْلِ. فَقَالُوا بُوجُوبِ الصَّلاَةِ عَلَى الشَّهِيدِ، وَرَجَّحَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وإِسْحَاقُ وَإِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ العَكْسَ وَقَالُوا بِأَنَّهُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأُمِّ[8] مُرَجِّحاً مَا ذَهَبَ

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1343).
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 299).
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3135).
(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1016).
(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 4085).
(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 12).
(7) المحلى بالآثار: 5/ 115.
(8) الأم: 1/ 267.

إِلَيْهِ: جَاءَت الأَخْبَارُ كَأَنَّهَا عِيَانٌ مِنْ وُجوهٍ مُتَوَاتِرَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، وَمَا رُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَكَبَّرَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً لاَ يَصِحُّ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَارَضَ بِذٰلِكَ هٰذِهِ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ أَنْ يَسْتَحِي عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِ الحَدِيثِ: أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ. قَالَ: وَكَأَنَّهُ ﷺ دَعَا لَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ حِينَ عَلِمَ قُرْبَ أَجَلِهِ مُوَدِّعاً لَهُمْ، بِذٰلِكَ. وَلاَ يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الحُكْمِ الثَّابِتِ.

مَنْ جُرِحَ فِي المَعْرَكَةِ وَعَاشَ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً: مَنْ جُرِحَ فِي المَعْرَكَةِ وَعَاشَ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً ثُمَّ مَاتَ، يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يُعْتَبَرُ شَهِيداً، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَّلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ مَاتَ بِسَبَبِ إِصَابَتِهِ بِسَهْمٍ قَطَعَ أَكْحَلَهُ[1] فَحُمِلَ إِلَى المَسْجِدِ فَلَبِثَ فِيهِ أَيَّاماً ثُمَّ انْفَتَحَ جُرْحُهُ فَمَاتَ شَهِيداً رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَإِنْ عَاشَ عَيْشَةً غَيْرَ مُسْتَقِرَّةٍ فَتَكَلَّمَ أَوْ شَرِبَ ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ لاَ يُغَسَّلُ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

قَالَ فِي المُغْنِي[2]، وَفِي فُتُوحِ الشَّامِ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: أَخَذْتُ مَاء لَعَلِّي أَسْقِي بِهِ ابْنَ عَمِّي إِنْ وَجَدْتُ بِهِ حَيَاةً. فَوَجَدْتُ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَهِ. فَإِذَا رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَوْمَأَ لِي أَنْ أَسْقِيَهِ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ لأَسْقِيَهِ، فَإِذَا آخَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَوْمَأَ لِي أَنْ اسْقِيَهِ حَتَّى مَاتُوا كُلُّهُمْ. وَلَمْ يُفْرَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِغُسْلٍ وَلاَ صَلاَةٍ، وَقَدْ مَاتُوا بَعْدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ.

الصَّلاَةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ: مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3] عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: أَحْصَنْتَ[4]؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى[5]، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ فَرَّ. فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ ـ أَيْ عَنْهُ ـ: النَّبِيُّ ﷺ خَيْراً وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ[6]: مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلاَةَ عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ عَلَى الغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ.

الصَّلاَةُ عَلَى الغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ وَسَائِرِ العُصَاةِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الغَالِّ[7] وَقَاتِلِ نَفْسِهِ وَسَائِرِ العُصَاةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ[8]: قَالَ القَاضِي: **«مَذْهَبُ العُلَمَاءِ كَافَّةً: الصَّلاَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمَحْدُودٍ وَمَرْجُومٍ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ وَوَلَدِ الزِّنى»**، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الغَالِّ

---

(1) الأكحل: عرق في اليد.
(2) المغني: 2/ 206.
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6820).
(4) أحصنت: أي تزوجت.
(5) المصلى: المكان الذي كان يصلى فيه العيد.
(6) المغني: 2/ 219.
(7) الغال: الذي سرق من الغنيمة قبل القسمة.
(8) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 7/ 47.

وَقَاتِلِ نَفْسِهِ، فَلَعَلَّهُ لِلزَّجْرِ عَنْ هٰذَا الفِعْلِ كَمَا امْتَنَعَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَى المَدِينِ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ[1]: وَيُصَلَّى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، مَقْتُولٍ فِي حَدٍّ أَوْ حِرْبَةٍ أَوْ فِي بَغْيٍ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمِ الإِمَامُ وَغَيْرُهُ، وَكَذٰلِكَ عَلَى المُبْتَدِعِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الكُفْرَ وَعَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَعَلَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ. وَلَوْ أَنَّهُ شَرُّ مَنْ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ إِذَا مَاتَ مُسْلِماً لِعُمُومِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، وَالمُسْلِمُ صَاحِبٌ لَنَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[3] فَمَنْ مَنَعَ الصَّلاَةَ عَلَى مُسْلِمٍ، فَقَدْ قَالَ قَوْلاً عَظِيماً، وَإِنَّ الفَاسِقَ لأَحْوَجُ إِلَى دُعَاءِ إِخْوَانِهِ المُؤْمِنِينَ مِنَ الفَاضِلِ المَرْحُومِ!!.

وَصَحَّ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزاً لاَ يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ[4].

وَصَحَّ[5] عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الزِّنَى، وَعَلَى أُمِّهِ، وَعَلَى المُتَلاَعِنِينَ، وَعَلَى الَّذِي يُقَادُ مِنْهُ[6]، وَعَلَى المَرْجُومِ، وَعَلَى الَّذِي يَفِرُّ مِنَ الزَّحْفِ فَيُقْتَلُ. قَالَ عَطَاءٌ: لاَ أَدَعُ الصَّلاَةَ عَلَى مَنْ قَالَ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ»، قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾[7].

وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[8] أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَحْجُبُونَ الصَّلاَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ، وَالَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى المَرْجُومِ، وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ اجْتَنَبَ الصَّلاَةَ عَمَّنْ قَالَ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ»[9]، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَداً يَتَأَثَّمُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ[10].

وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ: قُلْتُ لأَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ: الرَّجُلُ يَشْرَبُ الخَمْرَ، أَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. لَعَلَّهُ اضْطَجَعَ مَرَّةً عَلَى فِرَاشٍ فَقَالَ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ» فَغُفِرَ لَهُ[11]. وَصَحَّ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَالَ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ» وَصَلَّى إِلَى القِبْلَةِ. إِنَّمَا هِيَ شَفَاعَةٌ[12].

---

(1) المحلى بالآثار: 5/ 169.
(2) سورة الحجرات: الآية: 10.
(3) سورة التوبة، الآية: 71.
(4) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3060).
(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2710).
(6) يقاد منه: أي يقتص منه.
(7) سورة التوبة، الآية: 113.
(8) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (الحديث: 5/ 171).
(9) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 3/ 536).
(10) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (الحديث: 5/ 171).
(11) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (الحديث: 5/ 171).
(12) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (الحديث: 5/ 171).

الصَّلاَةُ عَلَى الكَافِرِ: لاَ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى كَافِرٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1]. وَقَالَ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[2].

وَكَذَلِكَ لاَ يُصَلَّى عَلَى أَطْفَالِهِمْ لأَنَّ لَهُمْ حُكْمَ آبَائِهِمْ إِلاَّ مَنْ حَكَمْنَا بِإِسْلاَمِهِ، بَأَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ أَوْ يَمُوتَ أَوْ يُسْبَى مُنْفَرِداً مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

الصَّلاَةُ عَلَى القَبْرِ: تَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَلَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ قَبْلَ دَفْنِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[3] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ؛ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَرَدْنَا البَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقِيلَ: فُلاَنَةَ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: "أَلاَ آذَنْتُمُونِي[4] بِهَا"؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ قَائِلاً[5] صَائِماً، فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيَكَ، فَقَالَ: "**لاَ تَفْعَلُوا، لاَ يَمُوتَنَّ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلاَّ آذَنْتُمُونِي بِهِ فَإِنَّ صَلاَتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ**"، ثُمَّ أَتَى القَبْرَ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَالنَّسَائِيُّ[7] وَالبَيْهَقِيُّ[8] وَالحَاكِمُ[9] وَابْنُ حِبَّانَ[10] وَصَحَّحَاهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ[11]: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَفِي الحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى عَلَى القَبْرِ بَعْدَمَا صَلَّى عَلَيْهَا أَصْحَابُهُ قَبْلَ الدَّفْنِ، لأَنَّهُمْ مَا كَانُوا لِيَدْفِنُوهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ عَلَيْهَا.

وَفِي صَلاَةِ الأَصْحَابِ مَعَهُ عَلَى القَبْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ خَاصًّا بِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ[12]: رُدَّتْ هَذِهِ السُّنَنُ المُحْكَمَةُ بِالمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: "**لاَ تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا**"[13] وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، والَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي صَلَّى عَلَى القَبْرِ فَهَذَا

---

(1) سورة التوبة، الآية: 84.

(2) سورة التوبة، الآية: 113 ـ 114.

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 4085).

(4) آذنتموني: أي أعلمتموني. في هذا دليل على جواز إعادة الصلاة على الميت لمن فاتته الصلاة عليه.

(5) قائلاً: من القيلولة، وهو النوم وقت الظهيرة.

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 388).

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 84 ـ 85).

(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 48).

(9) أخرجه الحاكم في «المسند» (الحديث: 3/ 591).

(10) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3087).

(11) السنن: 3/ 355.

(12) إعلام الموقعين: 2/ 399.

(13) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 972).

قَوْلُهُ وَهٰذَا فِعْلُهُ وَلاَ يُنَاقِضُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ المَنْهِيَّ عَنْهَا إِلَى القَبْرِ غَيْرُ الصَّلاَةِ التي عَلَى القَبْرِ، فَهٰذِهِ صَلاَةُ الجَنَازَةِ عَلَى المَيِّتِ الَّتِي لاَ تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ، بَلْ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ المَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِيهِ، فَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ عَلَى نَعْشِهِ، فَإِنَّهُ المَقْصُودُ بِالصَّلاَةِ فِي المَوْضِعَيْنِ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ عَلَى النَّعْشِ، وَعَلَى الأَرْضِ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ فِي بَطْنِهَا بِخِلاَفِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ فِي القُبُورِ، وَلاَ إِلَيْهَا. لأَنَّهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَأَيْنَ مَا لَعَنَ فَاعِلَهُ وَحَذَّرَ مِنْهُ؟ وَأَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَهُ شِرَارُ الخَلْقِ كَمَا قَالَ: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ**»[1] إِلَى مَا فَعَلَهُ ﷺ مِرَاراً مُتَكَرِّرَةً.

الصَّلاَةُ عَلَى الغَائِبِ: تَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَى الغَائِبِ فِي بَلَدٍ آخَرَ، سَوَاء أَكَانَ البَلَدُ قَرِيباً أَمْ بَعِيداً، فَيَسْتَقْبِلُ المُصَلِّي القِبْلَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُن البَلَدُ الَّذِي بِهِ الغَائِبُ جِهَةَ القِبْلَةِ، يَنْوِي الصَّلاَةَ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ وَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الحَاضِرِ، لِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي اليَوْمِ الذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ[3]: وَيُصَلَّى عَلَى المَيِّتِ الغَائِبِ بِإِمَامٍ وَجَمَاعَةٍ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى (النَّجَاشِيِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَمَاتَ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ أَصْحَابُهُ صُفُوفاً وَهٰذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ لاَ يَجُوزُ تَعَدِّيهِ. وَخَالَفَ فِي ذٰلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَلَيْسَ لَهُمَا حُجَّةٌ يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَدَّ بِهَا.

الصَّلاَةُ عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ، إِذَا لَمْ يُخْشَ تَلْوِيثُهُ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي المَسْجِدِ. وَصَلَّى الصَّحَابَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي المَسْجِدِ بِدُونِ إِنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ لأَنَّهَا صَلاَةٌ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَأَمَّا كَرَاهَةُ ذٰلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ اسْتِدْلاَلاً بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ**»[5] [6]، فَهِيَ مُعَارَضَةٌ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ مِنْ

---

(1) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (الحديث: 789).
(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1245)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 952)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3204)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1022)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 72)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1538).
(3) المحلى: 5/ 169.
(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 973).
(5) أي لا شيء له من الثواب.
(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3191).

جِهَةٍ، وَلِضَعْفِ الحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هٰذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحُ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ[1]، وَصَحَّحَ العُلَمَاءُ هٰذَا الحَدِيثَ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي فِي النُّسَخِ الصَّحِيحَةِ المَشْهُورَةِ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ[2] بِلَفْظِ: «فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ» أَيْ مِنَ الوِزْرِ. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ[3]: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّاتِبِ الصَّلاَةُ عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجِدِ. وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ خَارِجَ المَسْجِدِ، إِلاَّ لِعُذْرٍ، وَرُبَّمَا صَلَّى أَحْيَاناً عَلَى المَيِّتِ كَمَا صَلَّى عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ، وَكِلاَ الأَمْرَيْنِ جَائِزٌ، وَالأَفْضَلُ الصَّلاَةُ عَلَيْهَا خَارِجَ المَسْجِدِ.

الصَّلاَةُ عَلَى الجَنَازَةِ وَسَطَ القُبُورِ: كَرِهَ الجُمْهُورُ الصَّلاَةَ عَلَى الجَنَازَةِ فِي المَقْبَرَةِ بَيْنَ القُبُورِ، رُوِيَ ذٰلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ والنَّخَعِيُّ والشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ المُنْذِرِ: لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلاَّ المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ**»[4].

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ[5]: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهَا، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ فِي المَقْبَرَةِ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى عَائِشَةَ وَسْطَ قُبُورِ البَقِيعِ، وَحَضَرَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

جَوَازُ صَلاَةِ النِّسَاءِ عَلَى الجَنَازَةِ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ مِثْلِ الرَّجُلِ، سَوَاءٌ أَصَلَّتْ مُنْفَرِدَةً أَوْ صَلَّتْ مَعَ الجَمَاعَةِ: فَقَدْ انْتَظَرَ عُمَرُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى صَلَّتْ عَلَى عُتْبَةَ. وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ أَنْ يُؤْتَى بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لِتُصَلِّي عَلَيْهِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ[6]: وَيَنْبَغِي أَنْ تُسَنَّ لَهُنَّ الجَمَاعَةُ كَمَا فِي غَيْرِهَا، وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِي وأَحْمَدُ وَالأَحْنَافُ، وَقَالَ مَالِكٌ يُصَلِّينَ فُرَادَىٰ.

أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ: اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِيمَنْ هُوَ أَوْلَى وَأَحَقُّ بِالإِمَامَةِ فِي صَلاَةِ الجَنَازَةِ. فَقِيلَ: أَحَقُّ النَّاسِ الوَصِيُّ، ثُمَّ الأَمِيرُ، ثُمَّ الأَبُ وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ الابْنُ وَإِنْ سَفُلَ، ثُمَّ أَقْرَبُ العُصْبَةِ، وَإِلَىٰ هٰذَا ذَهَبَتِ المَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ، وَقِيلَ: الأَوْلَى الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ الابْنُ، ثُمَّ ابْنُ الابْنِ، ثُمَّ الأَخُ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ، ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ عَلَى تَرْتِيبِ العَصَبَاتِ. وَهٰذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ أَنَّ الأَوْلَى: الوَالِي إِنْ حَضَرَ، ثُمَّ القَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ الجِهَةِ، ثُمَّ وَلِيُّ المَرْأَةِ المَيِّتِ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ عَلَى تَرْتِيبِ العُصْبَةِ، إِلاَّ الأَبَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الابْنِ إِذَا اجْتَمَعَا.

---

(1) ضعفه الجوزجاني/ 250، وابن عدي/ 4/ 55، وابن الجوزي/ 1676.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3191).

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص210.

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 492).

(5) ذكره عنه الترمذي في السنن: 3/ 355.

(6) المجموع: 5/ 169.

حَمْلُ الجَنَازَةِ والسَّيْرُ بِهَا: يُشْرَعُ فِي حَمْلِ الجَنَازَةِ والسَّيْرِ بِهَا أُمُورٌ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

1 ـ **يُشْرَعُ تَشْبِيعُ الجَنَازَةِ وَحَمْلُهَا**، والسُّنَّةُ أَنْ يَدُورَ عَلَى النَّعْشِ، حَتَّى يَدُورَ عَلَى جَمِيعِ الجَوَانِبِ. رَوَى ابْنُ مَاجَه[1] والبَيْهَقِيُّ[2] وأبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ[3] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ[4]، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«عُودُوا المَرِيضَ، وَامْشُوا مَعَ الجَنَازَةِ تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ»** رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

2 ـ **الإِسْرَاعُ بِهَا**، لِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[6] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»**.

وَرَوَى أَحْمَدُ[7] والنَّسَائِيُّ[8] وَغَيْرُهُمَا[9]، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِالجَنَازَةِ رَمَلاً[10]، وَرَوَى البُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ[11]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ.

قَالَ فِي الفَتْحِ[12]: والحَاصِلُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ بِهَا، لَكِنْ بِحَيْثُ لاَ يَنْتَهِي إِلَى شِدَّةٍ يُخَافُ مَعَهَا حُدُوثُ مَفْسَدَةِ المَيِّتِ أَوْ مَشَقَّةٌ عَلَى الحَامِلِ أَوْ المُشَيِّعِ لَئِلاَّ يَتَنَافَى المَقْصُودُ مِنَ النَّظَافَةِ وَإِدْخَالِ المَشَقَّةِ عَلَى المُسْلِمِ.

وقَالَ القُرْطُبِي[13]: مَقْصُودُ الحَدِيثِ أَنَّ لاَ يَتَبَاطَأَ بِالمَيِّتِ عَنِ الدَّفْنِ. لأَنَّ التَّبَاطُؤَ رُبَّمَا أَدَى إِلَى التَّبَاهِي والاخْتِيَالِ.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1478).
(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 20).
(3) أخرجه أبو داود الطيالسي في «المسند» (الحديث: 332).
(4) قول الصحابي: من السنة كذا يعطي حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.
(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 32 و 42).
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1315)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 944)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3181)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1015)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 41)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1477)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 240).
(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 36).
(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 43).
(9) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 507).
(10) الرمل: المشي السريع مع هز الكتفين.
(11) أخرجه البخاري في «تاريخه» (الحديث: 4/ 1/ 204).
(12) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/ 184.
(13) شرح «الموطأ» للزرقاني: 2/ 127.

3 ـ المَشْيُ أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ شِمَالِهَا قَرِيباً مِنْهَا، وَقَد اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي أَيُّهِمَا أفضل، فَاخْتَارَ الجُمْهُورُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ المَشْيَ أَمَامَهَا وَقَالُوا: إِنَّهُ الأَفْضَلُ، لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَأَصْحَابُ السُّنَنِ[2].

وَيَرَىٰ الأَحْنَافُ أَنَّ الأَفْضَلَ لِلْمُشَيِّعِ أَنْ يَمْشِيَ خَلْفَهَا، لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ المَفْهُومُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَالمُتَّبِعُ هُوَ الَّذِي يَمْشِي خَلْفَ.

وَيَرَىٰ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَوَاءٌ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، والمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وعَنْ يَسَارِهَا. قَرِيباً مِنْهَا»**[3].

والظَّاهِرُ أَنَّ الكُلَّ وَاسِعٌ، وَأَنَّهُ مِنَ الخِلاَفِ المُبَاحِ الَّذِي يَنْبَغِي التَّسَاهُلُ فِيهِ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الجَنَازَةِ وَكَانَ عَلِيٌّ يَمْشِي خَلْفَهَا، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: إِنَّهُمَا يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا. فَقَالَ: إِنَّهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ المَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ المَشْيِ أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَىٰ صَلاَتِهِ فَذًّا، وَلَكِنَّهُمَا سَهْلاَنِ يُسَهِّلاَنِ لِلنَّاسِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[4] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[5]، قَالَ الحَافِظُ[6]: وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَمَّا الرُّكُوبُ عِنْدَ تَشْيِيعِ الجَنَازَةِ فَقَدْ كَرِهَهُ الجُمْهُورُ إِلاَّ لِعُذْرٍ، وَأَجَازُوهُ بَعْدَ الانْصِرَافِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ. لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جَنَازَةٍ فَأَبَىٰ أَنْ يَرْكَبَهَا؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ. فَقَالَ: **«إِنَّ المَلاَئِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ»** رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ[7] والبَيْهَقِيُّ[8] والحَاكِمُ[9]، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِياً وَرَجَعَ عَلَىٰ فَرَسٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[10]، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 122).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3179)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1007)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 56)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1482).

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 249)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3180).

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 25).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 278 ـ 279).

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/ 183.

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3177).

(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 23).

(9) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 355).

(10) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1014).

وَلاَ يُعَارِضُ القَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ مَا تَقَدَّمَ[1] مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ يَمْشِي خَلْفَهَا» فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِبَيَانِ الجَوَازِ مَعَ الكَرَاهَةِ.

وَيَرَىٰ الأَحْنَافُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالرُّكُوبِ، وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ المَشْيُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، والسُّنَّةُ لِلرَّاكِبِ أَنْ يَكُونَ خَلْفَ الجَنَازَةِ لِلْحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ[2].

قَالَ الخَطَّابِيُّ[3] فِي الرَّاكِبِ: لاَ أَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ يَكُونُ خَلْفَهَا.

مَا يُكْرَهُ مَعَ الجَنَازَةِ: يُكْرَهُ فِي الجَنَازَةِ الإِتْيَانُ بِفِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ الآتِيَةِ:

1 ـ رَفْعُ الصَّوْتِ بِذِكْرٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[4]: رَوَيْنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلاَثٍ: عِنْدَ الجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ، وَعِنْدَ القِتَالِ.

وَكَرِهَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ والحَسَنُ والنَّخَعِيُّ وأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَوْلَ القَائِلِ خَلْفَ الجَنَازَةِ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: بِدْعَةٌ.

قَالَ فُضَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ إِذْ سَمِعَ قَائِلاً يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ[5]: وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّوَابَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ السُّكُوتِ حَالَ السَّيْرِ مَعَ الجَنَازَةِ، فَلاَ يُرْفَعُ صَوْتٌ بِقِرَاءَةٍ، وَلاَ ذِكْرٍ وَلاَ غَيْرِهِمَا، لأَنَّهُ أَسْكَنُ لِخَاطِرِهِ وَأَجْمَعُ لِفِكْرِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالجِنَازَةِ، وَهُوَ المَطْلُوبُ فِي هٰذَا الحَالِ. فَهٰذَا هُوَ الحَقُّ وَلاَ تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ مَا يُخَالِفُهُ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الجَهَلَةُ مِنَ القِرَاءَةِ عَلَى الجَنَازَةِ بِالتَّمْطِيطِ وَإِخْرَاجِ الكَلاَمِ عَنْ مَوْضِعِهِ فَحَرَامٌ بِالإِجْمَاعِ.

وَلِلشَّيْخِ مُحَمَّد عَبْدُهُ فَتْوَىٰ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ قَالَ فِيهَا: وَأَمَّا الذِّكْرُ جَهْراً أَمَامَ الجَنَازَةِ فَفِي «الفَتْحِ»[6] فِي بَابِ الجَنَائِزِ: يُكْرَهُ لِلْمَاشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فَلْيَذْكُرْهُ فِي نَفْسِهِ. وَهٰذَا أَمْرٌ مُحْدَثٌ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابِهِ وَلاَ التَّابِعِينَ وَلاَ تَابِعِيهِمْ، فَهُوَ مِمَّا يَلْزَمُ مَنْعُهُ.

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 249)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3180).

(2) راجع الحديث الذي قبله.

(3) معالم السنن: 1/ 268.

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 9/ 153).

(5) مغني المحتاج: 1/ 359.

(6) راجع فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/ 185.

2 ـ أَنْ تُتْبَعَ بِنَارٍ، لأَنَّ ذٰلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الجَاهِلِيَّةِ. قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[1]: يَكْرَهُ ذٰلِكَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ البَيْهَقِيُّ[2]: وَفِي وَصِيَّةِ عَائِشَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنْ لاَ تَتْبَعُونِي بِنَارٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَه[3]: أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ قَالَ: لاَ تَتْبَعُونِي بِمِجْمَرٍ[4]. قَالُوا: أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[5].

فَإِنْ كَانَ الدَّفْنُ لَيْلاً وَاحْتَاجُوا إِلَىٰ ضَوْءٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ؛ وَقَدْ رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ[6] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ. وَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

3 ـ **قُعُودُ المُتْبِعِ لَهَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ عَلَى الأَرْضِ**: قَالَ البُخَارِيُّ[7]: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّىٰ تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ. فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالقِيَامِ، ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا. فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدْ حَتَّىٰ تُوضَعَ**». وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هٰذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. رَوَاهُ الحَاكِمُ[8]، وَزَادَ: أَنَّ مَرْوَانَ لَمَّا قَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: قُمْ، قَامَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: لِمَ أَقَمْتَنِي؟ فَذَكَرَ لَهُ الحَدِيثَ. فَقَالَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ فَقَالَ: كُنْتَ إِمَاماً فَجَلَسْتَ فَجَلَسْتُ.

وَهٰذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَحْنَافِ وَالحَنَابِلَةِ وَالأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُكْرَهُ الجُلُوسُ لِمُشَيِّعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا عَلَى الأَرْضِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ الجَنَازَةَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ[9]: رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الجَنَازَةَ وَيَقْعُدُونَ

---

(1) المغني: 2/ 176.

(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/ 395).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1487).

(4) المجمر: على وزن منبر، ما يوضع فيه الجمر والبخور.

(5) في إسناده أبو حريز مولى معاوية وهو مجهول.

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1057).

(7) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1310).

(8) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 356 ـ 357).

(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3/ 360).

قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِي إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: فَإِذَا جَاءَتْ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يَقُمْ لَهَا. وَعَنْ أَحْمَدَ[1] قَالَ: إِنْ قَامَ لَمْ أَعِبْهُ، وَإِنْ قَعَدَ فَلا بَأْسَ.

4 ـ القِيَامُ لَهَا عِنْدَمَا تَمُرُّ: لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةً فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هٰذَا بِنَبَإٍ[3]: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الحَاكِمِ الزُّرْقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَنَا بِالقِيَامِ فِي الجَنَازَةِ. ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذٰلِكَ: وَأَمَرَنَا بِالجُلُوسِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] بِلَفْظِ: رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، فَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الجَنَازَةِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ[5]: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، والعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهٰذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا البَابِ.

وَهٰذَا الحَدِيثُ نَاسِخٌ[6] لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ: «إِذَا رَأَيْتُم الجَنَازَةَ فَقُومُوا».

وقَالَ أَحْمَدُ[7]: إِنْ شَاءَ قَامَ: وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ. وَهٰكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

وَوَافَقَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ المَاجِشُونِ مِنَ المَالِكِيَّةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ[8] وَالمُخْتَارُ: إِنَّ القِيَامَ مُسْتَحَبٌّ، وَبِهِ قَالَ المُتَوَلِّي وَصَاحِبُ المَذْهَبِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ[9]: وَيُسْتَحَبُّ القِيَامُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا رَآهَا المَرْءُ. وَإِنْ كَانَتْ جَنَازَةَ كَافِرٍ حَتَّى تُوضَعَ، أَوْ تُخْلِفَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ فَلا حَرَجَ.

اسْتَدَلَّ القَائِلُونَ الاسْتِحْبَابِ بِمَا رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[10] عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُم الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

وَلأَحْمَدَ[11]: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ.

---

(1) تهذيب السنن: 8/ 321.
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 82).
(3) ثبت: حجة
(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 962 / 84).
(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3/ 361).
(6) ناسخ الحديث ومنسوخه: (حديث: 347).
(7) تهذيب السنن: 8/ 321.
(8) راجع المجموع: 5/ 236.
(9) المحلى بالآثار: 5/ 153.
(10) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1307)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 958)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3172)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1042)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 44)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1542)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 445).
(11) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 6).

وَرَوَى البُخَارِيُّ[1] ومُسْلِمٌ[2] عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُمَا كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّها مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ـ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ـ فَقَالاَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: «أَوَلَيْسَتْ نَفْساً؟ وَلِلْبُخَارِيِّ»[3].

عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ.

والحِكْمَةُ فِي القِيَامِ، مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ[4] وَابْنِ حِبَّانَ[5] والحَاكِمِ[6] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعاً: «إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَاماً لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ» وَلَفْظُ ابْنِ حِبَّانَ: إِعْظَاماً لِلَّهِ تَعَالَى يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ.

وَجُمْلَةُ القَوْلِ: إِنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هٰذِهِ المَسْأَلَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى القَوْلِ بِكَرَاهَةِ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى التَّخْيِيرَ بَيْنَ الفِعْلِ والتَّرْكِ وَلِكُلٍّ حُجَّتُهُ وَدَلِيلُهُ. والمُكَلَّفُ إِزَاءَ هٰذِهِ الآرَاءِ لَهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهَا مَا يَطْمَئِنُّ لَهُ قَلْبُهُ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

5 ـ اتِّبَاعُ النِّسَاءِ لَهَا: لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «نُهِينَا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعْزَمْ[7] عَلَيْنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ[8] والبُخَارِيُّ[9] ومُسْلِمٌ[10] وابْنُ مَاجَه[11]. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لاَ نَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا إِلَى الطَّرِيقِ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ؟» قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هٰذَا البَيْتِ، فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ، وَعَزَّيْتُهُمْ. فَقَالَ: «لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى؟»[12] قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1312).
(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 961).
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1313).
(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 168).
(5) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3058).
(6) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 357).
(7) أي لم يوجب علينا. قال الحافظ في الفتح: «ولم يعزم علينا» أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها. فقال: «دعها يا عمر». الحديث: وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة، ورجاله ثقات. وقال المهلب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات ا هـ.
(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 408).
(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1278).
(10) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 938).
(11) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1577).
(12) الكدى: القبور.

أَنْ أَكونَ قَدْ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذٰلِكَ مَا تَذْكُرُ. قَالَ: «لَوْ بَلَغْتِهَا مَا رَأَيْتِ الجَنَّةَ حَتَّىٰ يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالحَاكِمُ[2] وَالنَّسَائِيُّ[3] وَالبَيْهَقِيُّ[4]، وَقَدْ طَعَنَ العُلَمَاءُ فِي هٰذَا الحَدِيثِ وَقَالُوا: إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ لأَنَّ فِي سَنَدِهِ رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ، عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ[5].

وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَه[6] والحَاكِمُ[7] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُنَّ؟» قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الجَنَازَةَ. قَالَ: «هَلْ تُغَسِّلْنَ؟» قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «هَلْ تَحْمِلْنَ؟» قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «هَلْ تُدْلِينَ[8] فِيمَنْ يُدْلِي؟» قُلْنَ: لاَ. قَالَ: «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ[9] غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ». وَفِي إِسْنَادِهِ دِينَارُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالمَشْهُورِ[10]، قَالَ الأَزْدِيُّ[11]: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ الخَلِيلِيُّ فِي الإِرْشَادِ[12] كَذَّابٌ.

وَهٰذَا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَمَسْرُوق وَالحَسَنِ والنَّخَعِيِّ والأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ والحَنَفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ: أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ خُرُوجُ عَجُوزٍ لِجَنَازَةٍ مُطْلَقاً، وَلاَ خُرُوجُ شَابَّة فِي جَنَازَةٍ مِنْ عَظُمَتْ مُصِيبَتُهُ عَلَيْهَا بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُسْتَتِرَةً، وَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ خُرُوجِهَا فِتْنَةٌ.

وَيَرَىٰ ابْنُ حَزْمٍ[13] أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الجُمْهُورُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ لِلنِّسَاءِ اتِّبَاعُ الجَنَازَةِ. فَيَقُولُ: ولاَ نَكْرَهُ اتِّبَاعَ النِّسَاءِ الجَنَازَةَ، وَلا نَمْنَعُهُنَّ مِنْ ذٰلِكَ، جَاءَتْ فِي النَّهْيِ عَنْ ذٰلِكَ آثَارٌ لَيْسَ شيءٌ مِنْهَا يَصِحُّ، لأَنَّهَا إِمَّا مُرْسَلَةٌ، وَإِمَّا عَنْ مَجْهُولٍ، وَإِمَّا عَمَّنْ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ المُتَقَدِّمَ وَقَالَ فِيهِ: لَوْ صَحَّ مُسْنَداً لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ بَلْ كَانَ يَكُونُ كَرَاهَةً فَقَطْ، بَلْ قَدْ صَحَّ خِلاَفُهُ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ: عَنْ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي جَنَازَةٍ،

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 169).
(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 347).
(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 27).
(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 60).
(5) قال البخاري: عنده مناكير: 3/ 290، وضعفه ابن الجوزي/ 1221، والذهبي/ 2103.
(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1578).
(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 77).
(8) تنزل الميت في القبر.
(9) مأزورات: آثمات.
(10) الجرح والتعديل: 3/ 430.
(11) تهذيب التهذيب: 3/ 187.
(12) الإرشاد: 2/ 531.
(13) المحلى بالآثار: 5/ 160.

فَرَأَىٰ عُمَرُ امْرَأَةً، فَصَاحَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهَا يَا عُمَرُ، فَإِنَّ العَيْنَ دَامِعَةٌ، والنَّفْسَ مُصَابَةٌ، والعَهْد قَرِيبٌ»[1] [2].

قَالَ: وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهْ ذٰلِكَ.

تَرْكُ الجَنَازَةِ مِنْ أَجْلِ المُنْكَرِ: قَالَ صَاحِبُ المُغْنِي[3]: فَإِنْ كَانَ مَعَ الجَنَازَةِ مُنْكَرٌ يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَىٰ إِنْكَارِهِ وَإِزَالَتِهِ أَزَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ إِزَالَتِهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يُنْكِرُهُ وَيَتْبَعُهَا فَيَسْقُطُ فَرْضُهُ بِالإِنْكَارِ وَلاَ يَتْرُكُ حَقًّا لِبَاطِلٍ. والثَّانِي يَرْجِعُ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ اسْتِمَاعِ مَحْظُورٍ وَرُؤْيَتِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ تَرْكِ ذٰلِكَ.

12 ـ بابُ: الدَّفْنِ

1 ـ **حُكْمُهُ**: أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ دَفْنَ المَيِّتِ وَمُوَارَاةَ بَدَنِهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾[4].

2 ـ **الدَّفْنُ لَيْلاً**: يَرَىٰ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ أَنَّ الدَّفْنَ بِاللَّيْلِ كَالدَّفْنِ بِالنَّهَارِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. فَقَدْ دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ لَيْلاً، وَدَفَنَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْلاً، وَكَذٰلِكَ دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَعَائِشَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً فَأَسْرِجَ لَهُ بِسِرَاجٍ فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهاً تَلاَّءً لِلْقُرْآنِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[5] وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَالَ: وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذٰلِكَ إِذَا كَانَ لاَ يَفُوتُ بِالدَّفْنِ لَيْلاً شَيْءٌ مِنْ حُقُوقِ المَيِّتِ والصَّلاَةِ عَلَيْهِ. فَإِذَا كَانَ يَفُوتُ بِهِ حُقُوقُهُ، وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَتَمَامِ القِيَامِ بِأَمْرِهِ، فَقَدْ نَهَىٰ الشَّارِعُ عَنِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَكَرِهَهُ. رَوَىٰ مُسْلِمٌ[6]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَدُفِنَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَىٰ ذٰلِكَ» وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَه[7] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوا».

---

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 381).

(2) إسناد هذا الحديث صحيح.

(3) المغني: 2/ 176.

(4) سورة المرسلات، الآية: 25 ـ 26.

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1057).

(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 943).

(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1521).

3 ـ الدَّفْنُ وَقْتَ الطُّلُوعِ وَالاسْتِوَاءِ والغُروب: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ تَغَيُّرُ المَيِّتِ فَإِنَّهُ يُدْفَنُ فِي هٰذِهِ الأَوْقَاتِ الثَّلاَثَةِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ مِنْ تَغَيُّرٍ، فَلاَ يَجُوزُ دَفْنُهُ فِي هٰذِهِ الأَوْقَاتِ، عِنْدَ الجُمْهورِ مَا لَمْ يُتَعَمَّدْ دَفْنُهُ فِيهَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَكْرُوهاً، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] ومُسْلِمٌ[2] وَأَصْحَابُ السُّنَنِ[3] عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: «ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا أَوْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[4] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ».

وَقَالَتِ الحَنَابِلَةُ: يُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي هٰذِهِ الأَوْقَاتِ مُطْلَقاً لِلْحَدِيثِ المَذْكُورِ.

4 ـ اسْتِحْبَابُ إِعْمَاقِ القَبْرِ: القَصْدُ مِنَ الدَّفْنِ أَنْ يُوَارَىٰ المَيِّتُ فِي حُفْرَةٍ تَحْجُبُ رَائِحَتَهُ، وَتَمْنَعُ السِّبَاعُ والطُّيُورُ عَنْهُ، وَعَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ تَحَقَّقَ هٰذَا المَقْصودُ تَأَدَّىٰ بِهِ الفَرْضُ وَتَمَّ بِهِ الوَاجِبُ، إِلاَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي تَعْمِيقُ القَبْرِ قَدْرَ قَامَةٍ، لِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[5] والتِّرْمِذِيُّ[6] وَصَحَّحَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْفِرُوا، وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلاَثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ» فَقَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً»، وَكَانَ أَبِي ثَالِثَ ثَلاَثَةٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.

وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[7] وَابْنُ المُنْذِرِ[8] عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَعْمِقُوا إِلَىٰ قَدْرِ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وأَحْمَدَ يُعَمَّقُ قَدْرَ نِصْفِ القَامَةِ. وَإِنْ زَادَ فَحَسَنٌ.

5 ـ تَفْضِيلُ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ: اللَّحْد هُوَ الشَّقُّ فِي جَانِبِ القَبْرِ جِهَةَ القِبْلَةِ، يُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ[9] فَيَكُونُ كَالبَيْتِ المُسَقَّفِ. وَالشَّقُّ حُفْرَةٌ فِي وَسَطِ القَبْرِ تُبْنَىٰ جَوَانِبُهَا بِاللَّبِنِ يُوضَعُ فِيهِ المَيِّتُ وَيُسْقَفُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَكِلاَهُمَا جَائِزٌ، إِلاَّ أَنَّ اللَّحْدَ أَوْلَىٰ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[10] وابْنُ

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 152).
(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 831).
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3192)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1030)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1/ 5/ 21)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1019).
(4) تضيف: تميل وتجنح.
(5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 80 ـ 81).
(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1036).
(7) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 16).
(8) أخرجه ابن المنذر في الإشراف وعزاه إليه الشوكاني في نيل الأوطار (الحديث: 4/ 124).
(9) اللبن: الطوب النيء.
(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 8).

مَاجه[1] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ. فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوا لَهُ».

وَهٰذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الجَوَازِ. أَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَوْلَوِيَّةِ اللَّحْدِ، فَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَأَصْحَابُ السُّنَنِ[3] وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، والشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

6 ـ صِفَةُ إِدْخَالِ المَيِّتِ القَبْرَ: مِنَ السُّنَّةِ فِي إِدْخَالِ المَيِّتِ القَبْرَ أَنْ يُدْخَلَ مِنْ مُؤَخَّرِهِ إِذَا تَيَسَّرَ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[5] والبَيْهَقِيُّ[6] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَدْخَلَ مَيِّتاً مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ القَبْرَ وَقَالَ: هٰذَا مِنَ السُّنَّةِ. فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَكَيْفَمَا أَمْكَنَ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ[7]: وَيُدْخَلُ المَيِّتُ القَبْرَ كَيْفَ أَمْكَنَ. إِمَّا مِنَ القِبْلَةِ، وَإِمَّا مِنْ دُبُرِ القِبْلَةِ، وَإِمَّا مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، وَإِمَّا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، إِذْ لاَ نَصَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ.

7 ـ اسْتِحْبَابُ تَوْجِيهِ المَيِّتِ فِي قَبْرِهِ إِلَىٰ القِبْلَةِ والدُّعَاءِ لَهُ، وَحَلُّ أَرْبِطَةِ الكَفَنِ: السُّنَّةُ الَّتِي جَرَىٰ عَلَيْهَا العِلْمُ، أَنْ يُجْعَلَ المَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَىٰ جَنْبِهِ الأَيْمَنِ وَوَجْهُهُ تُجَاهَ القِبْلَةِ، وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ: وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَيَحُلُّ أَرْبِطَةَ الكَفَنِ. فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: «كَانَ إِذَا وُضِعَ المَيِّتُ فِي القَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ: وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[8] وأَبو دَاوُدَ[9] والتِّرْمِذِيُّ[10] وابْنُ مَاجه[11]، ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ[12] مُسْنَداً وَمَوْقُوفاً.

8 ـ كَرَاهَةُ ثَوْبٍ فِي القَبْرِ: كَرِهَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ وَضْعَ ثَوْبٍ أَوْ وِسَادَةٍ أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ لِلْمَيِّتِ فِي القَبْرِ. وَيَرَىٰ ابْنُ حَزْمٍ[13] أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِبَسْطِ ثَوْبٍ فِي القَبْرِ تَحْتَ المَيِّتِ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[14] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: بُسِطَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ قَالَ: وَقَدْ تَرَكَ اللَّهُ هٰذَا العَمَلَ

---

(1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1557).
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 359).
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3208)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1045)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 80)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1554).
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3211).
(5) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 328).
(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 54).
(7) المحلى بالآثار: 5/ 177.
(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 40).
(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3213).
(10) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1046).
(11) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1550).
(12) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 10928).
(13) المحلى بالآثار: 5/ 164.
(14) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 967).

فِي دَفْنِ رَسُولِهِ المَعْصُومِ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ، وَفَعَلَهُ خِيَرَةُ أَهْلِ الأَرْضِ فِي ذٰلِكَ الوَقْتِ بِإِجْمَاعٍ مِنْهُمْ، لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَاسْتَحَبَّ العُلَمَاءُ أَنْ يُوَسَّدَ رَأْسُ المَيِّتِ بِلَبِنَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ تُرَابٍ، وَيُفْضَى بِخَدِّهِ الأَيْمَنِ إِلَى اللَّبِنَةِ وَنَحْوِهَا، بَعْدَ أَنْ يُنَحَّى الكَفَنُ عَنْ خَدِّهِ، وَيُوضَعُ عَلَى التُّرَابِ، قَالَ عُمَرُ: إِذَا أَنْزَلْتُمُونِي إِلَى اللَّحْدِ فَأَفْضُوا بِخَدِّي إِلَى التُّرَابِ[1]. وَأَوْصَى الضَّحَّاكُ أَنْ تُحَلَّ عَنْهُ العُقَدُ وَيُبْرَزَ خَدُّهُ مِنَ الكَفَنِ، وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُوضَعَ شَيْءٌ خَلْفَهُ مِنْ لَبِنٍ أَوْ تُرَابٍ يُسْنِدُهُ، لاَ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ.

وَاسْتَحَبَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ، أَنْ يُمَدَّ ثَوْبٌ عَلَى المَرْأَةِ عِنْدَ إِدْخَالِهَا فِي القَبْرِ دُونَ الرَّجُلِ، وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيَّةُ ذٰلِكَ فِي الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ عَلَى السَّوَاءِ.

9 ـ اسْتِحْبَابُ ثَلاَثَةِ حَثَيَاتٍ عَلَى القَبْرِ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْثُوَ مِنْ شَهِدَ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ عَلَى القَبْرِ مِنْ جِهَةِ رَأْسِ المَيِّتِ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[2]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ المَيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاَثاً»، وَاسْتَحَبَّ الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ أَنْ يَقُولَ فِي الحَثْيَةِ الأُولَى: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ»، وَفِي الثَّالِثَةِ: «وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى»، لِمَا رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذٰلِكَ لَمَّا وُضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُهُ فِي القَبْرِ[3]. وَقَالَ أَحْمَدُ[4]: لاَ يُطْلَبُ قِرَاءَةُ شَيْءٍ عِنْدَ حَثْوِ التُّرَابِ لِضَعْفِ الحَدِيثِ.

اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الدَّفْنِ: يُسْتَحَبُّ الاسْتِغْفَارُ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ الفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ وَسُؤَالِ التَّثْبِيتِ لَهُ، لأَنَّهُ يُسْأَلُ فِي هٰذِهِ الحَالَةِ. فَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5] والحَاكِمُ[6] وَصَحَّحَهُ، والبَزَّارُ[7]، وَقَالَ: لاَ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الوَجْهِ. وَرَوَى رُزَيْنٌ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هٰذَا عَبْدُكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَاغْفِرْ لَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ**»[8]. وَاسْتَحَبَّ ابْنُ عُمَرَ قِرَاءَةَ أَوَّلِ سُورَةِ البَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا عَلَى القَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[9] بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

---

(1) المهذب: 1/ 137.

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1565).

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 379).

(4) راجع منار السبيل: 1/ 170.

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3221).

(6) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 370).

(7) أخرجه البزار في «المسند» (الحديث: 445).

(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 56).

(9) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 56 ـ 57).

11 ـ حُكْمُ التَّلْقِينِ بَعْدَ اللَّفْنِ: اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وَالشَّافِعِيُّ أَنْ يُلَقَّنَ المَيِّتُ[1] بَعْدَ اللَّفْنِ لِمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[2] عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، وَحَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ[3] قَالُوا: إِذَا سُوِّيَ عَلَى المَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلاَنُ قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ (ثلاث مرَّاتٍ) يَا فُلاَنُ قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الإِسْلاَمُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَقَدْ ذَكَرَ هٰذَا الأَثَرَ الحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ[4] وَسَكَتَ عَنْهُ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ[5] مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلاَنُ بْنَ فُلاَنَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلاَ يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِداً. ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلاَنُ بنَ فُلاَنَةٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لاَ تَشْعُرُونَ. فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَبِالقُرْآنِ إِمَاماً، فَإِنَّ مُنْكَراً وَنَكِيراً يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ مَنْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: «يَنْسُبُهُ إِلَى أُمِّهِ حَوَّاءَ: يَا فُلاَنُ بْنَ حَوَّاءَ».

قَالَ الحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ[6]: وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ وَقَدْ قَوَّاهُ الضِّيَاءُ فِي أَحْكَامِهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ[7]. وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ[8] بَعْدَ أَنْ سَاقَهُ: فِي إِسْنَادِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ[9]: هٰذَا الحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً فَيُسْتَأْنَسُ بِهِ، وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ المُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى المُسَامَحَةِ فِي أَحَادِيثِ الفَضَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَقَدْ اعْتَضَدَ بِشَوَاهِدَ كَحَدِيثِ: «وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ»[10]. وَوَصِيَّةِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَهُمَا صَحِيحَانِ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى العَمَلِ بِهٰذَا فِي زَمَنِ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَإِلَى الآنَ.

وَذَهَبَتِ المَالِكِيَّةُ فِي المَشْهُورِ عَنْهُمْ، وَبَعْضُ الحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ التَّلْقِينَ مَكْرُوهٌ.

---

(1) الميت: أي المكلف أما الصغير فلا يلقن.

(2) سبل السلام: 2/ 113.

(3) هؤلاء تابعيون.

(4) أخرجه الحافظ في التلخيص (الحديث: 2/ 136).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 8/ 249).

(6) تلخيص الحبير: 2/ 135.

(7) ضعفه البخاري/ 281، وابن الجوزي/ 1757، وابن عدي/ 5/ 225.

(8) مجمع الزوائد: 2/ 324.

(9) المجموع: 5/ 267.

(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3221)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 370).

وَقَالَ الأَثْرَمُ[1]: قُلْتُ لأَحْمَدَ: هٰذَا الَّذِي يَصْنَعُونَهُ، إِذَا دُفِنَ المَيِّتُ، يَقِفُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ: يَا فُلاَنَ بْنَ فُلاَنَةٍ... قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً يَفْعَلُهُ إِلاَّ أَهْلَ الشَّامِ حِينَ مَاتَ أَبُو المُغِيرَةِ. وَيُرْوَىٰ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ. عَنْ أَشْيَاخِهِمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ يَرْوِيهِ. يُشِيرُ إِلَىٰ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ.

13 ـ بابُ: السُّنَّةُ فِي بِنَاءِ المَقَابِرِ

مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، لِيُعْرَفَ أَنَّهُ قَبْرٌ، وَيَحْرُمُ رَفْعُهُ زِيَادَةً عَلَىٰ ذٰلِكَ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2] وَغَيْرُهُ[3] عَنْ هَارُونَ: أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُفَيٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ "بِرُودِسَ" فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فُضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَىٰ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"أَلاَّ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ، وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ"**[4]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ[5]: "وَالعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ فَوْقَ الأَرْضِ إِلاَّ بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلاَ يُوطَأَ وَلاَ يُجْلَسَ عَلَيْهِ". وَقَدْ كَانَ الوُلاَةُ يَهْدِمُونَ مَا بُنِيَ فِي المَقَابِرِ ـ مِمَّا زَادَ عَلَىٰ المَشْرُوعِ ـ عَمَلاً بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ[6]: وَأُحِبُّ أَلاَّ يُزَادَ فِي القَبْرِ تُرَابٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أُحِبُّ أَنْ يُشْخَصَ عَلَىٰ وَجْهِ الأَرْضِ شِبْراً أَوْ نَحْوَهُ، وَأُحِبُّ أَنْ لاَ يُبْنَىٰ وَلاَ يُجَصَّصَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ الزِّينَةُ والخُيَلاَءُ. وَلَيْسَ المَوْتُ مَوْضِعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ أَرَ قُبُورَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مُجَصَّصَةً. وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الوُلاَةِ مَنْ يَهْدِمُ مَا بُنِيَ فِي المَقَابِرِ، وَلَمْ أَرَ الفُقَهَاءَ يَعِيبُونَ عَلَيْهِ ذٰلِكَ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ[7]: والظَّاهِرُ أَنَّ رَفْعَ القُبُورِ زِيَادَةً عَلَىٰ القَدْرِ المَأْذُونِ فِيهِ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذٰلِكَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، والقَوْلُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْظُورٍ لِوُقُوعِهِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ بِلاَ نَكِيرٍ ـ كَمَا قَالَ الإِمَامُ يَحْيَىٰ والمَهْدِيُّ فِي الغَيْثِ ـ لاَ يَصِحُّ، لأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُمْ سَكَتُوا عَنْ ذٰلِكَ، والسُّكُوتُ لاَ يَكُونُ دَلِيلاً إِذَا كَانَ فِي الأُمُورِ الظَّنِّيَّةِ، وَتَحْرِيمُ رَفْعِ القُبُورِ ظَنِّيٌّ.

وَمِنْ رَفْعِ القُبُورِ الدَّاخِلِ تَحْتَ الحَدِيثِ دُخُولاً أَوَّلِيًّا القِبَابُ وَالمَشَاهِدُ المَعْمُورَةُ عَلَىٰ

---

(1) المغني: 2/ 191.
(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 968).
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3219).
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3218).
(5) السنن: 3/ 366.
(6) الأم: 1/ 277.
(7) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 4/ 131.

القُبُورِ، وَأَيْضاً هُوَ من اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعِلَ ذٰلِكَ. وَكَمْ قَدْ سَرَىٰ عَنْ تَشْيِيدِ أَبْنِيَةِ القُبُورِ وَتَحْسِينِهَا مَفَاسِدُ يَبْكِي لَها الإِسْلامُ.

مِنْهَا اعْتِقَادُ الجَهَلَةِ فِيهَا كَاعْتِقَادِ الكُفَّارِ فِي الأَصْنَامِ، وَعَظَّمُوا ذٰلِكَ، فَظَنُّوا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَىٰ جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضرِّ فَجَعَلُوهَا مَقْصَداً لِطَلَبِ قَضَاءِ الحَوَائِجِ وَمَلْجَأً لِنَجَاحِ المَطَالِبِ، وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُ العِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ، وَشَدُّوا إِلَيْهَا الرِّحَالَ وَتَمَسَّحُوا بِهَا وَاسْتَغَاثُوا، وَبِالجُمْلَةِ: إِنَّهُمْ لَمْ يَدَعُوا شَيْئاً مِمَّا كَانَتْ الجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالأَصْنَامِ إِلاَّ فَعَلُوهُ. فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ.

وَمَعَ هٰذَا المُنْكَرِ الشَّنِيعِ، والكُفْرِ الفَظِيعِ، لاَ تَجِدُ مَنْ يَغْضَبُ لِلَّهِ وَيَغَارُ حَمِيَّةً لِلدِّينِ الحَنِيفِ لاَ عَالِماً، وَلاَ مُتَعَلِّماً، وَلاَ أَمِيراً وَلا وَزِيراً وَلاَ مَلِكاً، وَقَدْ تَوَارَدَ إِلَيْنَا مِنَ الأَخْبَارِ مَا لاَ يُشَكُّ مَعَهُ أَنَّ كَثِيراً مِنْ هٰؤلاَءِ القُبُوريينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ مِنْ جِهَةِ خَصْمِهِ، حَلَفَ بِاللَّهِ فَاجِراً. فَإِذَا قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذٰلِكَ: بِشَيْخِكَ وَمُعْتَقَدِكَ الوَلِيِّ الفُلاَنِيِّ تَلَعْثَمَ وَتَلَكَّأَ وَأَبَىٰ وَاعْتَرَفَ بِالحَقِّ، وَهٰذَا مِنْ أَبْيَنِ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ أَنَّ شِرْكَهُمْ قَدْ بَلَغَ فَوْقَ شِرْكِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَىٰ ثَانِي اثْنَيْنِ، أَوْ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ.

فَيَا عُلَمَاءَ الدِّينِ وَيَا مُلُوكَ الإِسْلاَمِ أَيُّ رُزْءٍ لِلإِسْلاَمِ أَشَدُّ مِنَ الكُفْرِ، وَأَيُّ بَلاَءٍ لِهٰذَا الدِّينِ أَضَرُّ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَأَيُّ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا المُسْلِمُونَ تَعْدِلُ هٰذِهِ المُصِيبَةَ، وَأَيُّ مُنْكَرٍ يَجِبُ إِنْكَارُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْكَارُ هٰذَا الشِّرْكِ البَيِّنِ وَاجِباً؟

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيّاً ... وَلٰكِنْ لاَ حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

وَلَوْ نَاراً نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ ... وَلٰكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادِ

وَقَدْ أَفْتَىٰ العُلَمَاءُ بِهَدْمِ المَسَاجِدِ وَالقِبَابِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَىٰ المَقَابِرِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الزَّوَاجِرِ[1]: وَتَجِبُ المُبَادَرَةُ لِهَدْمِ المَسَاجِدِ وَالقِبَابِ الَّتِي عَلَىٰ القُبُورِ إِذْ هِيَ أَضَرُّ مِنْ مَسْجِدِ الضِّرَارِ، لأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَىٰ مَعْصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لأَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ ذٰلِكَ وَأَمَرَ بِهَدْمِ القُبُورِ المُشْرِفَةِ. وَتَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ قَنْدِيلٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَىٰ قَبْرٍ، وَلاَ يَصِحُّ وَقْفُهُ وَنَذْرُهُ[2].

تَسْنِيمُ القَبْرِ وَتَسْطِيحُهُ: اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ تَسْنِيمِ القَبْرِ وَتَسْطِيحِهِ. قَالَ الطَّبَرِيُّ[3]: لاَ أُحِبُّ أَنْ يَتَعَدَّىٰ فِي القُبُورِ أَحَدُ المَعْنَيَيْنِ مِنْ تَسْوِيَتِهَا بِالأَرْضِ، أَوْ رَفْعِهَا مُسَنَّمَةً قَدْرَ شِبْرٍ عَلَىٰ ما عليه عَمَلُ المُسْلِمِينَ، وَتَسْوِيَةُ القُبُورِ لَيْسَتْ بِتَسْطِيحٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي الأَفْضَلِ مِنْهَا، فَنَقَلَ

---

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر: 1/323.

(2) كانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر حين عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء، فاتفق علماء عصره على أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله.

(3) راجع بدائع الصنائع: 1/320.

القَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الأَفْضَلَ تَسْنِيمُهَا؛ لأَنَّ سُفْيَانَ التَّمَّارَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً[1]. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَهٰذَا رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وأَحْمَدَ والمُزَنِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ أَنَّ التَّسْطِيحَ أَفْضَلُ لأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِالتَّسْوِيَةِ.

تَعْلِيمُ القَبْرِ بِعَلاَمَةٍ: يَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ عَلَىٰ القَبْرِ عَلاَمَةٌ، مِنْ حَجَرَةٍ أَوْ خَشَبٍ يُعْرَفُ بِهَا، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[2] عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **«أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ»** أَيْ وَضَعَ عَلَيْهِ الصَّخْرَةَ لِيَتَبَيَّنَ بِهِ، وَفِي الزَّوَائِدِ[3]: هٰذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[4] مِنْ حَدِيثِ المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ. وَفِيهِ: أَنَّهُ حَمَلَ الصَّخْرَةَ فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: **«أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»**. وَفِي الحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ جَمْعِ المَوْتَىٰ الأَقَارِبِ فِي أَمَاكِنَ مُتَجَاوِرَةٍ لأَنَّهُ أَيْسَرُ لِزِيَارَتِهِمْ وَأَكْثَرُ لِلتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ.

خَلْعُ النِّعَالِ فِي المَقَابِرِ: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالمَشْيِ فِي المَقَابِرِ بِالنِّعَالِ. قَالَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: رَأَيْتُ الحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ يَمْشِيَانِ بَيْنَ القُبُورِ بِنِعَالِهِمَا. وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ[5] ومُسْلِمٌ[6] وأبو دَاوُدَ[7] والنَّسَائِيُّ[8] عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّىٰ أَصْحَابُهُ. إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»** وَقَدْ اسْتَدَلَّ العُلَمَاءُ بِهٰذَا الحَدِيثِ عَلَىٰ جَوَازِ المَشْيِ فِي المَقَابِرِ بِالنَّعْلِ، إِذْ لاَ يُسْمَعُ قَرْعُ النَّعْلِ إِلاَّ إِذَا مَشَوْا بِهَا. وَكَرِهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ المَشْيَ بِالنِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ[9] فِي المَقَابِرِ، لِمَا رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[10] والنَّسَائِيُّ[11] وابْنُ مَاجَه[12]. عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَىٰ رَجُلٍ يَمْشِي فِي القُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ. فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَكَ» فَنَظَرَ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَىٰ بِهِمَا. قَالَ الخَطَّابِيُّ[13]: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذٰلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الخُيَلاَءِ، وَذٰلِكَ أَنَّ نِعَالَ السِّبْتِ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ التَّرَفُّهِ والتَّنَعُّمِ. ثُمَّ قَالَ: فَأَحَبَّ ﷺ أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ المَقَابِرَ عَلَىٰ زِيِّ التَّوَاضُعِ وَلِبَاسِ أَهْلِ الخُشُوعِ. وَالكَرَاهَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ عِنْدَ عَدَمِ العُذْرِ. فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ يَمْنَعُ المَاشِيَ مِنَ الخَلْعِ كَالشَّوْكَةِ أَوِ النَّجَاسَةِ انْتَفَتِ الكَرَاهَةُ.

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1390).
(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1561).
(3) مصباح الزجاجة: 2/ 40.
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3206).
(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1338).
(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2870).
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3231).
(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 97).
(9) السبتية: أي النعال المدبوغة بالقرظ.
(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3230).
(11) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 96).
(12) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1568).
(13) معالم السنن: 1/ 276.

النَّهْيُ عَنْ سَتْرِ القُبُورِ: لاَ يَحِلُّ سَتْرُ الأَضْرِحَةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ العَبَثِ وَصَرْفِ المَالِ فِي غَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ وَتَضْلِيلِ العَامَّةِ، رَوَىٰ البُخَارِيُّ[1] ومُسْلِمٌ[2] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزَاةٍ، فَأَخَذَتْ نَمَطاً[3] فَسَتَرَتْهُ عَلَىٰ البَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَأَىٰ النَّمَطَ، فَجَذَبَهُ حَتَّىٰ هَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ والطِّينَ**».

تَحْرِيمُ المَسَاجِدِ والسُّرُجِ عَلَىٰ المَقَابِرِ: جَاءَت الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ بِتَحْرِيمِ بِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي المَقَابِرِ وَاتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَيْهَا.

1 ـ رَوَىٰ البُخَارِيُّ[4] ومُسْلِمٌ[5] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

2 ـ رَوَىٰ أَحْمَدُ[6] وَأَصْحَابُ السُّنَنِ[7] إِلاَّ ابْنَ مَاجَه، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ والسُّرُجَ».

3 ـ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[8] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ. فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلا فَلاَ تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

4 ـ وَفِيهِ[9] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ والنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

5 ـ وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ[10] ومُسْلِمٌ[11] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً ـ رَأَتَاهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ ـ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِداً وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4153).
(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2107).
(3) النمط: ضرب من البسط له خمل رقيق.
(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 437).
(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 530).
(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 229).
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3236)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 320)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 95).
(8) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 352).
(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 529).
(10) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1341).
(11) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 528).

قَالَ صَاحِبُ المُغْنِي[1]: وَلاَ يَجُوزُ اتِّخَاذُ المَسَاجِدِ عَلَىٰ القُبُورِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهِنَّ المَسَاجِدَ والسُّرُوجَ» رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[2] والنَّسَائِيُّ[3] ولَفْظُهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... الخ».

وَلَوْ أُبِيحَ لَمْ يَلْعَنِ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَهُ، وَلأَنَّ فِيهِ تَضْيِيعاً لِلْمَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ وَإِفْرَاطاً فِي تَعْظِيمِ القُبُورِ أَشْبَهَ تَعْظِيمَ الأَصْنَامِ، ولاَ يَجُوزُ اتِّخَاذُ المَسَاجِدِ عَلَىٰ القُبُورِ لِهٰذَا الخَبَرِ، ولأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا لَمْ يُبْرَزْ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِئَلَّا يُتَّخَذَ مَسْجِداً، وَلأَنَّ تَخْصِيصَ القُبُورِ بِالصَّلاَةِ عِنْدَهَا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الأَصْنَامِ لها والتَّقَرُّبَ إِلَيْهَا، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ ابتِدَاءَ عِبَادَةِ الأَصْنَامِ تَعْظِيمُ الأَمْوَاتِ بِاتِّخَاذِ صُورِهِمْ وَمَسْحِهَا والصَّلاَةِ عَلَيْهَا[5].

كَرَاهِيَةُ الذَّبْحِ عِنْدَ القَبْرِ: نَهَىٰ الشَّارِعُ عَنِ الذَّبْحِ عِنْدَ القَبْرِ تَجَنُّباً لِمَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الجَاهِلِيَّةُ، وَبُعْداً عَنِ التَّفَاخُرِ والمُبَاهَاةِ. فَقَدْ رَوَىٰ أبو دَاوُدَ[6] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ». قَالَ عَبْدُ الرزَّاقِ[7]: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ القَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً.

قَالَ الخَطَّابِيُّ[8]: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَعْقِرُونَ الإِبِلَ عَلَىٰ قَبْرِ الرَّجُلِ الجَوَادِ، يَقُولُونَ: نُجَازِيهِ عَلَىٰ فِعْلِهِ، لأَنَّهُ كَانَ يَعْقِرُهَا فِي حَيَاتِهِ، فَيُطْعِمُهَا الأَضْيَافَ، فَنَحْنُ نَعْقِرُهَا عِنْدَ قَبْرِهِ لِتَأْكُلَهَا السِّبَاعُ والطَّيْرُ: فَيَكُونَ مُطْعِماً بَعْدَ مَمَاتِهِ كَمَا كَانَ مُطْعِماً فِي حَيَاتِهِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

عَقَرْتُ عَلَىٰ قَبْرِ النَّجَاشِيِّ نَاقَتِي ... بِأَبْيَضَ عَضْبٍ أَخْلَصَتْهُ صَيَاقِلُهْ

عَلَىٰ قَبْرِ مَنْ لَوْ أَنَّنِي مِتُّ قَبْلَهُ ... لَهَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِي رَوَاحِلُهْ

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ فِي ذٰلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُ إِذَا عُقِرَتْ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ قَبْرِهِ حُشِرَ فِي القِيَامَةِ رَاكِباً، وَمَنْ لَمْ يُعْقَرْ عَنْهُ حُشِرَ رَاجِلاً، وَكَانَ هٰذَا عَلَىٰ مَذْهَبِ مَنْ يَرَىٰ البَعْثَ مِنْهُمْ بَعْدَ المَوْتِ.

---

(1) المغني: 2/ 193.

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3236).

(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 95).

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 437)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 530).

(5) قال معلقه: يشير إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس من سبب اتخاذ قوم نوح للأصنام: ود وسواع ويغوث ويعوق ونسراً. وحاصله: أن هذه أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صوراً بعد موتهم ليتذكروا بها فيقتدوا بهم. فلما ذهب العلم زين لهم الشيطان عبادة صورهم وتماثيلهم بتعظيمها والتمسح بها والتقرب إليها. ومسحها: إمرار اليد عليها تبركاً وتوسلاً بها. وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين وسرى ذلك من الوثنيين إلى أهل الكتاب فالمسلمين. فالأصنام في ذلك سواء.

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3222).

(7) السنن لأبي داود: 3222.

(8) معالم السنن: 1/ 274.

النَّهْيُ عَنِ الجُلُوسِ عَلَىٰ القَبْرِ وَالاِسْتِنَادِ إِلَيْهِ وَالمَشْيِ عَلَيْهِ: لاَ يَحِلُّ القُعُودُ عَلَىٰ القَبْرِ وَلاَ الاسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَلاَ المَشْيُ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَىٰ قَبْرٍ. فَقَالَ: «لاَ تُؤْذِ صَاحِبَ هٰذَا القَبْرِ، أَوْ لاَ تُؤْذِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَىٰ جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ قَبْرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]، وَمُسْلِمٌ[3] وَأَبُو دَاوُدَ[4] وَالنَّسَائِيُّ[5] وَابْنُ مَاجَةَ[6].

وَالقَوْلُ بِالحُرْمَةِ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ[7]، لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الوَعِيدِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ: أَنَّ ذٰلِكَ مَكْرُوهٌ قَالَ النَّوَوِيُّ[8]: عِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ فِي الأُمِّ، وَجُمْهُورُ الأَصْحَابِ فِي الطُّرُقِ كُلِّهَا: أَنَّهُ يُكْرَهُ الجُلُوسُ، وَأَرَادُوا بِهِ كَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي اسْتِعْمَالِ الفُقَهَاءِ، وَصَرَّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، قَالَ: وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ مِنْهُمُ النَّخَعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ، قَالَ: وَمِثْلُهُ فِي الكَرَاهَةِ الاتِّكَاءُ عَلَيْهِ وَالاسْتِنَادُ إِلَيْهِ.

وَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ إِلَىٰ جَوَازِ القُعُودِ عَلَى القَبْرِ. قَالَ فِي المُوَطَّإِ[9]: إِنَّمَا نَهَىٰ عَنِ القُعُودِ عَلَى القُبُورِ فِيمَا نَرَىٰ «نَظَرٌ» لِلذَّاهِبِ يَقْصُدُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ مِنَ البَوْلِ أَوِ الغَائِطِ. وَذَكَرَ فِي ذٰلِكَ حَدِيثاً ضَعِيفاً. وَضَعَّفَ أَحْمَدُ[10] هٰذَا التَّأْوِيلَ. وَقَالَ: لَيْسَ هٰذَا بِشَيْءٍ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ[11]: هٰذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَأَبْطَلَهُ كَذٰلِكَ ابْنُ حَزْمٍ[12] مِنْ عِدَّةِ وُجُوهٍ.

وَهٰذَا الخِلاَفُ فِي غَيْرِ الجُلُوسِ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الجُلُوسُ لَهَا، فَقَدْ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَىٰ حُرْمَتِهِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَىٰ جَوَازِ المَشْيِ عَلَىٰ القُبُورِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ تَدْعُو إِلَيْهِ كَمَا إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ قَبْرِ مَيِّتِهِ إِلاَّ بِذٰلِكَ.

النَّهْيُ عَنْ تَجْصِيصِ القَبْرِ وَالكِتَابَةِ عَلَيْهِ: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[13] وَمُسْلِمٌ[14] وَالنَّسَائِيُّ[15] وَأَبُو دَاوُدَ[16]

(1) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 3/ 681).
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 311).
(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 971).
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3228).
(5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 95).
(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1566).
(7) المحلى بالآثار: 5/ 135.
(8) المجموع: 5/ 279.
(9) الموطأ: 1/ 233.
(10) المغني: 2/ 192.
(11) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/ 224.
(12) المحلى بالآثار: 5/ 136.
(13) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 332).
(14) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 970).
(15) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 87).
(16) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3225).

وَالتِّرْمِذِيُّ[1] وَصَحَّحَهُ. وَلَفْظُهُ: «نَهَىٰ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ»[2]. وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ: «أَنْ يُبْنَىٰ عَلَى القَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

وَالتَّجْصِيصُ[3] مَعْنَاهُ الطِّلاَءُ بِالجَصِّ؛ وَهُوَ الجِيرُ المَعْرُوفُ. وَقَدْ حَمَلَ الجُمْهُورُ النَّهْيَ عَلَىٰ الكَرَاهَةِ. وَحَمَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ[4] عَلَىٰ التَّحْرِيمِ. وَقِيلَ: الحِكْمَةُ فِيهِ ذٰلِكَ أَنَّ القَبْرَ لِلْبِلَىٰ لاَ لِلْبَقَاءِ، وَأَنَّ تَجْصِيصَهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا، وَلاَ حَاجَةَ لِلْمَيِّتِ إِلَيْهَا، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الحِكْمَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيصِ القُبُورِ كَوْنُ الجَصِّ أُحْرِقَ بِالنَّارِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ قَبْرَ ابْنِهِ وَيُجَصِّصَهُ: «جَفَوْتَ وَلَغَوْتَ، لاَ يَقْرَبُهُ شَيْءٌ مَسَّتْهُ النَّارُ»[5].

وَلاَ بَأْسَ بِتَطْيِينِ القَبْرِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ[6]: وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ـ مِنْهُم الحَسَنُ البَصْرِيُّ ـ فِي تَطْيِينِ القُبُورِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[7]: لاَ بَأْسَ بِهِ أَنْ يُطَيَّنَ القَبْرُ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً وَطُيِّنَ بِطِينٍ أَحْمَرَ مِنَ العَرْصَةِ وَجُعِلَ عَلَيْهِ الحَصْبَاءُ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ[8] وَسَكَتَ الحَافِظُ عَلَيْهِ فِي التَّلْخِيصِ[9].

وَكَمَا كَرِهَ العُلَمَاءُ تَجْصِيصَ القَبْرِ، كَرِهُوا بِنَاءَهُ بِالآجُرِّ أَوْ الخَشَبِ أَوْ دَفْنَ المَيِّتِ فِي تَابُوتٍ إِذَا لَمْ تَكُنِ الأَرْضُ رَخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ كَذٰلِكَ جَازَ بِنَاءُ القَبْرِ بِالآجُرِّ وَنَحْوِهِ وَجَازَ دَفْنُ المَيِّتِ فِي تَابُوتٍ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ. فَعَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ وَيَكْرَهُونَ الآجُرَّ، وَيَسْتَحِبُّونَ القَصَبَ وَيَكْرَهُونَ الخَشَبَ[10]. وَفِي الحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الكِتَابَةِ عَلَى القُبُورِ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الفَرْقِ بَيْنَ كِتَابَةِ اسْمِ المَيِّتِ عَلَى القَبْرِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ الحَاكِمُ[11] بَعْدَ تَخْرِيجِ هٰذَا الحَدِيثِ: الإِسْنَادُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَيْهِ. فَإِنَّ أَئِمَّةَ المُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ وَالغَرْبِ يَكْتُبُونَ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ شَيْءٌ أَخَذَهُ الخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ. وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ[12]: بِأَنَّهُ مُحْدَثٌ وَلَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّهْيُ.

وَمَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الكِتَابَةِ لِلْكَرَاهَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ قُرْآناً، أَمْ كَانَتْ اسْمَ المَيِّتِ.

---

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1052).
(2) توطأ: تداس.
(3) غريب الحديث لابن الجوزي: 2/ 248.
(4) المحلى بالآثار: 5/ 133.
(5) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 25).
(6) السنن: 3/ 368.
(7) الوسيط: 2/ 389، وتفسير القرطبي: 10/ 381.
(8) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي: 4/ 133.
(9) تلخيص الحبير: 2/ 133.
(10) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 25).
(11) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 525).
(12) فيض القدير: 6/ 310.

وَوَافَقَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَ القَبْرُ لِعَالِمٍ أَوْ صَالِحٍ نُدِبَ كِتَابَةُ اسْمِهِ عَلَيْهِ وَمَا يُمَيِّزُهُ لِيُعْرَفَ. وَرَأَى المَالِكِيَّةُ: أَنَّ الكِتَابَةَ إِنْ كَانَتْ قُرْآناً حُرِّمَتْ، وَإِنْ كَانَتْ لِبَيَانِ اسْمِهِ أَوْ تَارِيخِ مَوْتِهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ. وَقَالَتِ الأَحْنَافُ: إِنَّهُ يُكْرَهُ تَحْرِيماً الكِتَابَةُ عَلَى القَبْرِ إِلاَّ إِذَا خِيفَ ذَهَابُ أَثَرِهِ فَلاَ يُكْرَهُ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ[1]: لَوْ نُقِشَ اسْمُهُ فِي حَجَرٍ لَمْ نَكْرَهْ ذَلِكَ. وَفِي الحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ زِيَادَةِ تُرَابِ القَبْرِ عَلَى مَا يُخْرَجُ مِنْهُ، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَى هٰذِهِ الزِّيَادَةِ البَيْهَقِيُّ[2] فَقَالَ: «بَابُ لاَ يُزَادُ عَلَى القَبْرِ أَكْثَرَ مِنْ تُرَابِهِ لِئَلاَّ يَرْتَفِعَ».

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ[3]: «وَظَاهِرُهُ أَنَّ المُرَادَ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، والزِّيَادَةُ عَلَى تُرَابِهِ. وَقِيلَ: المُرَادُ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَنْ يُقْبَرَ عَلَى قَبْرِ مَيِّتٍ آخَرَ»، وَرَجَّحَ الشَّافِعِيُّ[4] المَعْنَى الأَوَّلَ فَقَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يُزَادَ القَبْرُ عَلَى التُّرَابِ الَّذِي أُخْرِجَ مِنْهُ. وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِئَلاَّ يَرْتَفِعَ القَبْرُ ارْتِفَاعاً كَثِيراً قَالَ: فَإِنْ زَادَ فَلاَ بَأْسَ.

دَفْنُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ: هَدْيُ السَّلَفِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ العَمَلُ أَنْ يُدْفَنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ، فَإِنْ دُفِنَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ كُرِهَ ذَلِكَ إِلاَّ إِذَا تَعَسَّرَ إِفْرَادُ كُلِّ مَيِّتٍ بِقَبْرٍ لِكَثْرَةِ المَوْتَى وَقِلَّةِ الدَّافِنِينَ أَوْ ضَعْفِهِمْ. فَإِنَّهُ فِي هٰذِهِ الحَالَةِ يَجُوزُ دَفْنُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَالتِّرْمِذِيُّ[6] وَصَحَّحَهُ: أَنَّ الأَنْصَارَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَنَا جُرْحٌ وَجُهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي القَبْرِ**». قَالُوا: فَأَيُّهُمْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: «**أَكْثَرُهُمْ قُرْآناً**». وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ[7] بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ أَنَّهُ كَانَ يُدْفَنُ الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ فِي القَبْرِ الوَاحِدِ، فَيُقَدَّمُ الرَّجُلُ وَتُجْعَلُ المَرْأَةُ وَرَاءَهُ.

المَيِّتُ فِي البَحْرِ: قَالَ فِي المُغْنِي[8]: إِذَا مَاتَ فِي سَفِينَةٍ فِي البَحْرِ، فَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: يُنْتَظَرُ بِهِ إِنْ كَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يَجِدُوا لَهُ مَوْضِعاً يَدْفِنُونَهُ فِيهِ حَبَسُوهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ مَا لَمْ يَخَافُوا عَلَيْهِ الفَسَادَ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا غَسَّلَ، وَكُفِّنَ، وَحُنِّطَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُثَقَّلُ بِشَيْءٍ وَيُلْقَى فِي المَاءِ، وَهٰذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَالحَسَنِ. قَالَ الحَسَنُ: يُتْرَكُ فِي زِنْبِيلٍ، وَيُلْقَى فِي البَحْرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[9]: يُرْبَطُ

---

(1) المحلى بالآثار: 5/ 133.
(2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3/ 410).
(3) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 4/ 134.
(4) المجموع: 5/ 258.
(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 19 ـ 20).
(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1036).
(7) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 3/ 474).
(8) المغني: 2/ 188.
(9) المهذب: 1/ 137.

بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِيَحْمِلَهُ البَحْرُ إِلَىٰ السَّاحِلِ، فَرُبَّمَا وَقَعَ إِلَىٰ قَوْمٍ يَدْفِنُونَهُ وَإِنْ أَلْقَوْهُ فِي البَحْرِ لَمْ يَأْثَمُوا، وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ، لأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ السَّتْرُ المَقْصُودُ مِنْ دَفْنِهِ، وَإِلْقَاؤُهُ بَيْنَ لَوْحَتَيْنِ تَعْرِيضٌ لَهُ لِلتَّغَيُّرِ وَالهَتْكِ. وَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَىٰ السَّاحِلِ مَهْتُوكاً عُرْيَاناً وَرُبَّمَا وَقَعَ إِلَىٰ قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَىٰ.

وَضْعُ الجَرِيدِ عَلَىٰ القَبْرِ: لاَ يُشْرَعُ وَضْعُ الجَرِيدِ وَلاَ الرُّهُورِ فَوْقَ القَبْرِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1] وَغَيْرُهُ[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا هٰذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَىٰ هٰذَا وَاحِداً، وَعَلَىٰ هٰذَا وَاحِداً، وَقَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الخَطَّابِيُّ بِقَوْلِهِ: وَأَمَّا غَرْسُهُ شَقَّ العَسِيبِ عَلَىٰ القَبْرِ، وَقَوْلُهُ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا، فَإِنَّهُ مِنْ نَاحِيَةِ التَّبَرُّكِ بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا وَكَأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ مُدَّةَ بَقَاءِ النَّدَاوَةِ فِيهِمَا حَدّاً لِمَا وَقَعَتْ بِهِ المَسْأَلَةُ مِنْ تَخْفِيفِ العَذَابِ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ ذٰلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ فِي الجَرِيدِ الرَّطْبِ مَعْنًى لَيْسَ فِي اليَابِسِ. وَالعَامَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ البُلْدَانِ تَفْرِشُ الخُوصَ فِي قُبُورِ مَوْتَاهُمْ، وَأَرَاهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ هٰذَا وَلَيْسَ لِمَا تَعَاطَوْهُ وَجْهٌ.

وَمَا قَالَهُ الخَطَّابِيُّ[3] صَحِيحٌ، وَهٰذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ وَضَعَ جَرِيداً وَلاَ أَزْهَاراً عَلَىٰ قَبْرٍ سِوَىٰ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَإِنَّهُ أَوْصَىٰ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]. وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ وَضْعُ الجَرِيدِ مَشْرُوعاً وَيَخْفَىٰ عَلَىٰ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ مَا عَدَا بُرَيْدَةَ. قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ[5]: وَكَأَنَّ بُرَيْدَةَ حَمَلَ الحَدِيثَ عَلَىٰ عُمُومِهِ، وَلَمْ يَرَهُ خَاصّاً بِذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ. قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ[6]: وَيَظْهَرُ مِنْ تَصَرُّفِ البُخَارِيِّ أَنَّ ذٰلِكَ خَاصٌّ بِهِمَا، فَلِذٰلِكَ عَقَّبَهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ حِينَ رَأَىٰ فُسْطَاطاً عَلَىٰ قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: انْزِعْهُ يَا غُلاَمُ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. وَفِي كَلاَمِ ابْنِ عُمَرَ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لاَ تَأْثِيرَ لِمَا يُوضَعُ عَلَىٰ القَبْرِ، بَلْ التَّأْثِيرُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ.

المَرْأَةُ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَيٌّ: إِذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَيٌّ وَجَبَ شَقُّ بَطْنِهَا لإِخْرَاجِ الجَنِينِ إِذَا كَانَتْ حَيَاتُهُ مَرْجُوَّةً، وَيُعْرَفُ ذٰلِكَ بِوَاسِطَةِ الأَطِبَّاءِ الثِّقَاتِ.

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1378).

(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 292)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 20)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 70)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1/ 28 ـ 30)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 347).

(3) معالم السنن: 1/ 18.

(4) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز (الباب: 18 تعليقاً).

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/ 223.

(6) نقل قوله ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/ 223.

المَرْأَةُ الكِتَابِيَّةُ تَمُوتُ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ تُدْفَنُ وَحْدَهَا: رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ[1] عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ. أَنَّهُ دَفَنَ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ فِي مَقْبَرَةٍ لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصَارَىٰ وَلاَ المُسْلِمِينَ، وَٱخْتَارَ هٰذَا الإِمَامُ أَحْمَدُ لأَنَّهَا كَافِرَةٌ لاَ تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ المُسْلِمِينَ، فَيَتَأَذَّوْا بِعَذَابِهَا، وَلاَ فِي مَقْبَرَةِ الكُفَّارِ لأَنَّ وَلَدَهَا مُسْلِمٌ فَيَتَأَذَّىٰ بِعَذَابِهِمْ.

تَفْضِيلُ الدَّفْنِ فِي المَقَابِرِ: قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ[2]: وَالدَّفْنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّه مِنَ الدَّفْنِ فِي البُيُوتِ لأَنَّهُ أَقَلُّ ضَرَراً عَلَىٰ الأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَأَشْبَهُ بِمَسَاكِنِ الآخِرَةِ وَأَكْثَرُ لِلدُّعَاءِ لَهُ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُقْبَرُونَ فِي الصَّحَارَىٰ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالنَّبِيُّ ﷺ قُبِرَ فِي بَيْتِهِ، وَقُبِرَ صَاحِبَاهُ مَعَهُ. قُلْنَا: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّما فَعَلَ ذٰلِكَ لِئَلاَّ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِداً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[3]. وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالبَقِيعِ، وَفِعْلُهُ أَوْلَىٰ مِنْ فَعْلِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَصْحَابُهُ رَأَوْا تَخْصِيصَهُ بِذٰلِكَ وَلأَنَّهُ رُوِيَ: «يُدْفَنُ الأَنْبِيَاءُ حَيْثُ يَمُوتُونَ»[4] وَصِيَانَةً لَهُ عَنْ كَثْرَةِ الطُّرَّاقِ، وَتَمْيِيزاً لَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ[5] عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي أَنْ يُدْفَنَ فِي دَارِهِ؟ قَالَ: يُدْفَنُ فِي المَقَابِرِ مَعَ المُسْلِمِينَ.

النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ: لاَ يَحِلُّ سَبُّ أَمْوَاتِ المُسْلِمِينَ وَلاَ ذِكْرُ مَسَاوِيهِمْ، لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ[6] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا**». وَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ[7] وَالتِّرْمِذِيُّ[8] بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ٱذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ**»، أَمَّا المُسْلِمُونَ المُعْلِنُونَ بِفِسْقٍ أَوْ بِدْعَةٍ، أَوْ عَمَلٍ فَاسِدٍ فَإِنَّهُ يُبَاحُ ذِكْرُ مَسَاوِيهِمْ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تَدْعُو إِلَيْهِ، كَأَنْ يَكُونَ لِلتَّحْذِيرِ مِنْ حَالِهِمْ وَالتَّنْفِيرِ مِنْ قَوْلِهِمْ وَتَرْكِ الإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَلاَ يَجُوزُ، وَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ[9] وَمُسْلِمٌ[10] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «**مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ:**

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 59).
(2) المغني: 2/ 193.
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1390).
(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1628).
(5) المغني: 2/ 194.
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1393).
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4900).
(8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1019).
(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1367).
(10) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 949).

مَا وَجَبَتْ؟ قال: هٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

وَيَجُوزُ سَبُّ أَمْوَاتِ الكُفَّارِ وَلَعْنِهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[1] وَقَالَ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾[2]، وَلَعَنَ فِرْعَوْنَ وَأَمْثَالَهُ، وَسَبُّهُ مَشْهُورٌ فِي كِتَابِ اللهِ وَفِيهِ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3].

قِرَاءَةُ القُرْآنِ عِنْدَ القَبْرِ: اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ عِنْدَ القَبْرِ، فَذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِهَا الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ لِتَحْصُلَ لِلْمَيِّتِ بَرَكَةُ المُجَاوَرَةِ، وَافَقَهُمَا القَاضِي عِيَاضُ وَالقَرَافِيُّ مِنَ المَالِكِيَّةِ، وَيَرَىٰ أَحْمَدُ: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهَا. وَكَرِهَهَا مَالِك وَأَبُو حَنِيفَةَ لأَنَّهَا لَمْ تَرِدْ بِهَا السُّنَّةُ.

نَبْشُ القَبْرِ: اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ المَوْضِعَ الَّذِي يُدْفَنُ المُسْلِمُ فِيهِ وَقْفٌ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ فَالْحُرْمَةُ بَاقِيَةٌ لِجَمِيعِهِ، فَإِنْ بَلِيَ وَصَارَ تُرَاباً جَازَ الدَّفْنُ فِي مَوْضِعِهِ وَجَازَ الانْتِفَاعُ بِأَرْضِهِ فِي الغَرْسِ وَالزَّرْعِ وَالبِنَاءِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الانْتِفَاعِ بِهِ وَلَوْ حُفِرَ القَبْرُ فَوُجِدَ فِيهِ عِظَامُ المَيِّتِ بَاقِيَةً لا يُتِمُّ الحَافِرُ حَفْرَهُ، وَلَوْ فَرَغَ مِنَ الحَفْرِ وَظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ العَظْمِ جُعِلَ فِي جَنْبِ القَبْرِ وَجَازَ دَفْنُ غَيْرِهِ معه.

وَمَنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ أُخْرِجَ مِنَ القَبْرِ ـ إِنْ كَانَ لَمْ يُهَلْ عَلَيْهِ التُّرَابُ ـ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أُعِيدَ دَفْنُهُ وَإِنْ كَانَ أُهِيلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ حُرِمَ نَبْشُ قَبْرِهِ وَإِخْرَاجُهُ مِنْهُ عِنْدَ الأَحْنَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي القَبْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُنْبَشُ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَجَوَّزَ الأَئِمَّةُ الثَّلاَثَةُ نَبْشَ القَبْرِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ مِثْلِ إِخْرَاجِ مَالٍ تُرِكَ فِي القَبْرِ، وَتَوْجِيهِ مَنْ دُفِنَ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ إِلَيْهَا، وَتَغْسِيلُ مَنْ دُفِنَ بِغَيْرِ غُسْلٍ، وَتَحْسِينُ الكَفَنِ، إِلاَّ أَنْ يُخْشَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَسَّخَ فَيُتْرَكَ.

وَخَالَفَ الأَحْنَافُ فِي النَّبْشِ مِنْ أَجْلِ هٰذِهِ الأُمُورِ وَاعْتَبَرُوهُ مُثْلَةً، وَالمُثْلَةُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ[4]: إِنَّمَا هُوَ مُثْلَةٌ فِي حَقِّ مَنْ تَغَيَّرَ وَهُوَ لاَ يُنْبَشُ. قَالَ: وَإِنْ دُفِنَ بِغَيْرِ كَفَنٍ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يُتْرَكُ، لأَنَّ القَصْدَ بِالكَفَنِ سَتْرُهُ وَقَدْ حَصَلَ سَتْرُهُ بِالتُّرَابِ وَالثَّانِي يُنْبَشُ وَيُكَفَّنُ، لأَنَّ التَّكْفِينَ وَاجِبٌ، فَأَشْبَهَ الغُسْلَ. قَالَ أَحْمَدُ[5]: إِذَا نَسِيَ الحَفَّارُ مِسْحَاتَهُ فِي القَبْرِ جَازَ أَنْ

(1) سورة المائدة، الآية: 78.
(2) سورة المسد، الآية: 1.
(3) سورة هود، الآية: 18.
(4) المغني: 2/ 217.
(5) كشاف القناع: 2/ 145.

يَنْبِشَ عَنْهَا. وَقَالَ فِي الشَّيْءِ يَسْقُطُ فِي القَبْرِ ـ مِثْلَ الفَأْسِ وَالدَّرَاهِمِ ـ يُنْبَشُ. قَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ قِيمَةٌ ـ يَعْنِي يُنْبَشُ ـ قِيلَ: فَإِنْ أَعْطَاهُ أَوْلِيَاءُ المَيِّتِ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَوْهُ حَقَّهُ أَيَّ شَيْءٍ يُرِيدُ؟

وَقَدْ وَرَدَ فِي ذٰلِكَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1] عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَمَا أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. وَرُوِيَ عَنْهُ[2] أَيْضاً، قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ[3] فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ».

وَقَدْ بَوَّبَ البُخَارِيُّ[4] لِهٰذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ. فَقَالَ: «بَابُ: هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ»؟ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ[5] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا إِلَى الطَّائِفِ، فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. «هٰذَا قَبْرُ أَبِي رُغَالٍ، وَكَانَ بِهٰذَا الحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهٰذَا المَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ. وَآيَةُ ذٰلِكَ: أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَاسْتَخْرَجُوا الغُصْنَ».

قَالَ الخَطَّابِيُّ[6]: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَبْشِ قُبُورِ المُشْرِكِينَ إِذَا كَانَ فِيهِ أَرَبٌ أَوْ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ. وَأَنَّهُ لَيْسَتْ حُرْمَتُهُمْ فِي ذٰلِكَ كَحُرْمَةِ المُسْلِمِينَ.

نَقْلُ المَيِّتِ: يَحْرُمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ نَقْلُ المَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ المَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ النَّقْلُ إِلَى إِحْدَى هٰذِهِ البِلاَدِ لِشَرَفِهَا وَفَضْلِهَا.

وَلَوْ أَوْصَى بِنَقْلِهِ إِلَى غَيْرِ هٰذِهِ الأَمَاكِنِ الفَاضِلَةِ لاَ تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ لِمَا فِي ذٰلِكَ مِنْ تَأْخِيرِ دَفْنِهِ وَتَعَرُّضِهِ لِلتَّغَيُّرِ.

وَيَحْرُمُ كَذٰلِكَ نَقْلُهُ مِنَ القَبْرِ إِلاَّ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، كَأَنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ، أَوْ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، أَوْ لَحِقَ القَبْرَ سَيْلٌ أَوْ نَدَاوَةٌ.

قَالَ فِي المِنْهَاجِ: وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، كَأَنْ دُفِنَ بِلاَ غُسْلٍ أَوْ فِي أَرْضٍ، أَوْ ثَوْبَيْنِ مَغْصُوبَيْنِ، أَوْ وَقَعَ مَالٌ، أَوْ دَفْنٍ لِغَيْرِ القِبْلَةِ.

وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ نَقْلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ. قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ لِمَصْلَحَةٍ، كَأَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يُغْرِقَهُ البَحْرُ أَوْ يَأْكُلَهُ السَّبُعُ، أَوْ لِزِيَارَةِ أَهْلِهِ لَهُ، أَوْ لِدَفْنِهِ بَيْنَهُمْ، أَوْ رَجَاءَ بَرَكَتِهِ

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1350).
(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1352).
(3) كان إخراجه له بعد مضي ستة أشهر على وفاته.
(4) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز (الباب: 77).
(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3088).
(6) معالم السنن: 3/ 52.

لِلْمَكَانِ المَنْقُولِ إِلَيْهِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ. فَالنَّقْلُ حِينَئِذٍ جَائِزٌ مَا لَمْ تُنْتَهَكْ حُرْمَةُ المَيِّتِ بِانْفِجَارِهِ أَوْ تَغَيُّرِهِ أَوْ كَسْرِ عَظْمِهِ. وعِنْدَ الأَحْنَافِ: يُكْرَهُ النَّقْلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ كُلٌّ فِي مَقْبَرَةِ البَلَدِ الَّتِي مَاتَ بِهَا، وَلاَ بَأْسَ بِنَقْلِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ نَحْوَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ لأَنَّ المَسَافَةَ إِلَى المَقَابِرِ قَدْ تَبْلُغُ هٰذَا المِقْدَارَ وَيَحْرُمُ النَّقْلُ بَعْدَ الدَّفْنِ إِلاَّ لِعُذْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَوْ مَاتَ ابْنٌ لامْرَأَةٍ وَدُفِنَ فِي غَيْرِ بَلَدِهَا وَهِيَ غَائِبَةٌ وَلَمْ تَصْبِرْ، وَأَرَادَتْ نَقْلَهُ، لاَ تُجَابُ إِلَىٰ ذٰلِكَ.

وَقَالَتِ الحَنَابِلَةُ: يُسْتَحَبُّ دَفْنُ الشَّهِيدِ حَيْثُ قُتِلَ: قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا القَتْلَىٰ، فَعَلَىٰ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "**ادْفِنُوا القَتْلَىٰ فِي مَصَارِعِهِمْ**"[1]. وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَه[2]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: "**أَمَرَ بِقَتْلَىٰ أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَىٰ مَصَارِعِهِمْ**" فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلاَ يُنْقَلُ المَيِّتُ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ إِلاَّ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَهٰذَا مَذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ المُنْذِرِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَلِيكَةَ[3]: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالحَبْشِ فَحُمِلَ إِلَىٰ مَكَّةَ فَدُفِنَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلاَّ حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ. لأَنَّ ذٰلِكَ أَخَفُّ لِمُؤْنَتِهِ وَأَسْلَمُ لَهُ مِنَ التَّغَيُّرِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ جَازَ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْلَمُ بِنَقْلِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي بَلَدٍ إِلَىٰ بَلَدٍ أُخْرَىٰ بَأْساً. وَسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: قَدْ حُمِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ العَقِيقِ إِلَى المَدِينَةِ[4].

14 ـ بابُ: التَّعْزِيَةُ

العَزَاءُ[5]: الصَّبْرُ. وَالتَّعْزِيَةُ[6] التَّصْبِيرُ وَالحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ بِذِكْرِ مَا يُسَلِّي المُصَابَ وَيُخَفِّفُ حُزْنَهُ وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ مُصِيبَتَهُ.

حُكْمُهَا: التَّعْزِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَوْ كَانَ ذِمِّيّاً، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة[7] وَالبَيْهَقِيُّ[8] بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ**" وَهِيَ لاَ تُسْتَحَبُّ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ التَّعْزِيَةُ لِجَمِيعِ أَهْلِ المَيِّتِ وَأَقَارِبِهِ الكِبَارِ وَالصِّغَارِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ[9].

---

(1) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 79).
(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1516).
(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1055).
(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 57).
(5) القاموس المحيط: 1690.
(6) غريب ألفاظ التنبيه: ص99.
(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1601).
(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 59).
(9) استثنى العلماء الشابة الفاتنة، فقالوا: لا يعزيها إلا محارمها.

سَوَاءٌ أَكَانَ ذٰلِكَ قَبْلَ الدَّفْنِ أَمْ بَعْدَهُ، إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلاَّ إِذَا كَانَ المُعَزِّي أَوِ المُعَزَّىٰ غَائِباً، فَلاَ بَأْسَ بِالتَّعْزِيَةِ بَعْدَ الثَّلَاثِ.

أَلْفَاظُهَا: وَالتَّعْزِيَةُ تُؤَدَّى بِأَيِّ لَفْظٍ يُخَفِّفُ المُصِيبَةَ وَيَحْمِلُ الصَّبْرَ وَالسُّلْوَانَ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى اللَّفْظِ الوَارِدِ كَانَ أَفْضَلَ.

رَوَىٰ البُخَارِيُّ(1) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْناً لِي قُبِضَ فَأْتِنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: **إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**»(2).

وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ(3) وَالحَاكِمُ(4) وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ(5) بِسَنَدٍ فِيهِ رَجُلٌ ضَعِيفٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَزِّيهِ بِابْنِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَىٰ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. سَلاَمٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، أَمَّا بَعْدُ: فَأَعْظَمَ اللَّهُ لَكَ الأَجْرَ وَأَلْهَمَكَ الصَّبْرَ، وَرَزَقَنَا وَإِيَّاكَ الشُّكْرَ، فَإِنَّ أَنْفُسَنَا وَأَمْوَالَنَا وَأَهْلَنَا مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الهَنِيئَةِ وَعَوَارِيهِ المُسْتَوْدَعَةِ، مَتَّعَكَ اللهُ بِهِ فِي غِبْطَةٍ وَسُرُورٍ، وَقَبَضَهُ مِنْكَ بِأَجْرٍ كَثِيرٍ، الصَّلاَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالهُدَىٰ، إِنِ احْتَسَبْتَهُ فَاصْبِرْ، وَلاَ يَحْبِطْ جَزَعُكَ أَجْرَكَ فَتَنْدَمَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الجَزَعَ لاَ يَرُدُّ مَيِّتاً، وَلاَ يَدْفَعُ حُزْناً، وَمَا هُوَ نَازِلٌ فَكَأَنْ(6) قَدْ وَالسَّلاَمُ**».

وَرَوَىٰ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ(7) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلاً يَقُولُ: «**إِنَّ فِي اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكاً مِنْ كُلِّ فَائِتٍ، فَبِاللهِ فَثِقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ المُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ**». وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 7373).

(2) قال النووي: هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه وآدابه والصبر على النوازل كلها والهموم والآسقام، وغير ذلك من الأعراض. ومعنى أن لله تعالى ما أخذ: أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية. ومعنى: له ما أعطى أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمحال تأخره أو تقدمه، فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم.

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 20/ 155).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 3/ 273).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 83).

(6) هذه رواية ضعيفة لا تثبت، فإن ابن معاذ مات بعد وفاة النبي ﷺ بعامين. فكأن قد: أي فكأن قد وقع ما هو نازل.

(7) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: ص 361).

قَالَ العُلَمَاءُ: فَإِنْ عَزَّىٰ مُسْلِماً بِمُسْلِمٍ قَالَ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ.

وَإِنْ عَزَّىٰ مُسْلِماً بِكَافِرٍ قَالَ: أَعْظَمَ الله أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ.

وَإِنْ عَزَّىٰ كَافِراً بِمُسْلِمٍ قَالَ: أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ.

وإِنْ عَزَّىٰ كَافِراً بِكَافِرٍ قَالَ: أَخْلَفَ الله عَلَيْكَ.

وَأَمَّا جَوَابُ التَّعْزِيَةِ فَيُؤْمِنُ المُعَزَّىٰ وَيَقُولُ لِلْمُعَزِّي: آجَرَكَ اللَّهُ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ إِنْ شَاءَ صَافَحَ المُعَزِّيَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَافِحْ. وَإِذَا رَأَىٰ الرَّجُلَ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَىٰ المُصِيبَةِ عَزَّاهُ وَلاَ يَتْرُكْ حَقّاً لِبَاطِلٍ، وَإِنْ نَهَاهُ فَحَسَنٌ.

15 ـ بابُ: الجُلُوسُ لَهَا

السُّنَّةُ أَنْ يُعَزَّىٰ أَهْلُ المَيِّتِ وَأَقَارِبُهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ كُلٌّ فِي حَوَائِجِهِ دُونَ أَنْ يَجْلِسَ أَحَدٌ سَوَاءٌ أَكَانَ مُعَزَّىٰ أَوْ مُعَزِّياً. وَهٰذَا هُوَ هَدْيُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، قَالَ الشَّافِعِي فِي الأُمِّ[1]: أَكْرَهُ المَأْتَمَ وَهِيَ الجَمَاعَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُكَاءٌ فَإِنَّ ذٰلِكَ يُجَدِّدُ الحُزْنَ وَيُكَلِّفُ المُؤْنَةَ مَعَ مَا مَضَىٰ فِيهِ مِنَ الأَثَرِ. قَالَ النَّوَوِيُّ[2]: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُمْ الله: يُكْرَهُ الجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ. قَالُوا: وَيُعْنَىٰ بِالجُلُوسِ أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ المَيِّتِ فِي بَيْتٍ لِيَقْصُدَهُمْ مَنْ أَرَادَ التَّعْزِيَةَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ. وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ الجُلُوسِ لَهَا. صَرَّحَ بِهِ المَحَامِلِيُّ وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِي رَضِيَ الله عَنْهُ. وَهٰذِهِ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مُحْدَثٌ آخَرُ، فَإِنْ ضُمَّ إِلَيْهَا أَمْرٌ آخَرُ مِنَ البِدَعِ المُحَرَّمَةِ ـ كَمَا هُوَ الغَالِبُ مِنْهَا فِي العَادَةِ ـ كَانَ ذٰلِكَ حَرَاماً مِنْ قَبَائِحِ المُحَرَّمَاتِ، فَإِنَّهُ مُحْدَثٌ، وَثَبَتَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[3].

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَكَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الأَحْنَافِ إِلَىٰ هٰذَا الرَّأْيِ. وَذَهَبَ المُتَقَدِّمُونَ مِنَ الأَحْنَافِ، إِلَىٰ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالجُلُوسِ فِي غَيْرِ المَسْجِدِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ لِلتَّعْزِيَةِ. مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ اليَوْمَ مِنَ الاجْتِمَاعِ لِلتَّعْزِيَةِ، وَإِقَامَةِ السُّرَادِقَاتِ، وَفَرْشِ البُسُطِ، وَصَرْفِ الأَمْوَالِ الطَّائِلَةِ مِنْ أَجْلِ المُبَاهَاةِ وَالمُفَاخَرَةِ مِنَ الأُمُورِ المُحْدَثَةِ وَالبِدَعِ المُنْكَرَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ اجْتِنَابُهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهَا، لاَسِيَّمَا وَأَنَّهُ يَقَعُ فِيهَا كَثِيرٌ مِمَّا يُخَالِفُ هَدْيَ الكِتَابِ وَيُنَاقِضُ تَعَالِيمَ السُّنَّةِ، وَيَسِيرُ وِفْقَ عَادَاتِ الجَاهِلِيَّةِ، كَالتَّغَنِّي بِالقُرْآنِ وَعَدَمِ الْتِزَامِ آدَابِ التِّلاَوَةِ، وَتَرْكِ

(1) أخرجه الشافعي في الأم (الحديث: 1/ 279).
(2) المجموع: 5/ 270.
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4607).

الإِنْصَاتِ وَالتَّشَاغُلِ عَنْهُ بِشُرْبِ الدُّخَانِ وَغَيْرِهِ. وَلَمْ يَقِفِ الأَمْرُ عِنْدَ هٰذَا الحَدِّ، بَلْ تَجَاوَزَهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ ذَوِي الأَهْوَاءِ فَلَمْ يَكْتَفُوا بِالأَيَّامِ الأُوَلِ، بَلْ جَعَلُوا يَوْمَ الأَرْبَعِينَ يَوْمَ تَجَدُّدٍ لِهٰذِهِ المُنْكَرَاتِ وَإِعَادَةٍ لِهٰذِهِ البِدَعِ. وَجَعَلُوا ذِكْرَىٰ أُولَىٰ بِمُنَاسَبَةِ مُرُورِ عَامٍ عَلَىٰ الوَفَاةِ وَذِكْرَىٰ ثَانِيَةٍ، وَهٰكَذَا مِمَّا لاَ يَتَّفِقُ مَعَ عَقْلٍ وَلاَ نَقْلٍ.

16 ـ بابُ: زِيَارَةُ القُبُورِ

زِيَارَةُ القُبُورِ مُسْتَحَبَّةٌ لِلرِّجَالِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَمُسْلِمٌ[2] وَأَصْحَابُ السُّنَنِ[3] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ**» وَكَانَ النَّهْيُ ابْتِدَاءً لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، وَفِي الوَقْتِ الَّذِي لَمْ يَكُونُوا يَتَوَرَّعُونَ فِيهِ عَنْ هُجْرِ الكَلاَمِ وَفُحْشِهِ، فَلَمَّا دَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ وَاطْمَأَنُّوا بِهِ وَعَرَفُوا أَحْكَامَهُ، أَذِنَ لَهُمُ الشَّارِعُ بِزِيَارَتِهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ المَوْتَ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَمُسْلِمٌ[5] وَأَهْلُ السُّنَنِ[6] إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ.

وَلَمَّا كَانَ المَقْصُودُ مِنَ الزِّيَارَةِ التَّذَكُّرَ وَالاعْتِبَارَ، جَازَ زِيَارَةُ قُبُورِ الكَفَرَةِ لِهٰذَا المَعْنَىٰ نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانُوا ظَالِمِينَ وَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِظُلْمِهِمْ، اسْتُحِبَّ البُكَاءُ وَإِظْهَارُ الافْتِقَارِ إِلَىٰ اللهِ عِنْدَ المُرُورِ بِقُبُورِهِمْ وَبِمَصَارِعِهِمْ، لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ ـ يَعْنِي لَمَّا وَصَلُوا الحِجْرَ ـ دِيَارَ ثَمُودَ ـ: «**لاَ تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**».

17 ـ بابُ: صِفَةُ الزِّيَارَةِ

إِذَا وَصَلَ الزَّائِرُ إِلَىٰ القَبْرِ اسْتَقْبَلَ وَجْهَ المَيِّتِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذٰلِكَ:

1 ـ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَىٰ المَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ:

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 38).
(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 977).
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3235)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1054)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 8/ 110).
(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 441).
(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 976).
(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3234)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 90)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1572).

«السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ[1] مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، أَنْتُمْ فَرَطُنَا وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَنَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَمُسْلِمٌ[3] وَغَيْرُهُمَا[4].

2 ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ. يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ. أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[5].

3 ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا، يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6].

4 ـ وَرُوِيَ[7] عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: قُولِي: «السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمؤمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ».

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ مَنْ لاَ عِلْمَ لَهُمْ، مِنَ التَّمَسُّحِ بِالأَضْرِحَةِ وَتَقْبِيلِهَا وَالطَّوَافِ حَوْلَهَا، فَهُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ، وَالَّتِي يَجِبُ اجْتِنَابُهَا وَيَحْرُمُ فِعْلُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ بِالْكَعْبَةِ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفاً. وَلاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا قَبْرُ نَبِيٍّ وَلاَ ضَرِيحُ وَلِيٍّ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الاتِّبَاعِ، وَالشَّرُّ كُلُّهُ فِي الابْتِدَاعِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ[8]: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ يَزُورُهَا لِلدُّعَاءِ لأَهْلِهَا وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ وَالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، فَأَبَى الْمُشْرِكُونَ إِلاَّ دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالإِقْسَامَ عَلَى اللَّهِ بِهِ وَسُؤَالَهُ الْحَوَائِجَ وَالاسْتِعَانَةَ بِهِ، وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهِ، بِعَكْسِ هَدْيِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ هَدْيُ تَوْحِيدٍ وَإِحْسَانٍ إِلَى الْمَيِّتِ، وَهَدْيُ هَؤُلاَءِ شِرْكٌ وَإِسَاءَةٌ إِلَى نُفُوسِهِمْ وَإِلَى الْمَيِّتِ، وَهُمْ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ إِمَّا أَنْ يَدْعُوا لِلْمَيِّتِ، أَوْ يَدْعُوا بِهِ، أَوْ عِنْدَهُ، وَيَرَوْنَ الدُّعَاءَ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ تَبَيَّنَ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ.

18 ـ بابُ: زِيَارَةُ النِّسَاءِ

رَخَّصَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الأَحْنَافِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ـ أَيْ عِنْدَ زِيَارَتِهَا لِلْقُبُورِ ـ وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 433، 3381).

(2) أهل: منصوب على الاختصاص أو النداء.

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 353).

(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 975).

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1547).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1053).

(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 974/ 102).

(8) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 974/ 103).

أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ المَقَابِرِ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقبلتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَىٰ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ؛ ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. رَوَاهُ الحَاكِمُ[1] وَالبَيْهَقِيُّ[2] وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ بَسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ البَصْرِيُّ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَحِيحٌ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[3] عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ تَبْكِي عَلَىٰ صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: "اتَّقِي الله، وَاصْبِرِي" فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي. فَلَمَّا ذَهَبَ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخَذَهَا مِثْلُ المَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَىٰ بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ" وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَآهَا عِنْدَ القَبْرِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا ذٰلِكَ. وَلأَنَّ الزِّيَارَةَ مِنْ أَجْلِ التَّذْكِيرِ بِالآخِرَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَيْسَ الرِّجَالُ بِأَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنْهُنَّ. وَكَرِهَ قَوْمٌ الزِّيَارَةَ لَهُنَّ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ، وَلِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: "لَعَنَ الله زَوَّارَاتِ القُبُورِ" رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَابْنُ مَاجَه[5] وَالتِّرْمِذِيُّ[6] وَصَحَّحَهُ.

قَالَ القُرْطُبِيُّ[7]: اللَّعْنُ المَذْكُورُ فِي الحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُكْثِرَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ لِمَا تَقْتَضِيهِ الصِّيغَةُ مِنَ المُبَالَغَةِ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذٰلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ حَقِّ الزَّوْجِ وَالتَّبَرُّجِ. وَمَا يَنْشَأُ مِنَ الصِّيَاحِ. وَنَحْوُ ذٰلِكَ، وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا أُمِنَ جَمِيعَ ذٰلِكَ فَلاَ مَانِعَ مِنَ الإِذْنِ لَهُنَّ، لأَنَّ تَذَكُّرَ المَوْتِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ[8] ـ تَعْلِيقاً عَلَىٰ كَلاَمِ القُرْطُبِيِّ ـ: وَهٰذَا الكَلاَمُ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ فِي الجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ البَابِ المُتَعَارِضَةِ فِي الظَّاهِرِ.

19 ـ بابُ: الأعْمَالُ الَّتِي تَنْفَعُ المَيِّتَ

مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ[9]: أَنَّ المَيِّتَ يَنْتَفِعُ بِمَا كَانَ سَبَباً فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ فِي حَيَاتِهِ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ[10] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد: ص220.
(2) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 532).
(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 78).
(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 7154)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 926/ 15).
(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 337).
(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1576).
(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1056).
(8) نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 4/ 166.
(9) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: 4/ 166.
(10) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1631).

إلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» وَرَوَىٰ ابْنُ مَاجَه[1] عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ المُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْماً عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَداً صَالِحاً تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفاً وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِداً بَنَاهُ، أَوْ بَيْتاً بَنَاهُ لابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ نَهْراً أَكْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ[2] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». أَمَّا مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ الصَّادِرَةِ عَنْ غَيْرِهِ فَبَيَانُهَا فِيمَا يَلِي:

1 ـ الدُّعَاءُ وَالاسْتِغْفَارُ لَهُ، وَهٰذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[3] [الحشر: 10]، وَتَقَدَّمَ[4] قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» وَحُفِظَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا»[5]. وَلاَ زَالَ السَّلَفُ وَالخَلَفُ يَدْعُونَ لِلأَمْوَاتِ وَيَسْأَلُونَ لَهُمُ الرَّحْمَةَ وَالغُفْرَانَ دُونَ إِنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ.

2 ـ الصَّدَقَةُ: وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ[6] الإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّهَا تَقَعُ عَنِ المَيِّتِ وَيَصِلُهُ ثَوَابُهَا سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ وَلَدٍ أَوْ غَيْرِهِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[7] وَمُسْلِمٌ[8] وَغَيْرُهُمَا[9] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَعَنِ الحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ. فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ أُمِي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ المَاءِ». قَالَ الحَسَنُ: فَتِلْكَ سِقَايَةُ آلِ

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 38)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2880)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1376)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 372).

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 242).

(3) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1017).

(4) سورة:

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3199)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 4/ 40)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1947)، وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3076).

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 368)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3201)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1024)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1498).

(7) المجموع: 5/ 191.

(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 371).

(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1630).

(10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 6/ 252)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2716).

سَعدٍ بِالمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالنَّسَائِيُّ[2] وَغَيْرُهُمَا[3]. وَلاَ يُشْرَعُ إِخْرَاجُهَا عِنْدَ المَقَابِرِ، وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُهَا مَعَ الجَنَازَةِ.

3 ـ **الصَّوْمُ**: لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4] وَمُسْلِمٌ[5] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟» قَالَ: **لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيهِ عَنْهَا؟** قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**».

4 ـ **الحَجُّ**: لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ[6] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا فَاللهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**».

5 ـ **الصَّلاَةُ**: لِمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي[7] أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ أَبَرُّهُمَا فِي حَالِ حَيَاتِهِمَا فَكَيْفَ لِي بِبِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ البِرِّ بَعْدَ المَوْتِ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلاَتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ**».

6 ـ **قِرَاءَةُ القُرْآنِ**: وَهٰذَا رَأْيُ الجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، قَالَ النَّوَوِيُّ[8]: المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لاَ يَصِلُ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ يَصِلُ. فَالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ القَارِئُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ أَوْصِلْ مِثْلَ ثَوَابِ مَا قَرَأْتُهُ إِلَى فُلاَنٍ. وَفِي المُغْنِي[9] لابْنِ قُدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: المَيِّتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الخَيْرِ، لِلنُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِيهِ، وَلأَنَّ المُسْلِمِينَ يَجْتَمِعُونَ فِي كُلِّ مِصْرٍ وَيَقْرَؤُونَ، وَيُهْدُونَ لِمَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعاً.

وَالقَائِلُونَ بِوُصُولِ ثَوَابِ القِرَاءَةِ إِلَى المَيِّتِ، يَشْتَرِطُونَ أَنْ لاَ يَأْخُذَ القَارِئُ عَلَى قِرَاءَتِهِ أَجْراً. فَإِنَّ أَخْذَ القَارِئِ أَجْراً عَلَى قِرَاءَتِهِ حَرَّمَ عَلَى المُعْطِي وَالآخِذِ وَلاَ ثَوَابَ لَهُ عَلَى قِرَاءَتِهِ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[10] وَالطَّبَرَانِيُّ[11] وَالبَيْهَقِيُّ[12] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 85).
(2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 6/ 255 و 5/ 285).
(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 6/ 21).
(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1953).
(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1148/ 155).
(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 7315).
(7) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 3/ 59).
(8) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 1/ 90.
(9) المغني: 2/ 225.
(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 428).
(11) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 8823).
(12) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2/ 17).

"اقْرَؤُوا القُرْآنَ، وَاعْمَلُوا... وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ وَلاَ تُغْلُوا فِيهِ؛ وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ".

قَالَ ابْنُ القَيِّم[1]: وَالعِبَادَاتُ قِسْمَانِ: مَالِيَّةٌ وَبَدَنِيَّةٌ، وَقَدْ نَبَّهَ الشَّارِعُ بِوُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ وُصُولِ سَائِرِ العِبَادَاتِ المَالِيَّةِ، وَنَبَّهَ بِوُصُولِ ثَوَابِ الصَّوْمِ عَلَىٰ وُصُولِ سَائِرِ العِبَادَاتِ البَدَنِيَّةِ، وَأَخْبَرَ بِوُصُولِ ثَوَابِ الحَجِّ المُرَكَّبِ مِنَ المَالِيَّةِ وَالبَدَنِيَّةِ، فَالأَنْوَاعُ الثَّلاَثَةُ ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ وَالاعْتِبَارِ.

20 ـ بابُ: أَشْتِرَاطُ النِّيَّةِ

وَلاَ بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الفِعْلِ عَنِ المَيِّتِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ[2]: إِذَا فَعَلَ طَاعَةً مِنْ صَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَأَهْدَاهَا، بِأَنْ جَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ المُسْلِمِ، فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ ذٰلِكَ وَيَنْفَعُهُ بِشَرْطِ أَنْ تَتَقَدَّمَ نِيَّةُ الهَدِيَّةِ عَلَى الطَّاعَةِ وَتُقَارِنَهَا، وَرَجَّحَ هٰذَا ابْنُ القَيِّم.

21 ـ بابُ: أَفْضَلُ مَا يُهْدَىٰ لِلْمَيِّتِ

قَالَ ابْنُ القَيِّم[3]: قِيلَ الأَفْضَلُ مَا كَانَ أَنْفَعُ فِي نَفْسِهِ، فَالعِتْقُ عَنْهُ، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ عنه، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا صَادَفَتْ حَاجَةً مِنَ المُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ وَكَانَتْ دَائِمَةً مُسْتَمِرَّةً، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سَقْيُ المَاءِ"[4] وَهٰذَا فِي مَوْضِعٍ يَقِلُّ فِيهِ المَاءُ وَيَكْثُرُ فِيهِ العَطَشُ، وَإِلاَّ فَسَقْيُ المَاءِ عَلَى الأَنْهَارِ وَالقَنَىٰ لاَ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ إِطْعَامِ الطَّعَامِ عِنْدَ الحَاجَةِ، وَكَذٰلِكَ الدُّعَاءُ وَالاسْتِغْفَارُ لَهُ إِذَا كَانَ بِصِدْقٍ مِنَ الدَّاعِي وَإِخْلاَصٍ وَتَضَرُّعٍ، فَهُوَ فِي مَوْضِعِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَنْهُ كَالصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ، وَالوُقُوفِ لِلدُّعَاءِ عَلَى قَبْرِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَأَفْضَلُ مَا يُهْدَىٰ إِلَى المَيِّتِ العِتْقُ وَالصَّدَقَةُ وَالاسْتِغْفَارُ وَالدُّعَاءُ لَهُ وَالحَجُّ عَنْهُ.

22 ـ بابُ: إِهْدَاءُ الثَّوَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قَالَ ابْنُ القَيِّم[5]: قِيلَ: مِنَ الفُقَهَاءِ المُتَأَخِّرِينَ مَنْ اسْتَحَبَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّهُ وَرَآهُ بِدْعَةً، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أَجْرُ كُلِّ مَنْ عَمِلَ خَيْراً مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ العَامِلِ شَيْءٌ لأَنَّهُ الَّذِي دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ وَأَرْشَدَهُمْ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًىٰ فَلَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ، وَكُلُّ هُدًىٰ وَعِلْمٍ، فَإِنَّمَا نَالَتْهُ أُمَّتُهُ عَلَىٰ يَدِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ، أَهْدَاهُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يُهْدِهِ.

---

(1) الروح: ص132.
(2) الروح: ص150.
(3) الروح: ص160.
(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 285).
(5) الروح: ص161.

23 ـ بابُ: أَوْلاَدُ المُسْلِمِينَ وَأَوْلاد المُشْرِكِينَ

مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلاَدِ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، لِمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1] عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ البَرَّاءَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[2]، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الجَنَّةِ». قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ[3]: وَلِبُرَادُ البُخَارِي لَهُ فِي هٰذَا البَابِ، يُشْعِرُ بِاخْتِيَارِ القَوْلِ: «إِلَىٰ أَنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ» وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِن النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوُلْدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»[4].

وَوَجْهُ الاسْتِدْلاَلِ بِهٰذَا الحَدِيثِ أَنَّ مَنْ يَكُونُ سَبَباً فِي دُخُولِ الجَنَّةِ أَوْلَىٰ، بِأَنْ يَدْخُلَهَا هُوَ، لأَنَّهُ أَصْلُ الرَّحْمَةِ وَسَبَبُهَا.

وَأَمَّا أَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ فَهُمْ مِثْلُ أَوْلاَدِ المُسْلِمِينَ، فِي دُخُولِهِمُ الجَنَّةَ. قَالَ النَّوَوِيُّ[5]: وَهُوَ المَذْهَبُ الصَّحِيحُ المُخْتَارُ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ المُحَقِّقُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[6]. وَإِذَا كَانَ لاَ يُعَذَّبُ العَاقِلُ لِكُوْنِهِ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَلأَنْ لاَ يُعَذَّبَ غَيْرُ العَاقِلِ مِنْ بَابٍ أَوْلَىٰ. وَلِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ[7] عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَرِيمٍ عَنْ عَمَّتِهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ فِي الجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الجَنَّةِ، وَالمَوْلُودُ فِي الجَنَّةِ». قَالَ الحَافِظُ[8]: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

24 ـ بابُ: سُؤَالُ القَبْرِ

اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُسْأَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ، قُبِرَ أَمْ لَمْ يُقْبَرْ، فَلَوْ أَكَلَتْهُ السِّبَاعُ أَوْ أُحْرِقَ حَتَّىٰ صَارَ رَمَاداً وَنُسِفَ فِي الهَوَاءِ أَوْ غَرِقَ فِي البَحْرِ لَسُئِلَ عَنْ أَعْمَالِهِ، وَجُوزِيَ بِالْخَيْرِ خَيْراً وَبِالشَّرِّ شَرّاً، وَأَنَّ النَّعِيمَ أَوْ العَذَابَ عَلَىٰ النَّفْسِ وَالبَدَنِ مَعاً.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ[9]: مَذْهَبُ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا: أَنَّ المَيِّتَ إِذَا مَاتَ، يَكُونُ فِي نَعِيمٍ أَوْ عَذَابٍ، وَأَنَّ ذٰلِكَ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ، وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَىٰ بَعْدَ مُفَارَقَةِ البَدَنِ، مُنَعَّمَةً أَوْ مُعَذَّبَةً، وَأَنَّهَا تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أَحْيَاناً وَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ أَوْ العَذَابُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ الكُبْرَىٰ

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1382).
(2) ابن النبي عليه السلام.
(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/ 245.
(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1248).
(5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 16/ 208.
(6) سورة الإسراء، الآية: 16.
(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 58).
(8) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/ 246.
(9) الروح: ص60.

أُعِيدَت الأَرْوَاحُ إِلَىٰ الأَجْسَادِ. وَقَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ العَالَمِينَ. وَمَعَادُ الأَبْدَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ.

وَقَالَ المَرْوَزِيُّ[1]: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ـ يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ ـ عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ لاَ يُنْكِرُهُ إِلاَّ ضَالٌّ مُضِلٌّ. وَقَالَ حَنْبَلُ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي عَذَابِ القَبْرِ. فَقَالَ: هٰذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ نُؤْمِنُ بِهَا وَنُقِرُّ بِهَا، وَكُلُّ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَقْرَرْنَا بِهِ، فَإِنَّا إِذَا لَمْ نُقِرَّ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدَفَعْنَاهُ وَرَدَدْنَاهُ، رَدَدْنَا عَلَىٰ اللَّهِ أَمْرَهُ. قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾[2] [الحشر: 7]. قُلْتُ لَهُ: وَعَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ؟ قَالَ: حَقٌّ، يُعَذَّبُونَ فِي القُبُورِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نُؤْمِنُ بِعَذَابِ القَبْرِ وَبِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَأَنَّ العَبْدَ يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ: فَـ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[3] فِي القَبْرِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ القَاسِمِ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُقِرُّ بِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَمَا يُرْوَىٰ فِي عَذَابِ القَبْرِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ... نَعَمْ نُقِرُّ بِذٰلِكَ وَنَقُولُهُ. قُلْتُ: هٰذِهِ اللَّفْظَةُ تَقُولُ: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ هٰكَذَا. أَوْ تَقُولُ: مَلَكَيْنِ؟ قَالَ: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ. قُلْتُ: يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ. قَالَ: هُوَ هٰكَذَا يَعْنِي أَنَّهُمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ[4].

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ[5]: وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَزْمٍ وَابْنُ هُبَيْرَةَ إِلَىٰ أَنَّ السُّؤَالَ يَقَعُ عَلَىٰ الرُّوحِ فَقَطْ، مِنْ غَيْرِ عَوْدٍ إِلَىٰ الجَسَدِ. وَخَالَفَهُمُ الجُمْهُورُ فَقَالُوا: تُعَادُ الرُّوحُ إِلَىٰ الجَسَدِ أَوْ بَعْضِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي الحَدِيثِ، وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ الرُّوحِ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَدَنِ بِذٰلِكَ اخْتِصَاصٌ، وَلاَ يَمْنَعُ مِنْ ذٰلِكَ كَوْنُ المَيِّتِ قَدْ تَتَفَرَّقُ أَجْزَاؤُهُ لأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ أَنْ يُعِيدَ الحَيَاةَ إِلَىٰ جُزْءٍ مِنَ الجَسَدِ وَيَقَعَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ كَمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَجْمَعَ أَجْزَاءَهُ. وَالحَامِلُ لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّ السُّؤَالَ يَقَعُ عَلَىٰ الرُّوحِ فَقَطْ، أَنَّ المَيِّتَ قَدْ يُشَاهَدُ فِي قَبْرِهِ حَالَ المَسْأَلَةِ لاَ أَثَرَ فِيهِ، مِنْ إِقْعَادٍ وَلاَ غَيْرِهِ وَلاَ ضِيقٍ فِي قَبْرِهِ وَلاَ سِعَةٍ، وَكَذٰلِكَ غَيْرُ المَقْبُورِ كَالمَصْلُوبِ. وَجَوَابُهُمْ أَنَّ ذٰلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ فِي القُدْرَةِ؛ بَلْ لَهُ نَظِيرٌ فِي العَادَةِ، وَهُوَ النَّائِمُ. فَإِنَّهُ يَجِدُ لَذَّةً، وَأَلَماً، لاَ يُدْرِكُهُ جَلِيسُهُ، بَلِ اليَقْظَانُ قَدْ يُدْرِكُ أَلَماً وَلَذَّةً لِمَا يَسْمَعُهُ أَوْ يُفَكِّرُ فِيهِ، وَلاَ يُدْرِكُ ذٰلِكَ جَلِيسُهُ وَإِنَّمَا أُتِيَ الغَلَطُ مِنْ قِيَاسِ الغَائِبِ عَلَىٰ الشَّاهِدِ،

---

(1) إعتقاد أهل السنة: 3/ 507.
(2) سورة الحشر، الآية: 7.
(3) سورة إبراهيم، الآية: 27.
(4) طبقات الحنابلة: 1/ 55.
(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 3/ 235.

وَأَحْوَالِ مَا بَعْدَ المَوْتِ عَلَىٰ مَا قَبْلَهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الله تَعَالَىٰ صَرَفَ أَبْصَارَ العِبَادِ وَأَسْمَاعَهُمْ عَنْ مُشَاهَدَةِ ذٰلِكَ وَسَتَرَهُ عَنْهُمْ، إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ لَئِلا يَتَدَافَنُوا؛ وَلَيْسَتْ لِلْجَوَارِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ قُدْرَةٌ عَلَىٰ إِدْرَاكِ أُمُورِ المَلَكُوتِ إِلاَّ مَنْ شَاءَ الله. وَقَدْ ثَبَتَ الأَحَادِيثُ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ، كَقَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ»[1] وَقَوْلِهِ: «تَخْتَلِفُ أَضْلاَعُهُ لِضَمَّةِ القَبْرِ»، وَقَوْلِهِ: «يُسْمَعُ صَوْتُهُ إِذَا ضَرَبَهُ بِالْمِطْرَاقِ»، وَقَوْلِهِ: «يُضْرَبُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ»، وَقَوْلِهِ: «فَيُقْمِعَانِهِ» وَكُلُّ ذٰلِكَ مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَادِ.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ بَعْضَ مَا وَرَدَ فِي ذٰلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ:

1 ـ رَوَىٰ مُسْلِمٌ[2] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي حَائِطٍ[3] لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَىٰ بَغْلَتِهِ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ[4] بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ فَإِذَا قُبُرُ سِتَّةٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هٰذِهِ القُبُورِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: فَمَتَىٰ مَاتَ هَؤُلاَءِ؟ قَالَ: مَاتُوا فِي الأَشْرَاطِ. فَقَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَىٰ فِي قُبُورِهَا. فَلَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ». فَقَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالُوا: نَعُوذُ بِالله مِنْ عَذَابِ النَّارِ. قَالَ: تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. قَالُوا: نَعُوذُ بِالله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. قَالَ: تَعَوَّذُوا بِالله مِنَ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالُوا: نَعُوذُ بِالله مِنَ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

2 ـ وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ[5] وَمُسْلِمٌ[6] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟ ـ لِمُحَمَّدٍ ـ فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. قَالَ فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً. وَأَمَّا الكَافِرُ، وَالمُنَافِقُ، فَيُقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقُولاَنِ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ[7]، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقِ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً فَيَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

3 ـ وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ[8] وَمُسْلِمٌ[9] وَأَصْحَابُ السُّنَنِ[10] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1374).
(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2867).
(3) الحائط: البستان.
(4) حادت: مالت.
(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1338).
(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2870).
(7) لا دريت ولا تليت، دعاء عليه: أي لا كنت دارياً ولا تالياً. أو إخبار بحالة فإنه لم يكن قد علم بنفسه ولا سأل غيره من العلماء.
(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 4699).
(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2871).
(10) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3120)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 101).

الله ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي قَبْرِهِ فَشَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَذٰلِكَ قَوْلُ الله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾[1] وَفِي لَفْظٍ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ. يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ رَبِّي، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي، فَذٰلِكَ قَوْلُ الله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾[2].

4 ـ وَفِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ[3] وَصَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ[4] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ. فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً كَانَتِ الصَّلاَةُ عِنْدَ رَأْسِهِ: وَالصِّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصِّلَةِ، وَالمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلاَةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ يَمِينِهِ، فَيَقُولُ الصِّيَامُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ يَسَارِهِ، فَتَقُولُ الزَّكَاةُ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فَيَقُولُ فِعْلُ الخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصِّلَةِ وَالمَعْرُوفِ وَالإِحْسَانِ: مَا قِبَلِي مَدْخَلٌ. فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ، قَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخَذَتْ لِلْغُرُوبِ، فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّي، فَيَقُولاَنِ: إِنَّكَ سَتُصَلِّي، أَخْبِرْنَا عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ أَرَأَيْتَكَ[5] هٰذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ. أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ الله جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ الله، فَيُقَالُ لَهُ: عَلَىٰ ذٰلِكَ حَيِيتَ، وَعَلَىٰ ذٰلِكَ مِتَّ، وَعَلَىٰ ذٰلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الجَنَّةِ. فَيُقَالُ لَهُ: هٰذَا مَقْعَدُكَ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. فَيَزْدَادُ غِبْطَةً وَسُرُوراً، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعاً وَيُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، وَيُعَادُ الجَسَدُ لِمَا بُدِئَ مِنْهُ وَتُجْعَلُ نَسَمَتُهُ[6] فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ. وَهِيَ طَيْرٌ مُعَلَّقٌ فِي شَجَرِ الجَنَّةِ، قَالَ: فَذٰلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾[7]. وَذَكَرَ فِي الكَافِرِ ضِدَّ ذٰلِكَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ إِلَىٰ أَنْ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاَعُهُ. فَتِلْكَ المَعِيشَةُ الضَّنْكُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾[8].

5 ـ وَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ[9] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَإِنْ رَأَىٰ أَحَدٌ رُؤْيَا قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ

---

(1) سورة إبراهيم، الآية: 27.
(2) سورة إبراهيم، الآية: 27.
(3) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/ 535).
(4) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 3113).
(5) أرأيتك: أخبرنا.
(6) نسمته: روحه.
(7) سورة إبراهيم، الآية: 27.
(8) سورة طه، الآية: 124.
(9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1386).

اللَّهُ، فَسَأَلَنَا يَوْماً، فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنكُمْ رُؤْيَا؟ قُلْنَا: لاَ. قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدَيَّ، وَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ. وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ بِصَخْرَةٍ أَوْ فِهْرٍ[1] فَيَشْدَخُ بِهَا رَأْسَهُ. فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ[2] الحَجَرُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ. وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يُوقَدُ تَحْتَهُ نَارٌ. فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَيَأْتِيهِمْ اللَّهَبُ مِنْ تَحْتِهِمْ. فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فيه رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيه بِحَجَرٍ، فَرَجَعَ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا. فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ وَأَدْخَلاَنِي دَاراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا. فِيهَا شُيُوخٌ وَشُبَّانٌ، ثُمَّ صَعِدَا بِي، فَأَدْخَلاَنِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ؟ قَالاَ: نَعَمْ، الَّذِي رَأَيْتَهُ يَشُقُّ شِدْقَهُ كَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكِذْبَةِ. فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَأَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ فَآكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الشَّيْخُ الَّذِي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ فَإِبْرَاهِيمُ وَأَمَّا الصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلاَدُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ، فَمَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ. وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَصْرٌ مِثْلُ السَّحَابَةِ. قَالاَ: ذَلِكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلُ مَنْزِلِي، قَالاَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». قَالَ ابْنُ القَيِّمِ[3]: وَهَذَا نَصٌّ فِي عَذَابِ البَرْزَخِ، فَإِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ مُطَابِقٌ لِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

6 ـ وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ[4] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ حَتَّى صَارَتْ وَاحِدَةً، فَامْتَلأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَاراً

(1) الفهر: حجر ملء الكف.
(2) تدهده: تدحرج.
(3) الروح: ص69.
(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (الحديث: 23/ 299).

فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ أَفَاقَ، قَالَ: عَلاَمَ جَلَدْتُمُونِي؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلاَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَىٰ مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ.

7 ـ وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتاً مِنْ قَبْرٍ، فَقَالَ: «مَتَىٰ مَاتَ هٰذَا»؟ فَقَالُوا: مَاتَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَسُرَّ بِذٰلِكَ وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ لا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ القَبْرِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1] وَمُسْلِمٌ[2].

8 ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هٰذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ العَرْشُ[3] وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ المَلاَئِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً[4]. ثُمَّ فُرِجَ عَنْهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ[5] وَمُسْلِمٌ[6] والنَّسَائِيُّ[7].

25 ـ بابُ: مُسْتَقَرُّ الأَرْوَاحِ

عَقَدَ ابْنُ القَيِّمِ[8] فَصْلاً ذَكَرَ فِيهِ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ فِي مُسْتَقَرِّ الأَرْوَاحِ ثُمَّ ذَكَرَ القَوْلَ الرَّاجِحَ فَقَالَ: قِيلَ: الأَرْوَاحُ مُتَفَاوِتَةٌ فِي مُسْتَقَرِّهَا فِي البَرْزَخِ أَعْظَمَ التَّفَاوُتِ.

فَمِنْهَا: أَرْوَاحٌ فِي أَعْلَىٰ عِلِّيِّينَ فِي المَلأِ الأَعْلَىٰ، وَهِيَ أَرْوَاحُ الأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ، كَمَا رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ.

وَمِنْهَا: أَرْوَاحٌ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ[9]، وَهِيَ أَرْوَاحُ بَعْضِ الشُّهَدَاءِ لاَ جَمِيعِهِمْ؛ بَلْ مِنَ الشُّهَدَاءِ مَنْ تُحْبَسُ رُوحُهُ عَنْ دُخُولِ الجَنَّةِ لِدَيْنٍ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا فِي المُسْنَدِ[10]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: الجَنَّةُ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: إِلاَّ الدَّيْنَ، سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفاً.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَحْبُوساً عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ، كَمَا فِي الحَدِيثِ الآخَرِ: رَأَيْتُ صَاحِبَكُمْ مَحْبُوساً عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ[11].

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَحْبُوساً فِي قَبْرِهِ كَحَدِيثِ صَاحِبِ الشَّمْلَةِ الَّتِي غَلَّهَا[12] ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، فقال

---

(1) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 102).
(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2868).
(3) هو سعد بن معاذ.
(4) ضمة القبر.
(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 3803).
(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2466).
(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4/ 100).
(8) الروح: ص103.
(9) هذا نص الحديث.
(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 139).
(11) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 11).
(12) غلها: أي سرقها من الغنيمة قبل القسمة.

النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ فِي الجَنَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً فِي قَبْرِهِ»[1].

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَقَرُّهُ بَابَ الجَنَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الشُّهَدَاءُ عَلَىٰ بَارِقِ نَهْرٍ بِبَابِ الجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيّاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] وَهٰذَا بِخِلَافِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَيْثُ أَبْدَلَهُ اللَّهُ مِنْ يَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا، فِي الجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ[3].

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَحْبُوساً فِي الأَرْضِ، لَمْ تَعْلُ رُوحُهُ إِلَىٰ المَلَإِ الأَعْلَىٰ، فَإِنَّهَا كَانَتْ رُوحاً سُفْلِيَّةً أَرْضِيَّةً، فَإِنَّ الأَنْفُسَ الأَرْضِيَّةَ لاَ تُجَامِعُ الأَنْفُسَ السَّمَاوِيَّةَ، كَمَا لاَ تُجَامِعُهَا فِي الدُّنْيَا، وَالنَّفْسُ الَّتِي لَمْ تَكْتَسِبْ فِي الدُّنْيَا مَعْرِفَةَ رَبِّهَا وَمَحَبَّتَهُ وَذِكْرَهُ وَالأُنْسَ بِهِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ، هِيَ أَرْضِيَّةٌ سُفْلِيَّةٌ، وَلاَ تَكُونُ بَعْدَ المُفَارَقَةِ لِبَدَنِهَا إِلاَّ هُنَاكَ، كَمَا أَنَّ النَّفْسَ العُلْوِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا عَاكِفَةً عَلَىٰ مَحَبَّةِ اللهِ وَذِكْرِهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَالأُنْسِ بِهِ، تَكُونُ بَعْدَ المُفَارَقَةِ مَعَ الأَرْوَاحِ العُلْوِيَّةِ المُنَاسِبَةِ لَهَا، فَالمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ فِي البَرْزَخِ وَيَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ يُزَوِّجُ النُّفُوسَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ فِي البَرْزَخِ وَيَوْمَ المَعَادِ وَيَجْعَلُ رُوحَه (يَعْنِي المُؤْمِنَ) مَعَ القِسْمِ الطَّيِّبِ (يَعْنِي الأَرْوَاحَ الطَّيِّبَةَ المُشَاكِلَةَ لِرُوحِهِ) فَالرُّوحُ بَعْدَ المُفَارَقَةِ تَلْحَقُ بِأَشْكَالِهَا وَإِخْوَانِهَا وَأَصْحَابِ عَمَلِهَا فَتَكُونَ مَعَهُمْ هُنَاكَ.

وَمِنْهَا أَرْوَاحٌ تَكُونُ فِي تَنُّورِ الزُّنَاةِ وَالزَّوَانِي، وَأَرْوَاحٌ فِي نَهْرِ الدَّمِ، تَسْبَحُ فِيهِ، وَتُلْقَمُ الحِجَارَةَ، فَلَيْسَ لِلأَرْوَاحِ ـ سَعِيدِهَا وَشَقِيِّهَا ـ مُسْتَقَرٌّ وَاحِدٌ، بَلْ رُوحٌ فِي أَعْلَىٰ عِلِّيِّينَ، وَرُوحٌ أَرْضِيَّةٌ سُفْلِيَّةٌ لاَ تَصْعَدُ عَنِ الأَرْضِ.

وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ السُّنَنَ وَالآثَارَ فِي هٰذَا البَابِ. وَكَانَ لَكَ بِهَا فَضْلُ اعْتِنَاءٍ عَرَفْتَ حُجَّةَ ذٰلِكَ، وَلاَ تَظُنَّ أَنَّ بَيْنَ الآثَارِ الصَّحِيحَةِ فِي هٰذَا البَابِ تَعَارُضاً، فَإِنَّهَا كُلَّهَا حَقٌّ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً، لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي فَهْمِهَا وَمَعْرِفَةِ النَّفْسِ وَأَحْكَامِهَا وَأَنَّ لَهَا شَأْناً غَيْرَ شَأْنِ البَدَنِ، وَأَنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا فِي الجَنَّةِ فَهِيَ فِي السَّمَاءِ وَتَتَّصِلُ بِفِنَاءِ القَبْرِ وَبِالْبَدَنِ فِيهِ، وَهِيَ أَسْرَعُ شَيْءٍ حَرَكَةً وَانْتِقَالاً وَصُعُوداً وَهُبُوطاً، وَأَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَىٰ مُرْسَلَةٍ وَمَحْبُوسَةٍ، وَعُلْوِيَّةٍ وَسُفْلِيَّةٍ، وَلَهَا بَعْدَ المُفَارَقَةِ صِحَّةٌ وَمَرَضٌ، وَلَذَّةٌ وَنَعِيمٌ، وَأَلَمٌ أَعْظَمُ مِمَّا كَانَ لَهَا حَالَ اتِّصَالِهَا بِالْبَدَنِ بِكَثِيرٍ، فَهُنَالِكَ الحَبْسُ وَالأَلَمُ وَالعَذَابُ وَالمَرَضُ وَالحَسْرَةُ، وَهُنَالِكَ اللَّذَّةُ وَالرَّاحَةُ وَالنَّعِيمُ وَالانْطِلاَقُ، وَمَا أَشْبَهَ حَالَهَا فِي هٰذَا

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 115).
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 266).
(3) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 3/ 42).

البَدَنِ بِحَالِ البَدَنِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؟ وَحَالَتُهَا بَعْدَ المُفَارَقَةِ بِحَالِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ البَطْنِ إِلَىٰ هٰذِهِ الدَّارِ، فَلِهٰذِهِ الأَنْفُسِ أَرْبَعُ دُورٍ، كُلُّ دَارٍ أَعْظَمُ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا.

الدَّارُ الأُولَىٰ: فِي بَطْنِ الأُمِّ، وَذٰلِكَ الحَصْرُ وَالضِّيقُ وَالغَمُّ وَالظُّلُمَاتُ الثَّلَاثُ.

والدَّارُ الثَّانِيَةُ: هِيَ الدَّارُ الَّتِي نَشَأَتْ فِيهَا وَأَلِفَتْهَا وَاكْتَسَبَتْ فِيهَا الخَيْرَ وَالشَّرَّ وَأَسْبَابَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ.

وَالدَّارُ الثَّالِثَةُ: دَارُ البَرْزَخِ، وَهِيَ أَوْسَعُ مِنْ هٰذِهِ الدَّارِ وَأَعْظَمُ، بَلْ نِسْبَتُهَا إِلَيْهَا كَنِسْبَةِ هٰذِهِ الدَّارِ إِلَى الأُولَىٰ.

وَالدَّارُ الرَّابِعَةُ: دَارُ القَرَارِ وَهِيَ الجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا دَارَ بَعْدَهُمَا وَاللهُ يَنْقُلُهَا فِي هٰذِهِ الدُّورِ طَبَقاً بَعْدَ طَبَقٍ حَتَّىٰ يُبَلِّغَهَا الدَّارَ الَّتِي لَا يَصْلُحُ لَهَا غَيْرُهَا وَلَا يَلِيقُ بِهَا سِوَاهَا وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ لَهَا وَهُيِّئَتْ لِلْعَمَلِ المُوصِلِ لَهَا إِلَيْهَا.

وَلَهَا فِي كُلِّ دَارٍ مِنْ هٰذِهِ الدُّورِ حُكْمٌ وَشَأْنٌ غَيْرُ شَأْنِ الدَّارِ الأُخْرَىٰ، فَتَبَارَكَ اللهُ فَاطِرُهَا وَمُنْشِئُهَا وَمُمِيتُهَا وَمُحْيِيهَا وَمُسْعِدُهَا وَمُشْقِيهَا. الَّذِي فَاوَتَ بَيْنَهَا فِي دَرَجَاتِ سَعَادَتِهَا وَشَقَاوَتِهَا كَمَا فَاوَتَ بَيْنَهَا فِي مَرَاتِبِ عُلُومِهَا وَأَعْمَالِهَا وَقُوَاهَا وَأَخْلَاقِهَا، فَمَنْ عَرَفَهَا كَمَا يَنْبَغِي، شَهِدَ أَنْ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ المُلْكُ كُلُّهُ، وَلَهُ الحَمْدُ كُلُّهُ، وَبِيَدِهِ الخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الأَمْرُ كُلُّهُ، وَلَهُ القُوَّةُ كُلُّهَا، وَالقُدْرَةُ كُلُّهَا، وَالعِزُّ كُلُّهُ، وَالحِكْمَةُ كُلُّهَا، وَالكَمَالُ المُطْلَقُ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ، وَعَرَفَ بِمَعْرِفَةِ نَفْسِهِ صِدْقَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَأَنَّ الَّذِي جَاؤُوا بِهِ هُوَ الحَقُّ الَّذِي تَشْهَدُ بِهِ العُقُولُ وَتُقِرُّ بِهِ الفِطَرُ. وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ البَاطِلُ... وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

* * *